

عقد السمسرة وآثاره

في

الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

دكتور

إبراهيم علوان

مدرس الشريعة الإسلامية بحقوق طنطا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم
ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً *
ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه
ناراً وكان ذلك على الله يسيراً "



مقدمة

الحمد لله ، نحمده ، ونستعين به ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً
مرشداً ، ونشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله
الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، ونشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ،
اللهم صل عليه أكمل صلاة وأتمها ، صلاة وسلاماً دائماً متعاقبين إلى يوم
الدين .

وبعد

فإن هذه الدراسة تتناول قضية من القضايا التي تشغل بال العاملين في
ميدان التجارة ، وهي قضية السمسرة ، حيث يكثر السؤال عن حكمها
الشرعي ، وإياحة الانتفاع بالمال الذي يتقاضاه السمسار نتيجة لها، ومع أن
السمسرة عمل مشهور منذ زمن بعيد إلا أن كثرة صور التدليس والغش في
المعاملات التجارية المتشعبة في هذا الزمان ، ودخول أقوام في ممارسة
هذه المهنة دون أن يكونوا على بينة بالضوابط التي وضعتها الشريعة للقيام
بهذا العمل ؛ جعل الحاجة داعية إلى بحث علمي يميظ اللثام عن الجائز
وغير الجائز من أعمال السمسرة ، ويجلي المواصفات التي تتطلبها الشريعة
فيمن يمارس هذه المهنة .

و انطلاقاً من إيماني بمسئولية أبناء الشريعة - وقد شرفني الله تعالى
بالانتساب إليهم - عن بيان الأحكام الشرعية التي يحتاج الناس إلى
التعرف عليها ؛ لاستقامة تصرفاتهم على وفق ما يأمرهم به الشرع ، فقد

أثرت كتابة هذا البحث ؛ راجياً بذلك أن أكون قد قدمت بعض ما يبهرئ
ساحتي يوم الوقوف بين يدي الله سبحانه وتعالى .

أهمية السمسرة

بدأت أهمية السمسرة منذ أزمنة بعيدة ، حيث كان السُّمَّسار واسطة التقريب
بين التجار الأجانب والتجار من بني وطنه ، ففي القرون الوسطى كان
السمسار بمثابة مضيف " صاحب فندق أو خان " يأوي إليه التاجر؛ ليكون
مرشداً أو معاوناً له ، يباشر معاملاته في ظل حمايته ، وبهذا يسعى
السمسار إلى تعريفه بأحد تجار مدينته ، ويقرب بينهما ، فيتم العقد
بحضوره ، وهو ما يعني إمكانية دعوته للشهادة أمام القضاء إذا ثار نزاع
بشأنه (١) .

وقد اكتسبت السمسرة أهمية متزايدة في وقتنا الحاضر في المجالين
التجاري والصناعي ، وذلك لأنه يصعب أحياناً على التاجر التعرف على
شخص يتعامل في نفس الصنف الذي يتجر فيه ، ويرغب في عقد صفقة
معه ، أو يصعب عليه العثور على شخص يتولى أداء خدمة معينة " نقل
مثلاً " مما يستلزم في غالب الأحيان الاستعانة بسمسار ، يقوم بالتقريب
بين الطرفين ، لكي يقوم بإبرام العقد ، وهما على بينة من الأمر .
حقيقة إن وسائل الإعلان والدعاية في الوقت الحاضر تفيد في هذا
الخصوص ، غير أن لها مثالبها أيضاً ، وهي لا تفيد في تعريف التاجر
الراغب في التعاقد على نحو ما يتلقاه من بيانات أو معلومات محددة
منضبطة يبصره بها شخص له خبرته كالسمسار (٢) .

^١ انظر : القانون التجاري د / ثروت حبيب ، د / مصطفى البنداري ص ٤٥ ققرة ٢٥ ، القانون التجاري
د / مصطفى كمال طه ص ٣٥٥ ققرة ٤٢٦ .
^٢ انظر : المرجعين السابقين ذاتهما ، وأيضاً : العقود التجارية د / زكي الشعراوي ص ١٨ ققرة ٨ .

خطة البحث

قسّمت هذا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة :
أما المقدمة فقد بيّنت فيها أهمية الموضوع محل الدراسة ، والخطة التي اعتمدها في بحثه .

وأما الفصل الأول فقد خصّصته للتعريف بعقد السمسرة ، وخصائصه التي تميّزه عن غيره ، وأركانه ، وأقوال الفقهاء في مشروعيته ، وقسمته إلى مبحثين ؛ تناولت في الأول منهما : تعريف عقد السمسرة وخصائصه وأركانه ، كل مسألة منها في مطلب مستقل ، وأما المبحث الثاني فقد خصّصته لبيان أقوال الفقهاء في مشروعية عقد السمسرة .

وأما الفصل الثاني فقد جعلته لبيان أحكام عقد السمسرة والآثار المترتبة عليه ، وقسمته إلى مبحثين : تناولت في الأول منهما : التزامات السمسار **وأما الثاني** : فقد بيّنت فيه ما يلتزم به العميل الذي وسّط السمسار في البحث عن شخص ثالث ؛ ليتعاقد معه هذا العميل ، ثم ختمت هذا الفصل بفرع عرضت فيه للكيفية التي ينتهي بها عقد السمسرة .

وأما الخاتمة فقد عرضت فيها لمخلص موجز للموضوع الذي بحثته ، وأهم النتائج التي توصلت إليها .
والله أسأل أن يجعل ما كتبت في ميزان حسناتي ، وأن يزيّن به صحيفتي يوم ينقسم الناس إلى فريقين ؛ فريق إلى الجنة وفريق إلى السعير .

دكتور / إبراهيم علوان

مدرس الشريعة الإسلامية بحقوق طنطا

الفصل الأول

في

التعريف بعقد السمسرة ومشروعيتها

ويتضمن هذا الفصل المبحثين الآتيين:

المبحث الأول : التعريف بعقد السمسرة .

المبحث الثاني : مشروعية عقد السمسرة في الفقه الإسلامي والقانون

الوضعي .

المبحث الأول

في

التعريف بعقد السمسرة

ويتضمّن هذا المبحث المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف عقد السمسرة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : خصائص عقد السمسرة .

المطلب الثالث : أركان عقد السمسرة .

وذلك مستعيناً بالله وحوله وقوته على التفصيل التالي .

المطلب الأول

في

تعريف السمسرة في اللغة والاصطلاح

سنبدأ بعون الله بتعريف السمسرة عند علماء اللغة ، ثم نتبع ذلك ببيان تعريفها في الاصطلاح الفقهي والقانوني .

أولاً : تعريف السمسرة في اللغة :

السمسرة في اللغة : مصدر من الفعل " سمسر " وهي : البيع والشراء أو : الدلالة وهي بيع الشيء عن صاحبه ، والسمسرة : حرفة السمسار ، والسمسار بكسر أوله وسكون ثانيه : المتوسط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع ، قال الأعشى : فأصبحت لا أستطيع الكلام سوى أن أراجع سمسارها .

قال أبو سليمان الخطابي : السمسار أعجمي ، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجماً ، فتلقوا هذا الاسم عنهم ، فغيره ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية .

وقال الليث : السمسار فارسية معرّبة ، والجمع : السماسرة ، وهو : أن يتوكّل الرجل من الحاضرة إلى البادية ، فيبيع لهم ما يجلبونه .

وقيل : هو القيمّ بالأمر الحافظ له ، ثم غلب استعماله فيمن يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع ، وهو الذي يسميه الناس " الدلال " فإنه يدل المشتري على السلع ، ويدل البائع على الأثمان .

وقيل : السمسار : مالك الشيء ، وقيل : هو الذي يبيع البزّ للناس .

ومن المجاز : السمسار : السفير بين المحبين ؛ لتوسطه بينهما ، وسمسار الأرض : العالم بها والحاظق المتبصر في أمورها ، وهو مجاز أيضاً (١)

ثانياً : تعريف السمسرة في اصطلاح الفقهاء :

عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة :

منها : تعريف السمسرة بأنها : اسم لمن يعمل للغير بالأجر بيعاً وشراءً (٢)
ومنها : تعريفها بأنها : اسم لحرفة الطواف في الأسواق بالسلع أو المنادي عليها بالمزايدة (٣)

وقد عرفها بعض المحدثين بأنها : التوسط بين البائع والمشتري (٤) .

وبالنظر في كل من التعريفين اللغوي والفقهي نجد أن بينهما اختلافاً يتمش في أن السمسار عند أهل اللغة يقوم بالدلالة على مكان السلعة وصاحبها أو يتوسط بين البائع والمشتري ، أما عند الفقهاء فهو يصاحب السلعة ويتولى بيعها أو شراءها أو يطوف بها في الأسواق ، وقد جرى العرف على استعمال كلمة السمسرة في المعنى اللغوي ، وهو ما عبر به بعض الفقهاء بأنه الدلال (٥) .

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور ج٦ ص ٣٦١ مادة " سمسر " ، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ج٣ ص ٢٨٠ ، المغرب في ترتيب المعرب للطبرزي ص ٢٣٥ ، ترتيب القاموس المحيط للأستاذ / طاهر أحمد الزاوي ج٢ ص ٥٦٤ ، المعجم الوسيط ج١ ص ٤٤٨ .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ج١٥ ص ١١٥ ، وقريب منه تعريف حاشية الدسوقي ج٣ ص ١٦١ .
(٣) هذا التعريف مأخوذ من تعريف بعض المالكية للسمسار بأنه " الطواف في الأسواق بالسلع أو ينادي عليها بالمزايدة . انظر : الشيخ عليش في منح الجليل على مختصر خليل ج٣ ص ٧٦٨ ، الشرح الصغير للدردير ج٥ ص ٣٠٥ .

(٤) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ج١٠ ص ١٥٢ نقلاً عن ابن عابدين في رد المحتار ج٥ ص ٣٩ ، وقريب منه تعريف صاحبي معجم لغة الفقهاء للسمسرة بأنها : حرفة يكون محترفها الواسطة بين البائع والمشتري ص ٢٥٠ . د / محمد رواس قلعة جي د / حامد صادق .

(٥) انظر : سوق الأوراق المالية د / عطية فياض ص ٧٤ .

وقد استعمله القانون الوضعي في هذا المعنى على ما سيتضح لنا من تعريفات القانونيين للسمسار بعد قليل .

السمسار والدلال

الدَّالُّ هو : محترف الدلالة ، وهي لغة : صيغة مبالغة من : دلَّ يدل بمعنى أرشد وكشف (١) . وفي الاصطلاح : المناداة على البضائع في الأسواق (٢) .

والدلال هو : الدال على مكان السلعة وصاحبها (٣) أو هو السفير بين البائع والمشتري ، أو الوسيط بينهما ، أو هو وكيل البائع في المناداة (٤) .

وقد فرَّق بعض الفقهاء بين الدلال والسمسار فقال :

الدلال هو المصاحب للسلعة غالباً ، والسمسار هو الدال على مكان السلعة وصاحبها (٥) .

ومنهم من قال : السمسار : هو الذي يتولَّى البيع والشراء لغيره ؛ بأن يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع بالأجرة ، والدلال : هو الذي يعرف القادمين من التجار بوضع السلع في البلد ، ويعرف أرباب السلع بالتجار ، ولذلك ، فقد سمي بالدلال ؛ لأنه يدل المشتري على

^(١) انظر : لسان العرب ج ٢ ص ١٤١٣ ، المصباح المنير ص ١٠٥ .

^(٢) انظر : المعيار المعرب للونشريسي ج ٥ ص ٣٨ .

^(٣) انظر : رد المحتار لابن عابدين ج ٥ ص ١٣٦ .

^(٤) انظر : شرح منح الجليل ج ٢ ص ٦٥٩ ، كشاف القناع للبهوتي ج ٤ ص ١٤٥ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٩ ص ٣٠٥ .

^(٥) انظر : رد المحتار على الدر المختار ج ٥ ص ١٣٦ ، وقال ابن عابدين : أفاده سري الدين عن بعض المتأخرين ، وكأنه أراد ببعض المتأخرين صاحب النهر ، فإنه قال : وفي عرفنا - أي الفقهاء - الفرق بينهما فذكره " ا هـ . وفي ص ٣١٠ قال : الدلال يحمل السلعة إلى المشتري ويخبر بالثمن ويبيع بخلاف السمسار فإنه لم يكن في يده شيء ا هـ .

السباع ويدل البائع على المشتري ، وينادي في الأسواق بطلب المزيد في بيع المزايدة (١) .

ويبدو مما سبق أن هذه التفرقة بين الدلال والسمسار - عند من يقولون بها - إنما ترجع في حقيقة الأمر إلى إطلاق العرف العام الذي قد يخص أحد الكلمتين بصورة ، والثانية بصورة أخرى ، وبالتالي فإنه لا خلاف حقيقة بين الدلال والسمسار في الاصطلاح ، فعمل كل منهما يعد وساطة بين المتعاقدين ، كما أنهما يسعيان إلى التقريب بينهما سواء بالمناداة على السلعة أو بتعريف كل من المتعاقدين على الآخر، كما يستحق كل منهما أجره المتفق عليه ، بيد أنه يظل لكل واحد منهما طابعه المميز له (٢) .

وقد استعمل الفقهاء كثيراً لفظ السمسار بدل الدلال ؛ مما يؤكد أنهما لفظان مترادفان في العرف العام (٣) .

وهذا ما أكدته معاجم اللغة العربية ، فقد فسّرهما في القاموس بالمتوسط بين السباع والمشتري ، وفي تاج العروس قال : السمسار هو الذي يسميه الناس الدلال ، فإنه يدل المشتري على السلع ويدل البائع على الأثمان ، وعلى ذلك فلا فرق بين الدلال والسمسار؛ إذ أن كلاهما يطوف بالسلع في الأسواق ليبيعه لمن يزيد في ثمنها (٤) .

(١) انظر : الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد للشيخ أحمد الساعاتي ج١٥ ص ٥١ ، نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتب الإدارية للشيخ الكتاني ج ٢ ص ٥٨ .

(٢) انظر : العقود التجارية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د / يسري أبو سعدة ص ٨٨ ، بيع المزايدة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د / علي محمد علي قاسم ص ٣٩٣ .

(٣) من هؤلاء الفقهاء : الشيخ أحمد بن يحيى الونشريسي في المعيار المعرب ج ٨ ص ٣٥٥ ، والحطاب في مواهب الجليل ج ٦ ص ١٥٧ ، والشيخ عليش في شرح منح الجليل ج ٢ ص ٦٥٩ ، والشيخ أبو محمد بن غانم البغدادي في مجمع الضمانات ص ٥٢ ، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٣٠٥ .

(٤) انظر : القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٧٧ ، تاج العروس للزبيدي ج ٣ ص ٢٨٠ ، معجم متن اللغة ج ٣ ص ٢٠٧ ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ج ٤ ص ٤٥ .

ثالثاً : تعريف السمسرة في الاصطلاح القانوني :

تكاد تجمع آراء الشراح القانونيين على أن السمسرة لا تعدو كونها وساطة بين طرفي التعامل ، والتقريب بين وجهتي نظرهما ، نظير أجر محدد يتقاضاه السمسار، وينحصر دوره في ذلك ، ولا يتعداه ، فلا ينوب عن أحدهما في إبرام العقد (١) ولهذا قيل في تعريفها :

السمسرة : عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى " السمسار " قبل شخص آخر يسمى " مصدر الأمر أو مفوض السمسار " بإيجاد متعاقد لإبرام صفقة معينة مقابل أجر (٢) .

وقيل هي : نشاط يتضمن التقريب بين الراغبين في عقد الصفقات من شأنه أن يبسر حركة التداول وسرعة إتمام العمليات التجارية من بيع وشراء ونقل وتأمين وغيرها ، فالسمسار وسيط ينحصر دوره في التقريب بين وجهتي نظر شخصين ، كي يبرما عقداً (٣) .

كما قيل : إنها العقد الذي يلتزم السمسار بمقتضاه نظير عمولة معينة يتقاضاها من عميله ، إما بالعثور على شخص يرتضي التعاقد مع العميل ، وإما بإقناع شخص معين عن طريق التفاوض بالتعاقد مع هذا العميل (٤) ولا تخرج أحكام المحاكم في النظر للسمسرة عن نظرة الشراح القانونيين لها :

فقد عرفت محكمة القاهرة السمسرة بأنها : عقد يلتزم السمسار بمقتضاه بأن يرشد الطرف الآخر إلى فرصة للتعاقد ، سواء بإحضار

(١) انظر : سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي د/ عطية فياض ص ٦٠ .
(٢) انظر : شرح العقود التجارية د / سمحة القليوبي ص ٢١٤ .
(٣) انظر : شرح القانون التجاري الجديد د / ثروت حبيب ص ١٦١ .
(٤) انظر : القانون التجاري د / علي البارودي ص ٢٧٢ .

طرف يقبل هذا التعاقد أو بالمفاوضة للتوفيق بين الطرفين ، وذلك مقابل تعهد المتعاقد مع السمسار بدفع أجر (١) .
وعرفت محكمة النقض السمسار بأنه : وكيل يكلفه أحد العاقدين بالتوسط لدى العاقد الآخر لإتمام صفقة بينهما بأجر يستحق له بمقتضى اتفاق صريح أو اتفاق ضمني ، يستفاد من طبيعة عمله ، عند نجاح وساطته بإبرام عقد الصفقة على يديه ، وليس يمنع عنه هذا الأجر الذي استحقه بتمام العقد أن يفسخ العقد فيما بعد (٢) .

تعريف عقد السمسرة

مما تقدم يمكننا أن نعرف السمسرة بأنها : عقد يحصل بموجبه شخص على أجر لقاء تعهده لشخص المتعاقد معه بأن يعثر له على متعاقد بشأن صفقة معينة (٣) .

فالسمسار وسيط ينحصر دوره في السعي والعمل على إبرام تعاقد مرغوب فيه من قبل من وسطه ، فيحضر له شخصاً يقبل التعاقد معه بشروطه ، وبهذا يهيئ لعمله هذا فرصة التعاقد ، والوصول إلى مرحلة إتمام الصفقة ، فهو ينقل أسس التعاقد وشروطه ، ويبيد نصائحه مستخدماً خبرته في التقريب والتوفيق بين مصالح الطرفين ، حتى يصل الأمر في النهاية إلى موافقة من الطرفين على إبرام العقد (٤) .

(١) حكم محكمة القاهرة الجزئية في ٢٥ يناير سنة ١٩٥٠ م انظر : المحاماة ج ٣٠ ص ١٠٦٠ .
(٢) نقض مصري ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٥ م مجموعة مبادئ النقض لـ ٢٥ عاماً ج ١ ص ٦٨١ .
(٣) انظر في تعريف عقد السمسرة : شرح العقود التجارية د / سميحة القليوبي ص ٢١٢ ، العقود التجارية د / علي جمال الدين عوض ص ١١٠ فقرة ١٢٧ ، السمسرة وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د / يسري أبو سعدة ص ٢٥١ .
(٤) انظر : د / ثروت حبيب ود / مصطفى البنداري ص ١٥٠ فقرة ٢٦ .

والظاهر من تعريف السمسرة أنها : تتضمن عقوداً ثلاثة ، أو عقدين على الأقل :

أولها : العقد الأصلي الذي يسعى الوسيط لإتمامه ، وذلك كعقد البيع أو الإيجار أو القرض أو غير ذلك .

وثانيها : العقد الذي يعقد بين الوسيط وبين أحد الطرفين في التعاقد ، وهذا هو ما يسمى بعقد السمسرة .

وثالثها : أنه قد يوجد عقد سمسرة آخر بين الوسيط " السمسار " وبين الطرف الآخر في التعاقد (١) .

وتجدر الإشارة إلى أن السمسار إذا كان مفوضاً من جانب واحد فإن السمسرة تسمى حينئذ " السمسرة البسيطة " ، وإذا كان مفوضاً من كلا الطرفين فيطلق عليها " السمسرة المزدوجة " (٢) .

^١ انظر : قضايا فقهية معاصرة - قسم الفقه المقارن للفرقة الرابعة لشرعية طنطا ص ١٢٧ - ١٢٨ .

^٢ انظر : د/ سميحة القليوبي ص ٢١٥ فقرة ١٤٦ .

المطلب الثاني

في

خصائص عقد السمسرة

بداية نشير إلى أن الوقوف على معرفة الخصائص التي يتصف بها عقد من العقود مسألة لها أهميتها في تحديد القواعد الفقهية والقانونية التي يخضع لها هذا العقد ، ويمكننا أن نستخلص خصائص عقد السمسرة من خلال النظر في تعريفه الذي ذكرناه قبل قليل ، وهي أنه عقد معاوضة ، رضائي ، احتمالي ، واردة على عمل واحد من الأدميين ، كما أنه عقد تجاري وليس عقداً مدنياً ، كما أن عقد السمسرة من العقود الجائزة ، وسنلقي الضوء على كل واحدة من هذه الخصائص ، ثم نميز بين عقد السمسرة وما يختلط به من العقود فيما يلي :

أولاً : عقد السمسرة عقد معاوضة (١) :

وعقد المعاوضة هو العقد الذي يأخذ فيه كل واحد من المتعاقدين مقابلًا لما أعطاه ، فهو يقوم على أساس تبادل الالتزامات المتقابلة بين العاقدين ، فالسمسار يلتزم بالسعي مجتهداً في إيجاد شخص يقبل التعاقد مع من فوضه في شأن التعاقد المرغوب ، كما يلتزم من وسط السمسار بأن يدفع

(١) قسم بعض الأستاذة العقود بحسب آثارها والغرض المقصود منها إلى عدة أقسام أهمها : عقود التملكيات أي التي يكون المقصود منها التملك ، سواء كان التملك للعين أو للمنفعة بعوض أو بغير عوض ، فهي تشمل المعاوضات كالبيع ، والتبرعات كالهبة ، وما هو تبرع ابتداء معاوضة انتهاء كالقرض ، وبالإضافة للتملكيات توجد الإسقاطات والشركات والتفويضات والإطلاقات والتقييدات والتوثيقات وعقود الحفظ . انظر في هذا : المعاملات الشرعية المالية للأستاذ / أحمد إبراهيم ص ٨١ بالهامش ، ضوابط العقود د / عبد الحميد البعلي ص ٣١٦ ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي د / محمد مصطفى شلبي ص ٥٦٦ .

له أجراً على عمله هذا ، يطلق عليه اسم السمسرة متى أفلح في سعيه وأبرم الطرفان العقد .

فعقد السمسرة على ذلك عقد معاوضة ؛ لأن الجهد الذي يبذله أحد طرفيه يلتزم الطرف الآخر بدفع العوض عنه (١) .

ثانياً : عقد السمسرة عقد رضائي :

العقد يكون رضائياً إذا كان يكفي لانعقاده تحقق التراضي ، دون حاجة إلى أن يفرغ التعبير عن الرضا في شكل معين ، أما إذا توقف انعقاد العقد على ظهور الإرادة في شكل معين ، بحيث يبطل التصرف الذي جاء خالياً منه فإن العقد يكون شكلياً (٢) .

وعقد السمسرة عقد رضائي (٣) لأنه لا يشترط لإبرامه شكل معين ، فقد يتم العقد شفاهة ، وقد تتضمنه ورقة كتابية ، وعلى هذا فعقد السمسرة

(١) انظر في هذا : د / علي جمال الدين عوض ص ١١١ فقرة ١٢٨ ، د / عطية فياض ص ٦١ ويراعى أن هناك أهمية عملية لتقسيم العقود إلى معاوضات وتبرعات تبدو في بعض الأحكام القانونية التي اهتم الشراح بإبرازها ، كاختلاف شروط الطعن بالدعوى البوليسية ، وهي دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في المعاوضات عنها في التبرعات ، فإذا كان تصرف المدين يعرض بشرط لعدم نفاذه في حق الدائن أن يكون مطلوباً على غش من المدين ، وأن يكون من صدر له التصرف على علم بهذا الغش ، أما إذا كان التصرف تبرعاً فلا يشترط لعدم نفاذه في حق الدائن أن يثبت شيء من ذلك ، انظر : نظرية العقد د / عبد المنعم فرج الصدة ج ١ ص ١٣٠ فقرة ١٠٨ ، ضوابط العقود د / عبد الحميد البلي ص ٣١٦ .

(٢) انظر : نظرية العقد د / عبد المنعم فرج الصدة ص ١١٦ فقرة ١٠٠ ، نظرية الالتزامات د / عبد الهادي العطاقي ص ٤٣ فقرة ٤٠ ، دروس في مصادر الالتزام د / عبد الخالق حسن أحمد ص ١٩ ، الشكل في الفقه الإسلامي د / محمد وحيد الدين سوار ص ١٠٠ فقرة ١١١ .

(٣) الأصل في الشريعة الإسلامية منذ تنزل القرآن الكريم هو رضائية العقود ، وأن الإرادة وحدها كافية لإنشاء العقد ، دون حاجة إلى أن تقيد بأشكال معينة ؛ استناداً إلى أن الله عز وجل أمرنا بالوفاء بالعقود على وجه العموم ، ولم يستثن منها إلا ما كان محرماً ، فقال سبحانه في أول سورة المائدة " أوفوا بالعقود " ويستثنى من هذا الأصل عقد الزواج ، حيث يشترط لصحته الولي والشاهدان ؛ صيانة للزواج من الجحود ، ولما يرتبط به من أحكام خطيرة تتعلق بطل الاستمئاع وثبوت النسب وغيرها ، وقد يتوقف تمام بعض العقود على قبض المعقود عليه كالهبة تحقّقاً من طيب النفس في التبرع بالنسب الموهوب . انظر في هذا : الالتزامات في الشرع الإسلامي للأستاذ / أحمد إبراهيم ص ٤٢ - ٤٧ ، نظرية العقد للدكتور / عبد المنعم فرج الصدة ص ١١٦ فقرة ١٠٠ وذكر سيادته أن الشكلية في القانون الوضعي اليوم أصبحت استثناء لا يرد إلا على عدد محدود من العقود ، وقام سيادته بحصرها في ص ١١٨ وليس بينها عقد السمسرة وانظر أيضاً : الشكل في الفقه الإسلامي د / محمد وحيد الدين سوار ص ٣٦ فقرة ٢٩ .

ينعقد بين طرفيه ، وهما : السمسار ومن كلفه بالوساطة " العميل " وذلك بتراضيهما وفقاً للقواعد العامة على إسناد مهمة السمسرة إلى السمسار أي تفويضه في السعي لإبرام العقد المطلوب (١) .

ثالثاً : عقد السمسرة عقد احتمالي :

العقد إما أن يكون محدداً وإما أن يكون احتمالياً : فالعقد المحدد هو الذي يعرف كل واحد من طرفيه ماله وما عليه بمجرد التعاقد ، وأما العقد الاحتمالي فهو العقد الذي يتوقف فيه الأداء الواجب على أحد الطرفين على أمر غير معروف وقت وقوعه (٢) .

وعقد السمسرة عقد احتمالي ؛ لأن السمسار قد يفشل في تقريب وجهات النظر، فلا يستحق أجره المتفق عليه ، فاستحقاقه للأجر وهو الالتزام الأصلي على من وسطه " العميل " متوقف على نجاح السمسار في مساعاه وهو أمر قد يحصل ، وقد لا يحصل (٣) .

رابعاً : عقد السمسرة عقد وارد على عمل :

بالنظر في تعريف عقد السمسرة الذي ذكرناه سابقاً نجد أن موضوعه أو محله المقصود منه ، والذي يثبت أثر اتفاق الطرفين فيه وتعلق به أحكامه ليس عيناً من الأعيان ، ولا شيئاً من الأشياء (٤) وإنما هو عمل

(١) انظر : القانون التجاري د/ ثروت حبيب ، د / مصطفى البنداري ص ٥٤ فقرة ٢٨ ، د / سبيحة القليوبي ص ٢١٥ فقره ١٤٦ .

(٢) انظر : في تسميات العقود وأهميتها : ضوابط العقود د / عبد الحميد البعلبي ص ٣٠١ - ٣٢١ ، نظرية العقد د / عبد المنعم فرج الصدة ج ١ ص ١١٠ وما بعدها .

(٣) انظر : د / علي جمال الدين عوض ص ١١١ فقرة ١٢٨ ، د / يسري أبو سعده ص ٢٥٦ ، د / عطية فياض ص ٦١ .

(٤) قسم بعض الأمانة العقود بالنظر إلى المحل الذي يجري فيه التعاقد إلى عقود وارد على العين كالبيع وعقود وارد على المنفعة كالإيجار ، وعقود وارد على العمل كالمسابقات انظر : نظرية العقد د / محمد أحمد سراج ص ٢٩-٢٠ .

معين يقوم به إنسان هو " السمسار " نظير أجر يدفعه " العميل " وهذا العمل هو التقريب بين من وسطه وشخص ثالث مما يمكنهما في النهاية من إبرام صفقة معينة ، لا يكون السمسار طرفاً فيها (١) .

عمل السمسار عمل مادي

وعمل السمسار - كما هو ظاهر - عمل مادي وليس عملاً قانونياً ؛ إذ أن مهمته منصبه على إيجاد الصلة بين من يرغبان في التعاقد بالعمل على التقريب بين عرض أحدهما وطلب الآخر، حتى يلتقيا معاً ، وببرما عقدهما ، وإذا كانت مهمة السمسار هكذا هي القيام بعمل مادي فالسمسرة إذن صورة خاصة من عقد المقاوله (٢) التي عرفها التقنين المدني المصري بأنها : عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر (٣) .

عقد السمسرة وعقد العمل

ذكرنا أن عقد السمسرة صورة خاصة من عقد المقاوله ، وذلك لأن السمسار وسيط يعمل باسمه الشخصي وبكل استقلال عن أطراف التعاقد الأصلي الذي يسعى هو لإبرامه ، دون أن يتدخل في هذا العقد ، فالسمسار لا يخضع لإشراف عميله وتوجيهاته ، وإنما يباشر عمله على

(١) انظر : د / ثروت حبيب ، د / مصطفى البنداري ص ٥٥ فقرة ٣٠ . ويراعى أن بعض الشراح قد عرف العمل بقوله : هو في جوهره الطاقة الفكرية أو القوة العضلية التي يتعهد العامل ببذلها في نطاق المنشأة بقصد إنتاج السلع والخدمات انظر : قانون العمل د / إيهاب إسماعيل د / محمد عبد الخالق عر ص ٢٦٤ قلت : لا يخفى أن هذا التعريف يقصر مفهوم العمل على بعض العاملين ، وهم الذين يعملون في منشأة بقصد إنتاج السلع أو الخدمات ، والصواب - فيما أرى - هو عدم اشتراط هذا القيد ، فيدخل فيه كل من التزم ببذل طاقته الفكرية أو قواه العضلية لتحقيق فائدة لمن تعاقده معه ، فيدخل فيه السمسار .

(٢) انظر : د / ثروت حبيب د / مصطفى البنداري ص ٥١ فقرة ٢٦ ، د / عطية فياض ص ٦١ ، راجع : استئناف القاهرة : ٢٩ إبريل سنة ١٩٦٣ س ٦١ ص ٣٩٥ رقم ٥٤ .

(٣) راجع المادة ٦٤٦ من القانون المدني .

وجه الاستقلال التام ، وهذا ما يميز عقد السمسرة عن عقد العمل (١) الذي عرفه القانون المدني المصري بأنه : عقد يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر (٢) .

وقد استقر الرأي لدى الشراح وفي قضاء النقض على أن وصف التبعية (٣) بين العامل وصاحب العمل هو العنصر الجوهري والمميز الأساسي لعقد العمل وهو ما لم يتحقق بين السمسار والعميل (٤) .

خامساً : عقد السمسرة عقد تجاري :

قضت المادة الثانية من القانون التجاري في فقرتها الرابعة بأنه : يعتبر بحسب القانون عملاً تجارياً كل ما هو آت وكل عمل متعلق بالكمبيالات أو الصرافة أو السمسرة عملاً تجارياً يخضع لأحكام قانون التجارة ، سواء وقعت منفردة أم على سبيل التكرار ، وسواء أصدرت من شخص عادي بصفة عرضية ، أم قام بها سمسار محترف ، وبغض

(١) انظر : د / علي جمال الدين عوض ص ١١١ فقرة ١٢٨ ، د / سميحة القليوبي ص ٢١٤ فقرة ١٤٦ ، د / يسري أبو سعدة ص ٢٥٦ .

(٢) راجع المادة ٦٧٤ من القانون المدني .

(٣) عرف بعض الشراح وصف التبعية بين العامل وصاحب العمل بقوله : هي أن يكون لصاحب العمل الإشراف والتوجيه فيما يؤدي إليه من خدمات ، وفي طريقة القيام بها ، وأن يكون على العامل أن يأتمر بما يصدره له صاحب العمل من توجيهات وأوامر بشأن العمل . انظر : الوسيط في قانون العمل د / فحي عبد الصبور ص ٢١٢ فقرة ١٤٧ و في قانون العمل د / جلال العدوي والدكتور / عصام أنور سليم ص ٨٦ : " إذا أردنا أن نجمل تلك العناصر - أي التي يتوقف على اجتماعها قيام التبعية - في معيار شامل فإن هذا المعيار يتحصّل في وضع شخص طبيعي نشاطه الشخصي في خدمة وتحت تصرف شخص آخر " .

(٤) انظر : دروس في قانون العمل د / أكثم الخولي ص ١٢٩ فقرة ٨١ ، قانون العمل د / إسماعيل غانم ص ٩ فقرة ٤ ، قانون العمل د / محمود جمال الدين زكي ص ٢٩٥ فقرة ١٣٧ ، أصول قانون العمل د / حسن كيرة ص ١٦٣ فقرة ٧٩ ، شرح قانون العمل د / السيد عمران ص ٦٠ فقرة ٤٤ وانظر : مجموعة المكتب الفني لأحكام النقض - طعن رقم ٩٥ لسنة ٣٣ من جلسة ١٩٦٧/٣/٢٩م ، السنة الثامنة عشرة ص ٦٨٨ برقم ١٠٦ ، الموسوعة الذهبية للأستاذ حسن الفكهاني و عبد المنعم حسني ج ٨ ص ١٣ برقم ٢٦ .

النظر عن موضوع السمسرة ، أي عن العمل الذي يتوسط السمسار في إبرامه ، فيستوي لأن يكون تجارياً كالنقل والتأمين أو مدنياً كبيع عقار (١) .

فعمل السمسار لا يختلف في المسائل المدنية عنه في المسائل التجارية ، ومهمته في الحالتين هي الوساطة في التعاقد .

وقد كان أغلب القضاء المصري يفرق بين السمسرة في المواد المدنية والسمسرة في المواد التجارية ، ويقرر مدنية أعمال السمسرة المتعلقة بالعقارات والإيجار والرهن الرسمي ، ويخضعها لأحكام الوكالة العادية وقد حكم (٢) بأن بيع الأطنان والعقارات عمل مدني محض ، فالتعويض الذي يعطى للسماسرة تسري عليه أحكام المادتين "٦٢٧-٦٢٨" من القانون المدني المختلط { المادتان ٥١٣ - ٥١٤ " من القانون الأهلي الملغى والمادة " ٧٠٩ " من القانون المدني الحالي } وهي الخاصة باعتبار وكالة تبرعية ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل .

وسياتي عما قريب بيان أن السمسرة تختلف في طبيعتها عن الوكالة ، ذلك أن السمسار لا يتعاقد لحساب عميله على خلاف الوكيل الذي ينوب عن الموكل في إبرام العقد باسمه ولحسابه (٣) .

(١) انظر : د / علي جمال الدين عوض ص ١١٢ فقرة ١٢٩ ، نظرية الأعمال التجارية والتجار د/ عبد الفضيل محمد طه ص ١١٦ .

(٢) استئناف مختلط - ٢٩ فبراير سنة ١٩٢٤ ، المحاماة " ٤ " رقم ١٩٩٣/٧٤/٦ ، استئناف القاهرة الدائرة الثامنة تجاري - ١٠/١١/١٩٥٩م رقم ١٤ لسنة ٧٦ ق . موسوعة القضاء في المواد التجارية للأستاذ عبد المعين لطفي جمعة - ٢١٥ - وعلى العكس : حكم بتجارية السمسرة دائماً ، محكمة الإسكندرية " استئناف " في ٣/٤/١٩٢٨ المجموعة الرسمية الفهرست العشرين الثانية ص ٥ رقم ٣٢ ، موسوعة عبد المعين المشار إليها ص ٢٦٢ .

(٣) انظر : د / سميحة القليوبي ص ٢١٨ فقرة ١٤٨ .

وقد ذهب بعض الشراح أيضاً إلى أنه يشترط لاعتبار السمسرة عملاً تجارياً أن تكون الصفقة التي توسط السمسار في إبرامها تجارية ، ووفقاً لهذا الرأي لا تعتبر السمسرة في بيع عقار عملاً تجارياً ؛ لأن بيع العقار يعتبر عملاً مدنياً نقلت من نطاق القانون التجاري .

ويستند هذا الرأي إلى أن النشاط الذي يباشره السمسار ليس مقصوداً لذاته ، ولكنه وسيلة للوصول إلى غرض معين ، وإذا كان الغرض ينطوي على عمل مدني فليس من المقبول أن يكون النشاط التبعية الذي قام به السمسار تجارياً ، بل الأحرى أن يضاف نشاط السمسار إلى العمل الذي أريد تحقيقه ، بحيث تأخذ السمسرة الوصف الذي يثبت لهذا العمل مدنياً كان أو تجارياً (١) .

ولم يسلّم أغلب الشراح بهذا الرأي والراجح لديهم أن السمسرة تعتبر عملاً تجارياً دائماً بالنسبة للسمسار أياً ما كانت طبيعة الصفقة التي توسط في إبرامها ، تجارية كانت أم مدنية واستدلوا في ذلك إلى عموم نص المادة ٤/٢ تجاري إذ لا مجال للتخصيص أمام عموم النص وإطلاقه (٢) وقد حسمت محكمة النقض الخلاف بحكم جامع لها في سنة ١٩٦٠ قالت فيه " إنه وإن كانت السمسرة عملاً تجارياً بطبيعته محترفاً كان السمسار أو غير محترف ، ومدنية كانت الصفقة التي توسط السمسار في إبرامها أو تجارية إلا أن هذا الوصف لا ينضبط ولا يتحقق إلا في شأن السمسار وحده ولا يتعداه إلى غيره ممن قد يتعاملون معه ، ذلك أن النص في المادة الثانية على اعتبار السمسرة عملاً تجارياً إنما يواجه أعمال

(١) انظر : القانون التجاري د / علي يونس طبعة ١٩٥٩ ج (١ ص ٩٠ رقم ٨١ .
(٢) انظر : د / علي جمال الدين عوض ص ١١٣ فقرة ١٢٩ ، د / زكي الشعراوي ص ٢١ فقرة ١١ .

السمسرة أو الوساطة في ذاتها ، وهي من خصائص السمسار وحده ، ولا شأن لعميله بها "

وأضاف الحكم " ويختلف الوضع بالنسبة للعميل باختلاف ما إذا كان تاجراً أو غير تاجر ، وتبعاً لطبيعة الصفقة التي يطلب السمسار التدخل في إتمامها ، ومؤدى ذلك أنه متى كان العقد بين تاجرين ولأعمال تجارية اتبعت في إثباته وسائل الإثبات التجارية ، وإن كان بين تاجر وغير تاجر أو بين تاجرين ولأعمال لا تتصل بالتجارة اتبعت وسائل الإثبات التجارية بالنسبة للتاجر ووسائل الإثبات المدنية لغير التاجر أو للتاجر الذي يعتبر العمل مدنياً من جانبه " (١) .

فوفقاً لهذا الحكم تعد أعمال السمسرة تجارية بالنسبة للسمسار دائماً ، أما بالنسبة للطرف الآخر فإن الأمر يتوقف على طبيعة هذا التعاقد بالنسبة له ، فإذا تعاقد سمسار مع شخص على بيع ما ورثه ، أو تعاقد السمسار مع صاحب عقار يريد البحث عن مستأجر لاستغلاله فإن عقد السمسرة يعد تجارياً بالنسبة للسمسار ومدنياً بالنسبة لكل من البائع وصاحب العقار في المثالين السابقين ، أما إذا كان المتعاقد مع السمسار تاجراً يريد البحث عن عملاء لتصريف بضائعه فإن عقد السمسرة يعد تجارياً بالنسبة للطرفين (٢) .

إثبات عقد السمسرة

تبدو أهمية إثبات عقد السمسرة في أن آثار العقد لا تستحق إلا في ذمة من تعاقد معه السمسار ، وقد ترتب على اعتبار عقد السمسرة تجارياً بالنسبة

(١) انظر : مجموعة أحكام النقض المدنية ص ٦٣٥ رقم ١٠٣ من ١١ بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٦٠ .
(٢) انظر : د / سميحة القليوبي ص ٢٦٠ فقرة ١٤٩ .

للسمسار دائماً أن إثبات التفويض الصادر من العميل للسمسار - كما هي القاعدة العامة في المواد التجارية - جائز بكافة طرق الإثبات متى كانت السمسرة تجارية بالنسبة إلى طرفيها ، أما إذا كان العقد الذي يطلب العميل من السمسار أن يتوصل لإبرامه مدنياً فإن الإثبات ضد السمسار يظل جائزاً بكافة طرق الإثبات ، أما في مواجهة العميل فإن الإثبات يكون وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني ، أي أنه يجب تقديم دليل كتابي إذا ما زادت قيمة عقد السمسرة ، أي قيمة أجر السمسار على خمسمائة جنيه أو كان غير محدد القيمة (١) .

وكثيراً ما يحرص السمسار على التوقيع بصفته شاهداً على التوقيع على العقد الذي توسط في إبرامه ، ويستهدف من ذلك إثبات تعاقد مع عميله إذا أنكر هذا العميل فيما بعد تدخله (٢) .

سادساً : عقد السمسرة عمل اختياري

الأصل أن تدخل السمسار اختياري ، بمعنى أن كل شخص حر في التعاقد مباشرة ، دون تدخل سمسار فيما عدا بعض الحالات الخاصة - وعلى سبيل الاستثناء - حيث يبطل فيها العقد إذا لم يتدخل سمسار في إبرامه كحالة التعامل في الأوراق المالية { قانون رقم " ٣٢٦ " لسنة ١٩٥٣ } (٣)

سابعاً : عقد السمسرة من العقود الجائزة :

من العقود ما لا يكون لازماً ؛ فلا يملك أحد العاقدين فسخه بإرادته المنفردة ، كالبيع والإجارة ، بل لابد من رضا المتعاقد الآخر ، ومن العقود ما

(١) انظر : د / علي جمال الدين ص ١١٤ فقرة ١٣٠ ، د / زكي الشعراوي ص ٢٠ فقرة ١٠ .

(٢) انظر : د / علي جمال الدين ص ١١٥ فقرة ١٣٠ .

(٣) انظر : د / ثروت حبيب و د / مصطفى البنداري ص ٥٣ فقرة ٢٦ ، د / زكي الشعراوي ص ١٨ فقرة ٨ .

يكون جائزاً [غير لازم] بعد نفاذه ، فيستبد أحد العاقدين بفسخه ، كما في الشركة والوكالة^(١) وعقد السمسرة قبل الشروع في البحث عن شخص يعقد الصفقة مع من وسّط السمسار جائز من جانب كلا الطرفين [السمسار ومن وسّطه] وأما بعد الشروع في البحث وبذل الجهد في تحصيل هذه الغاية فهو لازم من جهة العميل الذي وسّط السمسار ولكنه جائز من جهة السمسار^(٢) وتجدر الإشارة هنا إلى أن عقد السمسرة كغيره من العقود لايد أن تتوافر فيه الأركان العامة للعقد من رضاء صحيح ومحل وسبب وأهلية لكل من طرفيه^(٣) وهما السمسار والموسط ، أما الشخص الذي يجلبه السمسار للموسط فلا يعتبر طرفاً في عقد السمسرة^(٤) .

تميز عقد السمسرة عما يختلط به من العقود

عقد السمسرة وعقد الوكالة :

عُرِّفت الوكالة لغةً بأنها : التفويض . وشرعاً : تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته^(٥) .

^(١) انظر : الالتزامات في الشرع الإسلامي للأستاذ / أحمد إبراهيم ص ١٩٢ .
^(٢) هذا المعنى في : التلقين في الفقه المالكي للقاضي البغدادي المالكي ج ٢ ص ٤٣٣ ، أسهل المدارك للكشائري ج ٢ ص ٣٤٣ ، وانظر أيضاً : التجارة في الإسلام د/ عبد المسيح المصري ص ٩٤ .
^(٣) يراعى أن الأهلية اللازمة في العمل تختلف عن المشترطة في السمسار ، حيث إن تصرف العميل حينئذ تصرف دائر بين النفع والضرر ، ولذا فإنه متى صدر منه قبل البلوغ فإن عقده موقوف على إجازة من يملك إجازة تصرفاته ، أما السمسار فسيأتي أن الأهلية المطلوبة في حقه هي القدرة على القيام بهذا العمل . انظر في بيان فكرة العقد الموقوف : نظرية العقد الموقوف د/ عبد الرازق حسن فرج ص ٣٤ ، أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف ص ٣٣٦ ، الأموال ونظرية العقد د/ محمد يوسف موسى ص ٤٤٦ .
^(٤) انظر : د / يسري أبو سعدة ص ٢٥٧ .
^(٥) انظر : مغني المحتاج للفربريني الخطيب ج ٢ ص ٢١٧ .

وقيل : هي عبارة عن إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم (١) .

فالسوكالة هي : تفويض التصرف إلى الغير؛ ليقوم به بصيغة ظاهرة تدل على التوكيل ، ولذلك فإن الوكالة تختلف عن السمسرة من هذا الوجه فالسمسرة عمل مادي يقوم به السمسار للغير بأجر، ولكنه لا يتصرف التصرفات الشرعية من بيع وشراء وهبة وغيرها من العقود ، فضلاً عن أن السمسار تظهر صفته في الأسواق عادة ، أما الوكيل فلا تظهر صفته فهو يتصرف التصرف الموكل فيه كأنه أصيل (٢) .

وقد ذكر بعض الشراح القانونيين أن السمسار يختلف عن الوكيل العادي والوكيل بالعمولة اللذين ينوبان عن الموكل في إبرام العقد ، الأول باسم الموكل والثاني باسمه الخاص (٣) .

فالوكيل العادي ينوب عن أحد طرفي العقد في إبرامه والتوقيع عليه ، فهو حين يتعاقد إنما يتعاقد باسم الموكل ولحسابه ، بخلاف السمسار الذي لا يعد نائباً في التعاقد ، فهو لا يتعاقد مع الغير لا باسمه ، ولا باسم الموكل وإنما كل مهمته تتحصر فقط في التقريب بين شخصين لإتمام الصفقة وينتهي دوره تماماً بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول ، دون أن يكون له شأن فيما يتم التعاقد عليه (٤) .

وتبدو صورة اختلاف السمسار عن الوكيل بالعمولة في أن الوكيل بالعمولة يبرم باسمه تصرفاً قانونياً لحساب موكله ، فعمله منصرف أساساً إلى

^١ انظر : بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ١٩ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٧ ص ٥٠٠ ، البحر الرائق لابن نجيم ج ٧ ص ١٣٩ .
^٢ انظر : د / عطية فياض ص ٧٥ .
^٣ انظر : د / زكي الشعراوي ص ١٩ فقرة ٩ .
^٤ انظر : د / يسري أبو سعدة ص ٢٥٦ .

إيرام عقد لحساب موكله الذي قد يجهله المتعاقد الآخر، ولكنه يبرم العقد باسمه الخاص ، ومع هذا فإن على الوكيل بالعمولة أن ينقل إلى ذمة موكله كل الحقوق وما ترتب على العقد من التزامات ، وهذا كله بعكس السمسار الذي يقتصر دوره على السعي ؛ لكي يتم التعاقد (١) .

وبالرغم من هذا الاختلاف فليس هناك ما يمنع - وهو ما يحدث في العمل - من الجمع بين مهنة السمسرة ومهنة الوكالة العادية أو مهنة الوكالة بالعمولة ، فمن الممكن أن يكون السمسار وكيلًا عاديًا أو وكيلًا بالعمولة ، فتكون له في نفس الوقت صفتان ، والعبارة في تكييف العقد الذي يبرمه بالنشاط الغالب للوسيط (٢) .

عقد السمسرة وعقد الإجارة

الإجارة هي : عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم (٣) وقد تكون هذه المنفعة منفعة عين ، كسكنى الدار وركوب السيارة ، وقد تكون منفعة عمل كالمهندس والبناء والنساج والصباغ ، وقد تكون منفعة الشخص الذي يبذل جهده كالخدم ، ويسمى الفقهاء صاحب منفعة العمل بالأجير المشترك ، ومنفعة الشخص بالأجير الخاص (٤) .

^(١) انظر : د / ثروت حبيب و د / مصطفى البنداري ص ٥١ فقرة ٢٦ وراجع : مجموعة أحكام النقض المدنية س ٢٤ ص ٨٧٧ رقم ١٥٤ الصادرة في ٧ يونية ١٩٧٣ م .
^(٢) انظر : د / علي جمال الدين عوض ص ١١١ فقرة ١٢٧ ، د / يسري أبو سعدة ص ٢٥٧ ، د / ثروت حبيب و د / مصطفى البنداري ص ٥٢ فقرة ٢٦ ، وأيضاً : القانون التجاري د / علي البارودي ، و د / محمد فريد العربي ص ١١٢ فقرة ٦١ .
^(٣) انظر : حاشية القليوبي على شرح المحلي ج ٣ ص ٦٧ .
^(٤) انظر : اللباب في شرح الكتاب للشيخ الغنيمي ج ٢ ص ٩٣ ، مجلة الأحكام العدلية ج ١ ص ٨١ - ٨٢ ، وأيضاً : د / عطية فياض ص ٧٦ .

ولا تختلط السمسرة بإجارة العين ، ولا بالإجارة على منفعة الشخص وإنما قد تثبس بإجارة العمل " الأجير المشترك " من حيث إن كليهما بذل جهد للغير بأجر معلوم ، إلا أنهما يختلفان من حيث تعيين العمل أو عدم تعيينه ، حيث يشترط في عمل الأجير أن يكون معلوماً علماً يرفع الجهالة عنه ، فالمنفعة في الإجارة يجب أن تكون معلومة (١) .

أما بالنسبة للسمسرة فإنها غير معلومة ، بل ولا يستطيع تعيينها ؛ لأن الأصل هو مدى نجاح السمسار في عمله ، وقد يظل فترة طويلة دون أن ينجح أو يتعاقد بسرعة دون جهد فليس الاعتبار في السمسرة للعمل ، بل بنتيجته (٢) .

أضف إلى ذلك أن أحكام الأجر تختلف في الإجارة على العمل عنها في السمسرة ، حيث إن أجر الأجير المشترك إنما يجب بالعقد ، وقد لا يستحق إلا بتمام العمل أو بالعمل نفسه ، ورجح ابن قدامة كون الأجر يستحق بمطلق العقد وهو قول الشافعي وأحمد ورد أدلة المعارضين ، ومع هذا فليس من قائل : إن الأجر لا يجب إلا بتمام العمل ، وإن وجد من قال : إنه لا يستحق إلا بالعمل ، وفرق بين وجوب الأجر واستحقاقه (٣) ، أما السمسرة فإن الأجر لا يجب ولا يستحق بمجرد العمل ، بل بنجاح السمسار في مهمته (٤) .

ومن هنا فإن السمسرة تفترق عن الإجارة ، وإن اتفقت مع بعض أحكامها ، وإذا كانت عبارات الحنفية ناطقة بأن السمسار أجير مشترك ،

(١) انظر في بيان اشتراط المعلومات للعمل أو المنفعة في الإجارة : الدر المختار للحصكفي ج ٢ ص ٤٨٧ ، المقدمات الممهدة لابن رشد الجد ج ٢ ص ١٦٦ ، المحلى على شرح المنهاج ج ٣ ص ٧٢ ، المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٤٣٨ .

(٢) انظر : د / عطية فياض ص ٧٦-٧٧ .

(٣) انظر : الدر المختار للحصكفي ج ٢ ص ٥٠٩ ، المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٤٤٣ .

(٤) انظر : د / عطية فياض ص ٧٧ .

إلا أن ما ذكرناه من أحكام للأجير المشترك من حيث كون المنفعة معلومة يعارض هذا التكييف (١) .
وعلى هذا ، فلا تنطبق على السمسار أحكام الإجارة ؛ لما ذكرنا من وجوه الفرق بينهما ، إلا أنه متى شُرطَ للسمسار أجرٌ معلوم في مقابلة العمل لمدة معلومة فإن هذا يعتبر من قبيل الإجارة الجائزة شرعاً ، خاصة وأن مصدر الأجر في الفقه الإسلامي لا يقف عند حد معين من الأعمال ، ما لم يكن ذلك العمل محرماً في الإسلام (٢) .
قال الإمام النووي : لو أراد استجاره للخروج إلى بلد السلطان والتظلم وعرض حاله في المظالم ، فقال القفال في الفتاوى : يستأجر مدة كذا ويذكر حاله في المظالم أو يسعى في أمره عند من يحتاج إليه ، فتصح الأجرة ؛ لأن المدة معلومة ، وإن كان في العمل جهالة (٣) .

عقد السمسرة وعقد الجعالة :

الجعالة لغة : اسم لما يُجعل للإنسان على فعل شئ (٤)
واصطلاحاً : التزام عوض معلوم على عمل فيه كلفة ولو غير معين (٥) .
والجعالة جائزة شرعاً ، لقوله تعالى " ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم " (٦) .

(١) انظر : الحصكفي في الدر المختار ج ٢ ص ٥٠٩ .
(٢) انظر قضايا فقهية معاصرة - قسم الفقه المقارن - كلية الشريعة والقانون بطنطا ص ١٣٣ .
(٣) انظر : روضة الطالبين للنووي ج ٥ ص ٢٥٧ ويشترط لصحة عقد الإجارة أهلية العاقدين وتراضيهما وأن لا يكون العقد على محرم أو واجب شرعاً على العاقدين .
(٤) انظر : المصباح المنير ، القاموس المحيط مادة " جعل " .
(٥) انظر : حاشية قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي ج ٣ ص ١٣٠ ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني الدمشقي ج ١ ص ٣١٢ ، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ج ٢ ص ٣٤ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٢ ص ٤٨٦ .
(٦) جزء من الآية رقم " ٧٢ " من سورة يوسف .

وجه الدلالة : كما ذكر الفقيه ابن العربي المالكي (١) أن لفظ الآية وإن كان نصاً في الزعامة فمعناها نص في الجعالة ، وهي نوع من الإجارة ، لكن الفرق بينهما أن الجعالة من العقود الجائزة ، وليست ملزمة كالإجارة ، وتجاوز الجعالة مع غير معين ، وعلى العمل المجهول ، ويتوقف استحقاق العوض فيها على الفراغ من العمل (٢) .

وهذه الخصائص المذكورة للجعالة نجدتها تنطبق على السمسرة ، وخاصة في جوازها على العمل المجهول ، وتوقف استحقاق العوض فيها على الفراغ من العمل (٣) . وهو ما قال به الإمام مالك في المدونة ، حيث جاء فيها : قلت : هل يجوز أجر السمسار في قول مالك ؟ قال : نعم ، سألت مالكا عن البزاز يدفع إليه الرجل المال ؛ ليشتري له بزاً ، ويجعل له في كل مائة يشتري له بها بزاً ، أي قماشاً ثلاثة دنانير : قال : لا بأس بذلك . قلت : أمن الجعل هذا أم من الإجارة ؟ قال هذا من الجعل (٤) .

وعلى الرغم من وضوح عبارة الإمام رضي الله عنه إلا أن فقهاء المذهب المالكي ذكروا السمسرة في باب الإجارة ، ولعل هذا يرجع إلى

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٠٩٦ . قلت : ومما يشهد لجواز الجعالة أيضاً حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين : أن نامسا من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حياً من أحياء العرب فلم يقرؤهم - أي يضيفوهم - فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك القوم فقالوا : هل فيكم من راق ؟ فقالوا : لم تقرؤنا فلا نفعل ، حتى تجعلوا لنا جعلاً ، فجعلوا لهم قطيع شياه ، فجعل رجل يقرأ بأمر القرآن ، ويجمع بزاقه وينقله فيرى الرجل ، فاتوهم بالشياه . فقالوا : لا تأخذها حتى نسأل رسول الله ﷺ ، فسألوه عن ذلك ، فضحك وقال : وما أدراك أنها رقية ، خذوها ، واضربوا لي معكم بسهم " وانظر في تفسير هذه الآية : تفسير الطبري ج ١٣ ص ٢٠ ، تفسير القرطبي ج ٩ ص ٢٣٢ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٣٩٠ ، زاد المسير لابن الجوزي ج ٤ ص ٢٥٩ ، الفتوحات الإلهية للشيخ سليمان العجيلي ج ٢ ص ٤٧٠ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٢ ص ٤٨٥ .

(٢) انظر : تكملة المجموع للمطيعي ج ١٥ ص ١١٣ .

(٣) انظر : د / عطية فياض ص ٧٨ .

(٤) انظر : المدونة للإمام مالك برواية سحنون بن سعيد ج ٣ ص ٤١٩ .

تعريف السمسرة عندهم ، فقد عرفوها بتعريف يقترب من عمل الأجير وليس الدلال (١) .

ويظهر مما سبق أن السمسار إن شرط له أجر معلوم ، وذلك لأداء عمل معين من أعمال السمسرة دون التقيد بوقت معلوم ، فإن ذلك يكون من باب الجعالة الجائزة شرعاً ، ومما يدل على ذلك ما جاء في كشف القناع " ويجوز أن يستأجر سمساراً ؛ ليشتري له ، أي للمستأجر ثياباً ؛ لأنه منفعة مباحة كالبناء ، فإن عين العمل دون الزمان ، فجعل له من كل ألف درهم شيئاً معلوماً صح العقد ، وإن قال : كلما اشتريت ثوباً فلك درهم أجراً ، وكانت الثياب معلومة بصفة أو مقدرة بثمن جاز ، وإن لا فلا ؛ للجهالة (٢) .

عقد السمسرة والفضالة

الفضولي هو : من يتصرف في حق غيره دون إذن شرعي (٣) فيبيع أو يشتري ، أو يهب في حق غيره ، دون أن يكون ذلك بولاية أو وصاية أو وكالة من صاحب الحق له .

وغير خاف أن السمسرة ليست تصرفاً ، وإنما هي عمل يتم بإذن أحد المتعاقدين ، وبذلك فهي تختلف عن الفضالة (٤) .

(١) انظر : د / عطية فياض ص ٧٨ .

(٢) انظر : كشف القناع للبهوتي ج ٤ ص ١١ .

(٣) انظر : روضة الطالبين للنووي ج ٣ ص ٣٥٢ .

(٤) انظر : د / عطية فياض ص ٧٦ .

عقد السمسرة والولاية عن الغير

عرف الفقهاء الولاية عن الغير بأنها : سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها (١) . وثبتت هذه الولاية على من لم يتوفر فيه الأهلية الكاملة لإبرام التصرفات كالصبي والمجنون والسفيه والمفلس الذي زادت ديونه عن أمواله ، وتم الحجر عليه .
ووجه الفرق بين السمسرة والولاية عن الغير ظاهر (٢) .

عقد السمسرة وعقد المضاربة

المضاربة في اللغة مشتقة من الضرب في الأرض ، وهو الشارثيها للتجارة ، حيث قال الحق سبحانه وتعالى " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله " (٣) .

وتسمى لسان العرب : ضرب في الأرض يضرب ضرباً ... أي خرج فيها تاجراً أو غازياً ، وقيل : أسرع ، وقيل : ذهب فيها .
والمضاربة لغة أهل العراق ، والقراض لغة أهل الحجاز ، وهما بمعنى واحد ، والقراض مشتق من القطع يقال : قرض الفأر الثوب إذا قطعه فكان صاحب المال اقتطع من ماله قطعة ، وسلمها إلى العامل ، واقتطع له قطعة من الربح (٤) .

وفي اصطلاح الفقهاء قيل : إنها عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر .

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ١٥٢ .

(٢) انظر : د / عطية فياض ص ٧٦ .

(٣) جزء من الآية " ٢٠ " من سورة المزمل .

(٤) انظر : لسان العرب لابن منظور ج ٨ ص ٣٦ ، المعجم الوسيط ج ١ ص ٥٣٧ .

وقيل في تعريفها أيضاً : عقد يتضمن دفع مال لآخر؛ ليعمل فيه بجزء
مشاع معلوم من الربح (١) .
وقد أجمعت الأمة منذ عهد الصحابة والتابعين من بعدهم على مشروعية
المضاربة دون اعتراض أو نكير من أحد (٢) .
ويشترط لصحة المضاربة — بعد التراضي من المتعاقدين وأهليتهما — أن
يكون رأس المال معلوماً لا مجهولاً ، وأن يكون رأس المال عيناً لا ديناً
لأن ما في الذمة لا يتحول أمانة إلا قبض ، وأن تكون حصة كل واحد
من المتعاقدين في الربح جزءاً معلوماً شائعاً (٣) .
وتدخل أعمال السمسرة في باب المضاربة الجائزة شرعاً ، وتسري عليها
أحكام المضاربة في الفقه الإسلامي في حالة ما إذا شرط رب المال نسبة
شائعة من الربح .
وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا بأس أن يقول : بع هذا الثوب ، فما
زاد على كذا وكذا فهو لك .
وقال ابن سيرين : إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فلك ، أو ما كان من
ربح فهو بيني وبينك ، فلا بأس به .
قال الحافظ ابن حجر : وهذا أشبه بصورة المقارض من السمسار (٤) .

(١) انظر : تحفة الفقهاء للسرقي ج ٣ ص ١٩ ، بداية المبتدي للمرخني ج ١ ص ١٧٨ ، الشرح الصغير
للدردير ج ٣ ص ٦٨٦ ، المغني لابن قدامة ج ٥ ص ١٣٤ ، المحرر في الفقه لابن تيمية ج ١ ص ٣٥١ .
(٢) انظر : مراتب الإجماع لابن حزم ص ٩١ ، بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٧٩ وروى البيهقي عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال : كان العباس إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ،
ولا ينزل به بطن واد ، ولا يشتري به ذات كبد رطبة ، فإن فعل ذلك فهو ضامن ، فرفع شرطه إلى رسول
الله ﷺ فأجازه .
(٣) انظر : المغني لابن قدامة ج ٥ ص ١٢٥ ، الإتناف للمرداوي ج ٥ ص ٤١٠ .
(٤) انظر : فتح الباري لابن حجر ج ٤ ص ٤٥١ .

اعتراض وجوابه

اعتُرض على جواز أعمال السمسرة على أنها من باب المضاربة بأن من شروط جواز المضاربة الصحيحة عند جمهور الفقهاء أن تكون بالدرهم والدنانير، ولا تجوز المضاربة بالعروض، لأن المضاربة بالعروض تؤدي إلى الغرر والجهالة، حيث إن قيمة العروض تعرف بالحرز والتخمين والظن، وتختلف باختلاف المقيمين، والجهالة تُفضي إلى النزاع، والنزاع يفضي إلى الفساد، وهذا كله مما تأباه الشريعة الغراء^(١).

وأجيب عن ذلك بأن المضاربة بالعروض جائزة في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وأجاز ابن أبي ليلى المضاربة بكل مثلي من مكيل أو موزون^(٢). واستدلوا على هذا بما يلي:

[أ] أن العروض مال مستقوّم يستريح عليها بالتجارة عادة، ففي هذه الحالة تكون المضاربة بالعروض كالمضاربة بالنقد، وذلك فيما هو مقصود المضاربة.

[ب] أنه يجوز بقاء المضاربة بالعروض فكذلك يجوز ابتدؤها بالعروض.

[ت] كما أن المقصود من المضاربة هو جواز التصرف في المال، وكون الربح بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان^(٣).

^(١) انظر: المغني لابن قدامة ج ٥ ص ١٢٥، الإنصاف للمرداوي ج ٥ ص ٤١٠.
^(٢) انظر: الحجة للإمام محمد بن الحسن الشيباني ج ٣ ص ٢٠، المبسوط للسرخسي ج ٢٢ ص ٣٣، فتاوى السعدي ج ١ ص ٥٣٩، الإنصاف للمرداوي ج ٥ ص ٤١٠ حيث قال: وعنه - أي الإمام أحمد - تصح بالعروض، وقال ابن رزين في شرحه: وعنه: تصح بالعروض، وهي أظهر وأختاره أبو بكر الخلال وأبو الخطاب وغيرهم أهد.
^(٣) انظر: المراجع السابقة ذاتها، وأيضاً / قضايا قهية معاصرة - قسم الفقه المقارن بشرعية طنطا ص ١٤٢.

ويمكن مناقشة قول الجمهور بأن المضاربة بالعروض تؤدي إلى الجهالة بأنه يمكن تقدير قيمة هذه العروض عند العقد ، وذلك كما هو جار في كثير من المعاملات وغيرها كالزكاة مثلاً .
أضف إلى ذلك فالقول بجواز المضاربة بالعروض فيه رفع للجرح عن الناس في معاملاتهم ، ومنع للتضييق عليهم ، والأصل في عقود المعاملات - كما هو معلوم - الإباحة ، إلا ما ورد الشرع بتحريمه (١) .

عقد السمسرة والإبضاع

الإبضاع لغة هو : جعل الشيء بضاعة ، والبضاعة ما يتجر فيها بانقطة والمال اليسير منه ، وأصلها من البضع وهو القطع .
والبضاعة ما حملت آخر بيعه وإدارته ، والبضاعة طائفة من مالك تبعثها للتجارة (٢) .

والإبضاع في اصطلاح الفقهاء هو : بعث المال مع من يتجر فيه متبرعاً بذلك . أو هو دفع المال لمن يشتري به بضاعة من بلد كذا بدون جعل (٣) .

وتكون أعمال السمسرة من باب الإبضاع وذلك في حالة ما إذا قام السمسار بأداء أعمال السمسرة مجاناً وتطوعاً دون الحصول على أجر في مقابلة أدائه لأعمال السمسرة .

والمستبضع وكيل عن رب المال في ماله ، وهو ينوب عنه في تصرفاته التجارية من بيع وشراء وغير ذلك مما فيه إئناء للمال على ما يجري به

(١) انظر : فضايا فقهية السابق ص ١٤٣ .

(٢) انظر : لسان العرب ج ١ ص ٤٢٦ ، المعجم الوسيط ج ١ ص ٦٠ .

(٣) انظر : الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ٣٥٢ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٣١٢ .

عرف التجار، حيث إن الإبضاع سبب لنماء مال رب المال (١) .

تكيف العوض الذي يتقاضاه السمسار

اختلف الفقهاء في تحديد صفة العوض الذي يتقاضاه من يقوم بالوساطة بين المتعاقدين على آراء أربعة :

الأول : ويرى أصحابه أنه يمكن تكيف هذا العوض على أساس عقد الوكالة بأجر؛ إذ السمسار يقتصر دوره على التعبير عن إرادة العميل والالتزام بأوامره ، وتنفيذ ما يقول به ، فهو على حد تعبير الفقهاء : سفيرٌ ومعبرٌ . وإلى هذا الرأي ذهب الحنفية متى كانت المدة معلومة (٢) وإلى اعتبار السمسرة عقد وكالة ذهب بعض الأساتذة المعاصرين (٣) .

واستدل الحنفية على كون السمسرة وكالة بأجر إن علمت المدة بأن قدر المنفعة صار معلوماً ببيان المدة (٤) .

وقد ذهب البعض - بحق - إلى أن تكيف السمسرة على أساس أنها عقد وكالة قد أصاب صاحبه أجراً واحداً - فيما نعلم - لأن السمسار لا يبيع ولا يشتري ، ولكن يتوسط بين الطرفين ، ويقرب وجهات النظر، ولذلك سماه بعض الفقهاء " الدلال " أي الذي يدل الناس على السلع والأثمان ، نعم قد يوكل أحد الطرفين سمساراً يبيع له أو يشتري ، ولكن هذا يختلف عن السمسرة في حد ذاتها ، فما بين السمسار ومن وكّله علاقة تختلف

(١) قال ابن قدامة في الكافي : " من عمل لغيره عملاً بغير جعل فلا شيء له لأنه بذل منفعته بغير عوض فلم يستحقه " وانظر أيضاً : قضايا فقهية معاصرة ص ١٤٣-١٤٥ .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ١١٤ ، بدائع الصنائع للكاساني ج ٤ ص ١٨٤ ، فتح القدير لابن الهمام ج ٧ ص ٥٠١ .

(٣) فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد الشحات الجندي انظر : معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية لفضيلته ص ٢٦ .

(٤) انظر : المبسوط ج ١٥ ص ١١٤ ، البدائع ج ٤ ص ١٨٤ .

عن علاقة السمسار المجردة من عقود أخرى مع أطراف التعامل ، وهكذا فإن السمسرة تختلف عن الوكالة من حيث نطاق كل عمل منهما (١) .

الرأي الثاني : ويرى أصحابه أن أجر السمسار من قبيل الجعالة إذا قال : مَنْ نادى على هذه السلعة حتى تُباع فله عوض كذا وكذا ، ويسمى شيئاً معيناً وإلى هذا الرأي ذهب المالكية (٢) .

الرأي الثالث : ويرى أصحابه أن السمسرة أو عمل السمسار من الإجارة لأن المنفعة مباحة تجوز النيابة فيها ، فجار الاستئجار عليها كالبناء سواء أكانت المدة معلومة والعمل معلوماً ، أو كان العمل معيناً دون الزمان وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة (٣) .

الرأي الرابع : ويرى أصحابه أن العوض الذي يتقاضاه السمسار مشاركة فيما إذا أخذ السلعة وباعها ، وأخذ نسبة من ثمنها (٤) .

الرأي المختار

المتأمل فيما يأخذه السمسار بعد تمام العقد مقابل عمله فإنه سيجد أنه سيختلف بحسب الاتفاق بينه وبين العميل .

(١) انظر : د / عطية فياض ص ٧٦ .
(٢) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٣٧٧ ، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٣٢٩ ، قال ابن التين : أجره السمسار ضربان : إجارة وجعالة : فالأول : يكون مدة معلومة ، فيجتهد في بيعه ، فإن باع قيل ذلك أخذ بحسابه ، وإن انقضى الأجل أخذ كامل الأجرة والثاني : لا يضرب فيها أجل ، ومثال ذلك : أن يقول : من باع لي هذه الدابة فله خمسون ريالاً . هـ . انظر : عمدة القاري ج ١٢ ص ٩٣ .
(٣) انظر : مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٣٥ ، نهاية المحتاج للرملي ومعه حاشية الشيخ الشيرازي والشيخ المغربي ج ٤ ص ٢٨ ، المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٤٢٧ ، الإنصاف للمرداوي ج ٥ ص ٣١٨ وأيضاً : المعاملات المالية المعاصرة د / وهبة الزحيلي ص ٤٥٢ .
(٤) سبق الإشارة - في التمييز بين عقد السمسرة والمضاربة - إلى أن الإمام ابن حجر في الفتح يرى أن هذه الصورة أشبه بالمقارضة من السمسرة انظر : فتح الباري ج ٤ ص ٤٥١ .

فإن كانت الأجرة محدّدة معلومة مثلاً خمسمائة جنيه تؤخذ عند إتمام العقد من أحد الطرفين حسب الاتفاق أو ما جرى عليه العرف ، فهذا يدور بين الإجارة والجعالة ، لكن إن كان يستحق الأجرة ، ولو لم يتم العقد ، فهي إجارة ، وإن كان لا يستحقها إلا بتمامه فهي جعالة (١) .

وأما إن كانت الأجرة نسبة معلومة من قيمة الصفقة ، كما لو كانت ٢٠% أو ٥٠% فهذه لا يمكن أن تكون إجارة ، لأن الأجرة هنا غير معلوم قدرها والمنفعة التي يقع عليها عقد الإجارة لا ينضبط العمل الذي تتولد عنه ، فقد يبحث السمسار عن متعاقد آخر يوماً أو شهراً أو دقائق ، وكل ذلك غير معلوم (٢) .

كما أنها لا تصح جعالة ، لأن الجعل غير معلوم ، ومن شروط صحة الجعالة أن يكون معلوماً (٣) . ولكنها أقرب ما تكون إلى المشاركة إذ هي عقد على عمل في شئ ببعضه ، فهو عقد على بيع السلعة ببعض ثمنها (٤) .

تكييف عقد السمسرة في القانون الوضعي

ظهر لنا فيما سبق - حين تحدثنا عن تجارية عقد السمسرة - أن أغلب القضاء المصري قبل عام ١٩٦٠ كان يفرق بين السمسرة في المواد المدنية والسمسرة في المواد التجارية ، وكان يُخضع أعمال السمسرة المتعلقة بالمواد المدنية لأحكام الوكالة العادية (٥) .

١ انظر : بيع المزارع د / عبد الله المطلق ص ٩٩ .
٢ انظر : البيان والتحصيل لابن رشد ج ٨ ص ٤٢٦ .
٣ انظر : المرجع السابق ذاته ج ٨ ص ٤٦٤ .
٤ انظر د / عبد الله المطلق ص ١٠٠ .
٥ انظر : د / سميحة القليوبي ص ٢١٨ فقرة ١٤٨ .

وينبني على ذلك ن تخضع أعمال السمسرة المتعلقة بالمواد التجارية لأحكام الوكالة بالعمولة إذا كان العمل تجارياً ووكله في إبرام العقد (١) ، فتكون له حينئذ صفتان ، والوكالة في هذه الحالة لا تفترض ، بل يجب الاتفاق بين السمسار ومن وسطه على قيام الأول بتمثيل الثاني في العقد المتوسط فيه ، وتخضع العلاقة بين طرفي العقد لأحكام الوكالة المأجورة أو الوكالة بالعمولة حسب طبيعة العقد ، وليس وفقاً لأحكام عقد السمسرة إذ في هذه الحالة يستغرق عقد الوكالة عقد السمسرة بانعقاد العقد ، ونصبح أمام عقد واحد هو وكالة عادية أو وكالة بالعمولة يكون موضوعها انعقاد العقد بواسطة الوكيل نيابة عن موكله (٢) .

أمّا إذا انحصرت مهمة السمسار في الوساطة بين الطرفين الذي وسطه والطرف الآخر فإن العلاقة بين السمسار ومن وسطه هي مجرد عقد سمسرة ، يخضع لأحكام عقد السمسرة الذي نظمته قانون التجارة الجديد في المواد { ١٩٢ - ٢٠٧ } .

(١) وذلك طبقاً لنص المادة " ١٤٨ " من قانون التجارة الجديد رقم " ١٧ " لسنة ١٩٩٩ ونصها " تطبق أحكام الوكالة التجارية إذا كان الوكيل محترفاً لإجراء المعاملات التجارية لحساب الغير " .

(٢) انظر : د / سميحة القليوبي ص ٢١٧ فقرة ١٤٧ .

المطلب الثالث

في

أركان عقد السمسرة

ظهر لنا من خلال التعريف بالسمسرة أنها عقد على التوسط في إبرام عقد آخر، والمعلوم أن أي عقد من العقود لا يوجد في الخارج إلا إذا وجد عاقدان ، وصيغة تبين غرض العاقد في إنشاء العقد ، ومحل ترد عليه هذه الصيغة هو موضوع العقد .

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن الصيغة ركن في العقد ، ثم اختلفوا في العاقدين والمعقود عليه ، هل يعتبران من أركان (١) العقد أم من شروطه ؟ (٢) . بالأول قال الجمهور (٣) ، وبالثاني قال الحنفية (٤) ولكن لما كان الكل قد اتفق على أن العقد لا يقوم شرعاً إلا بالصيغة والعاقدين والمعقود عليه علم أن الخلاف بين الفريقين لفظي ، لا يبني

(١) الأركان جمع ركن ، والركن في اللغة : جانب الشيء القوي ، وفي الاصطلاح : ما يقوم به ذلك الشيء من القيام لا من القيام : وقيل : ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه . انظر : التعريفات للرجزاني ص ٩٩ وانظر في مادة " ركن " مختار الصحاح للرازي ص ٢٥٥ ، المعجم الوجيز ص ٢٧٧ .

(٢) الشرط في اللغة عبارة عن العلامة وفي الاصطلاح : تعليق شيء بشيء بحيث إذا غم الأول غم الثاني . وقيل الشرط : ما يتوقف عليه وجود الشيء فيكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده . انظر : التعريفات للرجزاني ص ١١٠ وفي مادة " شرط " انظر : مختار الصحاح ص ٣٣٤ ، المعجم الوجيز ص ٣٤٠ .

(٣) انظر : الشرح الصغير للرددير ج ٣ ص ١١ ، شرح الجلال المحلي على المنهاج ج ٢ ص ١٥٢ ، كشاف القناع ج ٣ ص ١٤٦ .

(٤) انظر : الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الحنفي ج ٢ ص ٤ .

عليه حكم ، ولذا فلن أفصل القول فيه ، وإن كنت أرجح طريقة الجمهور في التقسيم لشهرتها ، ولما تتسم به من الموضوعية .
وسنشير إلى كل واحد من هذه الأركان بكلمة حسبما يقتضيه المقام في فروع ثلاثة فيما يلي .

الفرع الأول الصيغة

الصيغة في السمسرة هي ما يصدر من السمسار والعميل الذي وسطه من قول أو ما يقوم مقامه كالكتابة مثلاً متضمناً الرغبة من هذا العميل في قيام السمسار بالتوسط بينه وبين غيره في إبرام عقد معين ، والغالب في العمل أن تتوجه هذه الإرادة إلى شخص معين ، تتوافر لديه الخبرة في هذا الميدان فعقد السمسرة يقوم على الاعتبار الشخصي ، وبناء على ذلك فإن هذه الصيغة تتكون من إيجاب يصدر من أحدهما وقبول يصدر من الآخر (١) .

^١ الإيجاب : ما يصدر من أحد العاقدين أولاً ، ويسمى إيجاباً لإثباته ما يريد الموجب . والقبول : ما يصدر من العاقد الآخر بعد الإيجاب الأول مصداقاً وموافقاً له . فقول أحدهما للآخر : ابحث لي عن مشتر لهذه السلعة ولك عشرون جنيهاً . إيجاب ، وقول الآخر له : قبلت يعتبر قبولاً . وكل من الإيجاب والقبول في الحقيقة إثبات غير أن الإثبات الثاني سمي قبولاً تمييزاً له عن الإثبات الأول ، ولأنه يقع قبولاً ورضاً بفعل الأول . انظر : الالتزامات في الشرع الإسلامي للأستاذ / أحمد إبراهيم ص ٦٢ . وقد جرى فضيلة الأستاذ في تعريفه هنا على طريقة الحنفية في تعريف الإيجاب والقبول ، أما الجمهور غير الحنفية فإن الإيجاب عندهم هو ما يصدر ممن له التمليك وإن جاء متأخراً ، وهو البائع في عقد البيع ، ومن وسط السمسار في عقد السمسرة ... والقبول ما يصدر ممن يصير له الملك وإن جاء أولاً ، انظر : المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي د / محمد مصطفى شلبي =

ولم أقف على من تعرض من الفقهاء المتقدمين لشروط الصيغة في عقد السمسرة ، ولعل ذلك يرجع إلى اكتفائهم بما ذكروه من شروطها في عقد البيع ، وهو يعتبر القاعدة العاملة للعقود ، ولذلك فإنه يشترط في الصيغة هنا ما يشترط فيها في عقد البيع من كون الإيجاب والقبول واضحي الدلالة على مراد العاقدين ، لأنهما يعبران عن إرادتهما الباطنة ، فإذا كان في دلالتهم خفاء لم ينعقد العقد بهما ، ويتعين عدم الخلط بين الإيجاب كأداة أولى ، وبين اقتراح التعاقد ، فقد يعرض شخص على آخر التفاوض بشأن إبرام عقد السمسرة إلا أن هذا العرض لا يعتبر إيجاباً ، بل هو مجرد دعوة للتعاقد يلزم أن تنتهي المفاوضات بين الطرفين إلى موقف محدد ، حيث يعرض أحدهما شروطه وإرادته بشكل جازم في قيام الآخر بالسعي لدى ثالث لإبرام عقد مع الأول ، فإذا قبل السمسار هذا العرض دون تعديل ، أي جاء القبول مطابقاً للإيجاب ، فقد انعقد العقد^(١) وعلى هذا فإنه يشترط في قبول السمسار أن يكون مطابقاً لإيجاب العميل الذي وسط السمسار؛ لأن القبول جواب للإيجاب ، وتحقق الموافقة باتحاد موضوع العقد ، فإذا اقترن القبول بما يزيد في الإيجاب أو يقيد منه أو يعدل فيه اعتبر رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً ، فإذا عرض عمرو على أحمد أن يبحث له عن مشتر أسيارته نظير عمولة مقدارها مائة جنيه ، فقبل أحمد أن يقوم بذلك نظير عمولة قدرها مائتا جنيه فإن العقد لا ينعقد ، والقبول قد يكون صريحاً أو ضمناً يستنتج من أفعال أو

= ص ٤١٩ ، تاريخ التشريع الإسلامي د/عبد العظيم شرف الدين ص ٤٨٨ ، فقه المعاملات المالية للدكتور / محمد علي صياد ص ١٨ .
^(١) هذا المعنى في : الوجيز في عقد الوكالة د / مصطفى عدوي ص ٢٣ .

أقوال ، كما لو قام أحمد بإحضار المشتري لعمرو بالفعل ، فيعتبر ذلك قبولاً ضمناً بالسمسرة (١) .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه على القول بأن عقد السمسرة يعتبر صورة من صور عقد الجعالة الذي نظمته الفقه الإسلامي فإن هذا العقد لا يفتقر إلى قبول من السمسار ، وينعقد بالإيجاب وحده على اعتبار أنه من التصرفات التي تنعقد بإرادة واحدة (٢) ، أي أنها يشترط فيها لفظ يصدر من طرف الملتزم بالجعل يدل على إذنه في العمل بجعل لأنها معاوضة فافتقرت إلى صيغة تدل على المطلوب كالإجارة بخلاف طرف العامل ، فلا يشترط له صيغة (٣)

الفرع الثاني

طرفا عقد السمسرة

العائدان في عقد السمسرة هما : السمسار والعميل الذي وسّطه في البحث عن شخص ثالث ؛ لإبرام صفقة معه ، ولما كان عقد السمسرة يدور في نظر الفقهاء بين كونه صورة من صور عقد الوكالة بأجر أو

^١ انظر : المرجع السابق ذاته ، وأيضاً : بحوث في البيع د / علي مرعي ج ١ ص ١٥

^٢ هذا المعنى : جواهر الكلام للنجفي ج ٢٨ ص ٢٢٢ وقد كان يتكلم عن عقد السباق وكونه صورة من صور الجعالة في وجه عند الشيعة الإمامية وقال : والتحقيق أنه ليس جعالة ؛ لعدم رجوع العمل للجاعل ا . هـ .

^٣ انظر : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأصاري ج ١ ص ٤٦١ .

صورة من صور عقد الإجارة أو الجعالة أو المضاربة فإنه يشترط في العميل ما يشترط في طرفي عقد البيع من الأهلية و الاختيار ، على أساس أنه سيلتزم بدفع الأجرة المتفق عليه إذا أنجز السمسار عمله (١) وقد أفاض العلماء قديماً وحديثاً في بيان هذين الشرطين ، حتى أضحي العلم بهما من الأمور المستقرة لدى الباحثين ، ولذلك فسنعرض الطرف عن الحديث عنهما ؛ كي لا يجذبنا الحديث بعيداً عن مقصودنا الأصلي من هذا البحث ، وهو إظهار الأحكام الشرعية لعقد السمسرة ، وإنما سنتعرض هنا للشروط الواجب توافرها في السمسار في الفقه الإسلامي والشروط التي أوصى بها القانون في السمسار ، لكي يقبل عضواً في البورصة ، ثم نتبع ذلك بإلقاء الضوء على موقف الفقه الإسلامي من الشروط التي استلزمها القانون في السمسار .

أولاً : الشروط الواجب توافرها في السمسار عند الفقهاء :

على الرغم من أن الفقهاء لم يتعرضوا لبيان هذه الشروط بصورة مباشرة إلا أنه يمكننا أن نتعرف عليها مما ذكره في أحكام الجعالة نظراً لاعتبار السمسرة إحدى صورها ؛ تلك الصورة التي يكون المجهول فيها شخصاً معيناً ، فضلاً عن الاستفادة في صياغة هذه الشروط من الضوابط العامة التي وضعتها الشريعة الغراء لأخلاق التعامل بين الناس .

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ج١٦ ص ٤٣ ، الشرح الكبير للدردير ج٤ ص ٣ ، نهاية المحتاج للزملي ج٥ ص ٢٦٢ ، المغني لابن قدامة ج٥ ص ٤٣٤ .

[١] أن يلتزم بأخلاق الإسلام في مجال المعاملات ، سواء مع غيره من التجار أو مع من يقوم له بالعمل ، فيلتزم بالصدق والأمانة والنصح ، ولا يجوز له أن يضلَّ من عهد له بعمل ما بمعلومات خاطئة عن الشيء المعقود عليه أو يمارس أفعالاً ضارة بالسوق (١) .

[٢] أن يكون على علم بالعمل المطلوب منه ، فلو تعاقد زيد مع سمسار لينهي له صفقة معينة ، فأنهاها سمسار آخر غير الذي تعاقد معه لا يستحق شيئاً .

قال الشريبي الخطيب : وعلم عامل ولو مبهما بالتزام ، فلو قال : إن رده زيد فله كذا " فرده غير عالم بذلك ... لا يستحق شيئاً (٢) .

[٣] اشترط الشافعية أن يعمل السمسار بإذن أو طلب ممن تعاقد معه فلو عمل بلا إذن أو أذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له .

قال المحلي في شرحه على المنهاج : ويشترط فيها للتحقق صيغة من الجاعل تدل على العمل بشرط أو طلب (٣) .

وذهب المالكية إلى أن كل من عمل لك عملاً شأنك الإجارة عليه فله أجره ، وإن كانت غلمانك تعمله أو أنت فلا شيء له ؛ لأنك لم تشهد له عادتك بشيء ، وقيل : إن فعل ذلك متعمداً فلا شيء له مطلقاً كالغصب والغالط يعذر بغلطه (٤) .

(١) انظر : د / عطية فياض ص ٧٩ .

(٢) انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ١٧٢ .

(٣) انظر : المحلي على المنهاج ج ٣ ص ١٣٠ .

(٤) انظر : الذخيرة للقرافي ج ٥ ص ٤٥٢ .

قال القرافي في الجواهر : كل من غسل ثوب غيره أو حلق رأسه ، أو أدى دينه من غير استدعاء ، وكل عمل يوصل للغير نفع مال أو غيره بأمره أو بغير أمره فعليته رد مثل ذلك المال في القيام بالمال ودفع أجره المثل في العمل إن كان لابد من إنفاق ذلك ؛ لحصول الإذن العادي ، وإن كان يفعل ذلك بنفسه أو غيره أو ومال سقط مثله عنه فلا شيء عليه ، والقول للعامل والمنفق في عدم التبرع ؛ لأن الأصل بقاء الملك على المال والشفعة وبدلها ... ونحن — يعني الملكية — نعتمد على العوائد فإن لسان الحال يقوم مقام لسان المقال ، والمعهود في حالة السلف عدم هذا التضييق (١)

[٤] **اشتراط بعض الباحثين في السمسار أن تتوافر فيه الأهلية لهذا العمل ، على معنى أنه ينبغي أن تتوافر فيه الخبرة والمهارة اللازمة لمثل هذا العمل ، وليس المراد أهلية التكليف فقط (٢) .**
وأرى أنه لا يشترط في السمسار أهلية التعاقد ؛ لأن العقد لا يتعلق به وإنما يتعلق بالعميل الذي وسطه ، والشخص الثالث الذي أحضره السمسار لإبرام الصفقة مع العميل (٣) .

(١) يقصد التضييق الحاصل مما اشترطه الشافعية من وجود لفظ يدل على طلب الفعل أو الإذن فيه ، انظر : الذخيرة للقرافي ج ٥ ص ٤٥٢-٤٥٣ مع تصرف يسير .
(٢) انظر : د / عطية فياض ص ٧٨ .

(٣) هذا المعنى في نهاية المحتاج للرملي ج ٣ ص ٣٧٦ و ص ٣٧٧ وقد جاء فيه " وظاهر أنه لا يشترط في المتوسط - السمسار - أهلية البيع ؛ لأن العقد لا يتعلق به . هـ ، ويمكن أن يسترشد على عدم اشتراط أهلية معينة في السمسار بقول الإمام الشافعي في الأم ج ٤٤ ص ٧٥ " ولا جعل لأحد جاء بأبق ولا ضالة إلا =

ثانياً : شروط قبول السمسار عضواً في البورصة :

بداية نشير إلى أن السمسار لا يختلف عمله في الأوراق المالية عن غيرها إلا فيما تقتضيه طبيعة البورصة وصفقاتها ، وقد نص القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ في المادة {٢١} منه على شروط قبول السمسار عضواً في البورصة وهي :

[١] أن يكون مصرياً بالغاً من العمر خمساً وعشرين سنة كاملة متمتعاً بالأهلية القانونية .

[٢] ألا يكون قد شُهر إفلاسه في مصر أو في الخارج ، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بالإدانة في مصر أو في الخارج لجناية أو لجنحة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو مخالفة قوانين النقد إلا إذا كان قد رُدَّ إليه اعتباره .

[٣] ألا يكون قد حكم عليه بصفته ملحقاً بأحد مكاتب السمسرة بعقوبة غرامة تزيد على مائة جنيه أو بعقوبة التوقف خلال الثلاث سنوات السابقة على ترشيحه أو بعقوبة الشطب .

[٤] أن يثبت حسن سيرته ونزاهته التجارية .

[٥] ألا يشتغل بأعمال التجارة غير أعمال البورصة ، وألا يكون عضو مجلس إدارة إحدى الشركات أو مستشاراً أو خبيراً أو مستخدماً بها أو

= أن يكون جعل له فيه ، فيكون له ما جعل له وسواء في ذلك من يعرف بطلب الضوال ومن لا يعرف به ا. هـ فتسوية الإمام في استحقاق الجعل بين من يُعَرَّف بطلب الضوال ومن لا يُعَرَّف تقتضي عدم اشتراط أهلية معينة في السمسار والله أعلم .

بإحدى المحلات التجارية أو به أحد المصارف وألا يكون هو أو زوجه أو أحد فروعهم أو أصولهم مزاولاً لعمليات بيع الأوراق المالية بالأجل .
[٦] أن يثبت أن لديه رأسمال في مصر لا يقل عن عشرة آلاف جنيه يملك منها ثلاثة آلاف جنيه نقداً على الأقل ، ويعتبر في حكم النقود الأوراق المالية من الدرجة الأولى سهلة البيع المدرجة في جدول الأسعار الرسمي في بورصات الأوراق المالية بمصر .

[٧] أن يكون قد قضى ثلاث سنوات على الأقل في تمرين فعلي كوكيل لأحد الأعضاء العاملين أو المنضمين أو يكون قد زاول العمل ثلاث سنوات مندوباً رئيسياً أو أربع سنوات وسيطاً ، وتخفض مدة التمرين إلى النصف بالنسبة إلى المندوبين الرئيسيين والوسطاء في بورصات العقود في مصر ، وتكون المدة سنة بالنسبة إلى حملة اليسانس في الحقوق أو بكالوريوس التجارة أو ما يماثلها من الشهادات الجامعية المعتمدة في مصر .

[٨] أن يؤدي بنجاح امتحاناً تحريراً وشفوياً أمام لجنة القبول للتحقق من توافر المعلومات اللازمة منه لمزاولة مهنته .

ثالثاً : موقف الفقه الإسلامي من الشروط التي ذكرها القانون للسماح لقد ذكر أحد الأساتذة^(١) - بحق - أن هذه الشروط تمثل ضمانات لحسن أداء العمل في البورصة وحماية للعملاء من تلاعب السماسر بالصفقات التي يبرمها في البورصة ، واستغلال مركزه كوكيل عن

^١ فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد الشحات الحناوي

العميل ؛ إذ يُخشى أن يعقد العملية لحسابه الخاص أو أن يحابي أحد أقاربه أو شركائه أو التابعين له فيضرب ذلك بالعميل (١) .
ومع ذلك فإن الفقهاء لم يشترطوا -- فيما نعلم -- وجود مقدرة مالية لممارسة عملية السمسرة ، ولعل ذلك يرجع إلى طبيعة السوق الإسلامية التي تتسم بالبساطة والثقة في التعامل ووفاء كل شخص بالتزاماته ؛ لأن المعاملات قوامها السماحة ، والسماحة مبناهما التيسير الذي يناسبه عدم اشتراط مقدرة مالية معينة في السمسار (٢) .
وأرى مع بعض الباحثين أنه ليس هناك ما يمنع من هذا الشرط تحقيقاً لمصلحة حماية حقوق الناس والتوثق لها ، وعليه فيجب الالتزام به (٣) .

وبالنسبة لشرط النزاهة وحسن السمعة وضرورة توافره في السمسار فإن هذا أمر متفق مع ما تقرره الشريعة الإسلامية ؛ إذ نصوصها تطلب الأمانة في التعامل وتحرم الخيانة ، وذلك ظاهر في مثل قوله تعالى " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها .. " (٤) ، وفي قوله تعالى " إن الله لا يحب الخائنين " (٥) .

(١) انظر : معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية لفضيلته ص ٣٣ .

(٢) انظر : المرجع السابق ص ٣٩ وذكر فضيلة الأستاذ حديث النبي ﷺ " رحم الله عبداً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى سمحاً إذا قضى سمحاً إذا اقتضى " وعزاه إلى الترغيب والترهيب للمسندي ج ٣ ص ١٨ ، وراجع : صحيح البخاري ج ٢ ص ٧٣٠ ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٣٥٧ برقم ١٠٧٦٠ .

(٣) انظر : د / عطية فياض ص ٧٩ .

(٤) جزء من الآية " ٥٨ " من سورة النساء .

(٥) جزء من الآية " ٥٨ " من سورة الأنفال .

وظاهر أن اشتراط الأمانة في المعاملات وإلزام التجار بالصدق وتحريه في تجارتهم وعدم الخيانة حتى مع من خان من أوكد مقومات النزاهة وحسن السمعة ، ولا نحسب أن إسهام أي تشريع أو نظام أرضي يضارع إسهام الشريعة الإسلامية في هذا المضمار ، فهي الأعلى كعباً والأقوم طريقاً من أي قانون أو نظام آخر (١) .

وحول اشتراط توافر معلومات علمية وعملية للتعامل في البورصة فهذا أمر محمود ، وهو مما تتطلبه الشريعة الإسلامية ، حيث توجب عليه العلم بالأحكام الفقهية من المباح والمندوب والحرام والمكروه في التعامل ، أي أن يكون لديه معرفة فقهية بالحلال والحرام في شئون التجارة والمعاملات ؛ حتى لا يقع في المحذور ، ولهذا فقد كان الفاروق عمر رضي الله عنه يضرب بالدرة من يقعد في السوق وهو لا يعرف الأحكام ويقول : لا يقعد في سوقنا من لا يفقه ، وإلا أكل الربا شاء أم أبي (٢) .

^١ انظر : د / الشحات الجندي ص ٤٠ .

^٢ انظر : إحياء علوم الدين لحجة الإسلام الغزالي ج ٢ ص ٥٩ وقد ذكر فضيلة الأستاذ الدكتور الشحات الجندي أنه يؤخذ من هذا الأثر وغيره احتياج التاجر إلى معرفة كل ما يتعلق بالتجارة ، فيحتاج إلى معرفة عشوش الكياليين والوزانيين والمسّاح والعدادين وغير ذلك ؛ لئلا يقلد غير مأمون ، ويروي أن المحتسب كان يمشي في الأسواق ويقف على الدكان يسأل صاحبه عن الأحكام التي تلزمه في سلعته حذراً من أن يدخل عليه الربا فيها ، وكيف يحترز منه ؟ فإن أجابه أبقاه في الدكان ، وإن جهل شيئاً من ذلك أقامه منه . انظر : معاملات البورصة لفضيلته ص ٤١ في الأصل والهامش ، وأشار إلى كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة للدمشقي ص ٦٥ .

أما حظر القانون على السمسار أن يزاول أعمالاً تجارية غير السمسرة أو أن يعقد عمليات لحسابه الخاص فلم يشترط الفقهاء مثل هذا الشرط وإن كان لا يتعارض مع أصول ثابتة ، فهو من باب تنظيم وحسن سير العمل ، وذلك من المصالح المرسلة (١) .

الفرع الثالث

محل عقد السمسرة

عُلم مما سبق أن السمسرة عقد يرد على عمل يقوم به السمسار لمصلحة العميل الذي وسطه ، يتمثل في سعي السمسار لإبرام تعاقد مرغوب فيه من قبل من وسطه ، وعلى هذا ، فعقد السمسرة لا ينصب على جسد السمسار أو بدنه ، بل ينصب على عمله الذي يقوم به لتحقيق مصلحة العميل الذي وسطه ، وينبني على ذلك ، أنه يشترط في العقد الذي يسعى السمسار لإبرامه الشروط العامة في محل عقد الإجارة - والجمالية صورة خاصة منها - وأهمها ما يلي :

[١] أن يكون مباحاً : اتفق الفقهاء على اشتراط إباحة المعقود عليه ، وإن تفاوتت عباراتهم في الدلالة على هذا المعنى (٢) فإن كان العقد الذي يسعى العميل لإبرامه محرماً لم يصح عقد السمسرة ، فلا يصح

^١ انظر : د / عطية فياض ص ٧٩ .

^٢ انظر : الاختيار لابن مودود ج ٢ ص ٦٠ ، تبيين الحقائق للزبيدي ج ٥ ص ١٢٥ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٠ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٢ ص ٣٥٧ ، المحطى لابن حزم ج ٨ ص ١٩١ .

التوسط في إبرام عقد على معصية حظرها الشارع ، كالاتجار على الزمر والنوح أو استئجار شخص لعصر خمر وتعليم فحش أو رقص لأنه يعد معاونة على الإثم والعدوان ، وهو منهي عنه في قوله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" (١) .
وقد وجّه الفقهاء هذا الحكم بأن عقد السمسرة يوجب على السمسار التزامات أهمها : إيجاد الشخص الذي يبرم مع العميل الصفقة التي يرغب في إتمامها ، فإذا كانت هذه الصفقة محرمة فإن المعصية يجب على المرء اجتنابها ، لا إيجادها ، أو المعاونة على إيجادها (٢) .

واشترط إباحة المحل المعقود عليه أمر لا يختلف فيه شراح القانون مع الفقه الإسلامي من حيث المبدأ ، إلا أن المدى الذي تصل إليه هذه الإباحة يختلف في الفقه عنه في القانون ، وهؤلاء يشترطون في محل الالتزام ألا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب العامة ، وهي مسألة نسبية تختلف من مجتمع لآخر، بل في المجتمع الواحد تتغير من زمن لآخر (٣) فضلاً عن قاعدة الشرعية الجنائية المتمثلة في مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون "

(١) جزء من الآية الثانية من سورة المائدة .

(٢) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي ج ٥ ص ١٢٥ وحاشية الشلبي عليه ، المهذب للشيرازي ج ١ ص ٥١٧ ، المبدع لابن مفلح ج ٥ ص ٨٨ ، وأيضاً : رسالتي للدكتوراه : ضوابط ممارسة الألعاب الرياضية ص ٢٧٥ .

(٣) انظر : مصادر الحق في الفقه الإسلامي د / السنهوري ج ٣ ص ٨٠ ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات د / محمود جمال الدين زكي ص ١٨٢ فقرة ١٥٥ ، الوسيط في شرح القانون المدني للأستاذ أنور طلبية ج ١ ص ٣٧٦ .

ولذلك فإنه لا مانع - عند الشراح - من عقد السمسرة على البحث عن متعاقد يعلم الزمر أو الرقص أو شخص لعصر خمر ونحوه ؛ لأنه لا يتعارض مع النظام العام والآداب - من وجهة نظرهم - فضلاً عن أنه لا يوجد نص جنائي يحظر إثبات فعل منها ، والفعل الذي لا يوجد نص جنائي يحظره يكون مباحاً بإحاطة أصلية ؛ طبقاً لقاعدة الشرعية الجنائية المشار إليها قبل قليل (١) .

[٢] أن يكون ممكناً فإن كان مستحيلاً بطلت السمسرة ، فلو وسطه في البحث عن مشتر لسيارته ، ثم قام العميل ببيعها لمشتري أتاها فقد بطلت السمسرة ؛ لعدم إمكانية تنفيذ محلها (٢) .

(١) لا يخفى أنه من الضروري في المجتمع الإسلامي أن يعتبر الرقص وعصر الخمر مخالفاً للنظام العام والآداب العامة وأن يجرم هذا الفعل . انظر : في شرح قاعدة الشرعية الجنائية : أصول قانون العقوبات " القسم العام " ، النظرية العام للجريمة د / فتحي سرور ، القاعدة الجنائية - دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه المعاصر د / عبد الفتاح مصطفى الصيني ص ٢٩٠ فقرة ٨٦ ، قانون العقوبات - القسم العام - د / محمد زكي أبو عامر ص ٤٥ فقرة ١٨ .

(٢) هذا المعنى في : الوكالة في الفقه الإسلامي والقانون المدني للأستاذ الدكتور / محمود حسن ص ٣٨ .

المبحث الثاني مَشْرُوعِيَّةُ السَّمْسِرَةِ

بداية نشير إلى أن الذين اعتبروا السمسرة صورة من صور عقد الوكالة أو الإجارة أو الجعالة أو المضاربة ليسوا في حاجة إلى البحث في مشروعية السمسرة ؛ لأن الأصل الذي تفرعت السمسرة عنه عندهم مشروع بالاتفاق ، فثبتت المشروعية لفرعه الذي هو السمسرة بذات الأدلة الدالة على مشروعية الأصل الذي هو الوكالة أو الإجارة أو الجعالة أو المضاربة (١)

ولذلك فسقتصر هنا على بيان موقف الفقهاء من السمسرة التي هي مجرد وساطة بين المتعاقدين ، دون أن يكون السمسار مفوضاً في إبرام العقد نيابة عن وسطه ، ودون أن تكون مدة العمل معلومة ، ودون أن يكون الأجر المحدد للسمسار نسبة من ثمن السلعة فنقول :

ذهب بعض الباحثين إلى أنه لم يرد عن أحد من الفقهاء القول بعدم جواز السمسرة ؛ مما يعني أن الإجماع قام على إباحتها (٢) .

(١) انظر : بداية المبتدي للمرغيناني ج ١ ص ١٧٨ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٧ ص ٥٠٠ ، كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المالكي ج ٢ ص ٤٤٦ ، الفواكه النواني للنفراوي ج ٢ ص ١٢٢ ، التاج والإكليل للمواق ج ٥ ص ٣٩٠ .

(٢) انظر : د / عطية فياض ص ٧٥ .

والصحيح أن العلماء اختلفوا في حكم السمسرة على قولين نذكرهما فيما يلي :

القول الأول : وهو مذهب جمهور الفقهاء ، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة وبعض الشيعة ، ويرى أصحابه أن السمسرة مشروعة ^(١).

القول الثاني : ويرى أصحابه أن السمسرة مكروهة ، وهو الأصح عند الزيدية ، ونقله ابن المنذر عن الكوفيين ^(٢) .

أدلة الجمهور على جواز السمسرة :

استدل الجمهور على جواز السمسرة بالكتاب والسنة والمعقول :
أما الكتاب فقوله تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " ^(٣) .

والسمسرة من التعاون على البر والتقوى ؛ إذ فيها يبذل السمسار نصحه لطرفي التعامل أو لأحدهما ، فيكون عمله محموداً ، كما أنه ليس فيها إثم ولا عدوان ، فتكون داخلة ضمن عموم هذه الآية .

^(١) انظر : المبسوط للرخسي ج ١٥ ص ١١٤ ، بدائع الصنائع للكاساني ج ٤ ص ١٨٤ ، الشرح الصغير للدردير ج ٤ ص ٤٥ ، مغني المحتاج للشربيني ج ٢ ص ٣٣٥ ، المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٤٦٦ ، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة للشيخ محمد العاملي ج ١٢ ص ٣٩٥ .

^(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر ج ٤ ص ٤٥١ ، البحر الزخار ج ٤ ص ٥٤ .

^(٣) آية " ٢ " من سورة المائدة .

وأما استدلالهم من السنة فقد كان السماسرة على عهد رسول الله ﷺ ، فلم ينكر عليهم عملهم هذا ، بل نصحهم ، وأقرهم عليه ، والنبي ﷺ لا يقر على باطل .

روي أن قيس الجهني قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتبايع بالسوق ، وكنا ندعى بالسماسرة ، فقال : يا معشر التجار : إن الشيطان والإثم يحضران البيع ، فشوبوا ببيعكم بالصدقة " وفي رواية " كنا نبتاع الأوساق بالمدينة ونسبنا أنفسنا السماسرة فخرج علينا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن من اسمنا ثم قال : يا معشر التجار : إن البيع يحضره اللغو والحلف ، فشوبوا ببيعكم بالصدقة " (١) وجه الجواز في الحديث أن النبي ﷺ لم ينكر عليهم عملهم ، بل نصحهم وسماهم اسماً حسناً (٢) .

وقد ذكر العلماء عدة أقوال في وجه أحسنية اسم التاجر عن اسم السمسار منها : أن اسم التاجر أشرف من اسم السمسار في العرف العام ، وأن هذا الاسم ربما كان يطلق في عهده عليه الصلاة والسلام على من فيه نقص .

ومنها : أن الله تعالى ذكر التجارة في كتابه غير مرة على سبيل المدح كما قال سبحانه " هل أدلكم على تجارة تنجيكم " وقوله عز وجل في شأن الذين يتلون كتاب الله ويقيمون الصلاة " يرجون تجارة لن تبور "

(١) الحديث رواه الترمذي رقم "١٢٠٨" وقال عنه : حسن صحيح وأبو داود رقم : "٣٣٢٦" والنسائي رقم "٣٧٩٧" بترقيم أبي غدة ، وابن ماجه رقم "٢١٤٥" .
(٢) انظر : د / عطية فياض ص ٧٥ .

ومنها : أن السماسرة لفظ أعجمي ، وكان أكثر من يعالج البيع والشراء فيهم " العجم " فلُقِّبوا بهذا الاسم عندهم ، فسماهم رسول الله ﷺ اسماً من التجارة التي هي اسم عربي ، ولعله هذا الوجه الأخير هو الأقرب للصواب (١) .

وأما استدلالهم من المعقول فهو أن الحاجة داعية إلى إياحتها ، ففي منعها إيقاع للناس في الحرج ، وهو مرفوع في الشريعة ، فكثير من الناس لا يعرفون عن فنون البيع والشراء شيئاً ، كما لا يعرفون أي طريق من طرق المساومة أو الوصول إلى بيع وشراء ما يبتغونه من أشياء ، وكم من أناس لا تسمح مراكزهم الأدبية والاجتماعية بالنزول إلى الأسواق والاتصال بالبائعين ، ولا يجدون من يقوم بهذه العملية بدون أجر ، ومن هنا كانت السمسرة عملاً شرعياً نافعاً للبائع وللمشتري وللمسار ، ويحتاج إليه ككل عمل آخر يحتاج إليه الناس وينفعهم ، وليس فيه ما يوجب التحريم طالما أن أصل السلعة التي يبيعها أو يشتريها صالح للتعامل فيه شرعاً (٢) .

(١) انظر : جامع الأصول لابن الأثير ج ١ ص ٤٣١ .

(٢) انظر : الشيخ محمود شلتوت في الفتاوى ص ٣٥٦ وقال : " الاستتجار عليها منفعة شرعية صحيحة ، منفعة معلومة وأجرة معلومة وعمل له قيمته بين الناس وطريق كسب لا شبهة فيه ، فكيف تحرم ولا تحل ؟ .هـ

أدلة القائلين بکراهة السمسرة :

استدل القائلون بکراهة السمسرة بالسنة والمعقول :

أما السنة فما روى عن طاوس أنه قال : قلت لابن عباس : ما لا يبيع حاضر لباد ؟ يعني المنهي عنه في حديث النبي ﷺ قال ابن عباس : لا يكون له سمساراً ^(١) .

والأثر صريح في بيان کراهة السمسرة ، ويؤيد ذلك ما روي عن بعض السلف من القول بذلك ^(٢) .

وأما استدلالهم من المعقول فقد استدلوا بدليلين :

الأول : أن العمل الذي يقوم به السمسار مجهول ؛ إذ قد يأتي بمشترٍ مثلاً بعد يوم أو أكثر أو أقل ، فلا يصح أخذ الأجرة على عمل مجهول ؛ إذ قد يأخذ الكثير من الأجر على العمل اليسير ، فيكون أخذاً لمال الغير بالباطل ^(٣)

^١ انظر : فتح الباري لابن حجر ج٤ ص ٥٢٧ ، صحيح مسلم ج٣ ص ١١٥٧ ، مصنف بن أبي شيبة ج٤ ص ٤٥٤ برقم " ٢٢٠٦٤ " ، مسند الشافعي ج١ ص ٤٥٣ ، سبل السلام للصنعاني ج٣ ص ٢٢ ، مجمع الزوائد للهيثمى ج٤ ص ٨٢ .

^٢ يراجع في ذلك : مصنف بن أبي شيبة ج٤ ص ٤٥٤ الأثر رقم " ٢٢٠٦٣ " وما بعده .

^٣ انظر : البحر الزخار ج٤ ص ٥٤ .

الدليل الثاني : أن العمل المستأجر عليه في السمسرة لا يدخل في قدرة السمسار؛ لوقوف إتمام العقد على اختيار الغير، فلا يصح الاستئجار عليه (١) .

الرأي المختار

بعد استعراض أدلة الفريقين فإنه يترجّح لدينا جواز السمسرة التي هي مجرد وساطة بين المتعاقدين ؛ لقوة ما استدلوا به ، وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل " لا يبيع حاضر لباد " لا يقوى على رد السنة التقريرية الثابتة عن رسول الله ﷺ في إقرار السماسرة على عملهم وعدم الإنكار عليهم ، فضلاً عن أنه لا معارضة بين هذا التأويل وهذه السنة لاسيما إذا قلنا : إن مراد ابن عباس من قوله " لا يكون له سمساراً " هو التحذير من أن يستغل الحاضر جهل البادي بالأثمان في الأسواق ، فيأخذ منه ما جلبه بثمن بخس ، وفي هذا إضرار به والضرر منهي عنه كما هو معلوم .

وقد يكون المراد من كلام ابن عباس نهى الحاضر من أن يأخذ السلع من البادي ؛ ليحبسها عنده ؛ طمعاً في زيادة الأسعار ، ولو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس ، أما وقد حبس السلع عنده ففي هذا من التضيق على المسلمين والإضرار بهم ما فيه ، وهو منهي عنه بغير خلاف (٢) .

(١) انظر : المرجع السابق ذاته وأيضاً : المنار في المختار من جواهر البحر الزخار للشيخ صالح المقلي ج ٢ ص ٩٨ .
(٢) انظر : فتح القدير لابن الهمام ج ٦ ص ٤٧٨ .

ولا نسلم أن العمل المستأجر عليه مجهول من كل وجه ، بل هو معلوم
بعض العلم ، ويكفي أنه عيّن له الأجرة ، ويكون من باب الجعالة (١) .
أضف إلى ذلك أن العرف قد جرى على جواز أخذ الأجرة على السمسرة
والعرف مصدر من مصادر التشريع ، لا سيما وهو لم يخالف نصاً من
نصوص القرآن أو السنة ، مع ما فيه من تحقيق مصالح للعباد ورفع
للحرج عنهم .

(١) انظر : فتح الباري لابن حجر ج ٤ ص ٥٢٧ .

الفصل الثاني

آثار عقد السمسرة

علم مما سبق أن عقد السمسرة واحد من عقود المعاوضات ، وشأن تلك العقود أنها متى انعقدت صحيحة فإنها تولد التزامات متقابلة تقع على عاتق كل واحد من طرفيها تجاه الآخر ، وهو ما يعرف بآثار العقد .

فآثار العقد هي : ما يتولد عنه من حقوق والتزامات لكل من طرفيه ، والذي تجدر الإشارة إليه هنا هو أن الحقوق التي تترتب عنه لأحد طرفيه هي في الوقت ذاته التزامات على الطرف الآخر ، وحتى نقف على هذه الآثار فإنه ينبغي التعرض لبيان التزامات كل من السمسار والعميل الذي وسّطه في إبرام العقد ، وذلك في مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول

التزامات السمسار

ذكرنا أن دور السمسار ينحصر في التقريب بين الطرفين ؛ مما يمكنهما في النهاية من إبرام عقدهما ، دون أن يكون هو طرفاً فيه ، ومن ثم فإن الالتزام الأصلي للسمسار - فضلاً عن ضرورة تحقق الشروط التي سبق ذكرها في السمسار في الفصل السابق - هو أن يقوم بالعمل المعهود إليه ، وأن يراعي حسن النية في تنفيذه لهذا الالتزام ، كما يلتزم بالمحافظة على السلعة إن سلمه إياها صاحبها ، وسنخص كل واحد من هذه الالتزامات بكلمة فيما يلي :

أولاً : أداء العمل المتفق عليه : يلتزم السمسار بأن يقوم بالعمل المعهود إليه ، وهو البحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين ، فمهمته إرشاد عميله إلى فرصة للتعاقد والسعي إلى إتمام الصفقة ^(١) .
ولما لم يكن عقد السمسرة وارداً على منافع السمسار ، وإنما يرد على عمل للسمسار يقوم به في ذات الوقت الذي يقوم فيه بعمل مماثل لشخص آخر فهو أجير مشترك وليس أجيراً خاصاً ^(٢) إذ الأخير يعمل

^(١) انظر : د / علي جمال الدين عوض ص ١١٦ فقرة ١٣١ ، د / سميحة القليوبي ص ٢٢٤ فقرة ١٥٣ .

^(٢) انظر : تبين الحقائق ج ٥ ص ١٣٣ ، الشرح الكبير مع الدسوقي ج ٤ ص ٢٨ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٥٢ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٢٢ .

لواحد معين أو لجماعة مخصوصة عملاً مؤقتاً ، مع التخصيص على معنى أنه يكون مختصاً بمن استأجره في هذه المدة ، بحيث لا يجوز أن يشاركه غيره في منفعة الأجير ، وأما الأجير المشترك فهو من استؤجر ليعمل عملاً معيناً كخياطة ثوب وبناء حائط أو ليعمل في مدة لا يستحق من استأجره جميع نفعه فيها ، أي يعمل لمن استأجره ولغيره ومثاله الصباغ والدلال أو السمسار (١) وسمي مشتركاً ؛ لأنهم يشتركون في منفعته (٢)

وينبغي على اعتبار السمسار أجيراً مشتركاً أنه يجوز له - بحسب الأصل - أن يكلف غيره بالقيام بالعمل كله أو بعضه ؛ لأنه لم يرد عنه نهي ، ولأن العقد وقع على عمل في ذمته ، فالمقصود حصوله ويمكن تحقيقه بنفسه وبغيره ، فكان له أن يستئيب غيره (٣).

(١) انظر : حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ج ٥ ص ١٣٤ ، الهداية للمرغيناني ج ٣ ص ٢٧٣ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٨ ، شرح الأزهار لابن مفتاح ج ١٣ ص ٢٧٦ ، شرائع الإسلام للمحقق الحلبي ج ٢ ص ١٨٢ .

(٢) انظر : المراجع السابقة ذاتها وأيضاً : الإجارة الواردة على عمل الإنسان د / شرف بن علي الشريف ص ٥٩-٦٠ ، ضمان الأجير في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د / مبروك عبد العظيم ص ٢٥ رسالة ماجستير من كلية الشريعة بالقاهرة ١٤١٧هـ .

(٣) انظر : الاختيار لابن مودود ج ٢ ص ٥٦ ، الدر المختار للحصكفي ج ٥ ص ٢٩٩ ، الشرح الصغير للدردير ج ٣ ص ٣١٠ ، مغني المحتاج للشربيني ج ٢ ص ٣٣٤ ، شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٣٦٤ ، وتجدر الإشارة إلى أن الأجير الخاص لا يجوز له أن يكلف غيره بإنجاز ما استؤجر له في جميع الأحوال ؛ لأن الإجارة معه وقعت على عمله بعينه ، لا على عمل في ذمته ، وعمل غيره ليس معقوداً عليه .

أضف إلى ذلك أن السمسار يمكن أن يلتزم لآخرين بمثل عمله ؛ لأن منافعه لم تصر مستحقة لواحد ، ومن هذه الوجهة سمي مشتركاً (١) . ولا يختلف الحكم المقرر عند شرح القانون عن ما هو مقرر في الفقه الإسلامي (٢) .

ثانياً : أن يؤدي عمله بأمانة وحسن نية وإخلاص من غير تواطؤ أو تدليس ، ويتفرع عن هذا الالتزام ما يلي :

[أ] يجب على السمسار الإخلاص في التوسط والبعد عن التغيرير والتدليس ، وإلا كان غاشياً للعميل الذي تعاقده معه والغش منهي عنه (٣) وبناء على ذلك يكون ملزماً بإطلاع كل من المتعاقدين على ظروف تعاقدهم الطرف الآخر، ومخاطر هذا التعاقد ، متى كان يعلم بها أو كان من السهل عليه أن يعلم بها ومن صور ذلك :

وجود نزاع على محل الصفقة ، أو نقص أهلية من سيتعاقد معه العميل أو احتمال إفلاسه نتيجة ارتبائه المالي وشيوع إعساره في الوسط التجاري (٤) فإذا قدم السمسار لعميله معلومات غير صحيحة أو أخفى

^١ انظر : المراجع المذكورة في الهامش السابق ذاتها وأيضاً : المعاملات الشرعية للأستاذ أحمد إبراهيم ص ١٦٣ ، أحكام المعاملات للأستاذ / علي الخفيف ص ٤٤٦ .

^٢ انظر : شرح أحكام عقد المقاولة د / محمد لبيب شنب ص ٨٦ فقرة ٦٨ ، أحكام عقد المقاولة للأستاذ / فتحية قره ص ٢٣٦ .

^٣ هذا المعنى في : الإجازة الواردة على عمل الإنسان ص ٢٣٧ .

^٤ انظر : د / سميحة القليوبي ص ٢٢٤ فقرة ١٥٣ ، د / يسري أبو سعدة ص ٢٦٢ ، د / علي جمال الدين عوض ص ١١٧ فقرة ١٣١ .

عنه بسوء نية معلومات يعرفها ؛ مما يدفعه إلى التعاقد بشروط ليست في صالحه فإنه في هذه الحالة يكون مسؤولاً تجاه عميله عما يصيبه نتيجة لذلك من أضرار^(١)

على أنه لما كان من المعتاد أن يبائع السمسار قبل من وسطه في اعتبار الصفقة فرصة فريدة لمصلحة هذا الأخير، وأن يبائع في الآمال المعقودة عليها والأرباح الطائلة التي ينتظر تحقيقها منها فإنه لا يسأل عن هذه الآراء الصادرة منه - طالما لم تتخذ شكل الطرق الاحتيالية - على أساس أن على كل متعاقد أن يتحرى بنفسه حقيقة الصفقة وأهميتها بالنسبة إليه ، وبذل القدر المعقول للتحقق من صحة معلومات السمسار ، ولقاضي الموضوع مطلق الحرية في تقدير ما يصدره السمسار من مبالغات ومدى أثرها على كل من الطرفين في إبرام الصفقة^(٢) .

[ب] كما يجب على السمسار أن يراعي حسن النية في تنفيذ التزامه وتطبيقاً لذلك : فإنه يسأل إذا علم برغبة شخص في التعاقد مع عميله بشروط طيبة ، فأخفى ذلك عن عميله ، ثم أخذ العملية لنفسه ، ولو

^(١) انظر : د / يسري أبو سعدة ص ٢٦٣ وقال : قد حُكِمَ في فرنسا بأن السمسار ملزم بضمان حقيقة شخصية كل من المتعاقدين ، وبالتالي يعد مسؤولاً إذا قدم لعميله شخصاً غير موجود قانوناً ، كما لو كان شركة وهمية وفي الهامش أشار إلى أن د / سميحة القليوبي وثقت هذا الحكم فقالت : باريس جلسة ١٦ أكتوبر ١٩٦٧ . المجلة الفصلية ١٩٦٨ .

^(٢) انظر : د / سميحة القليوبي ص ٢٢٥ فقرة ١٥٢ وأشارت بالهامش إلى د / أكرم الخولي ص ١٧٢ ، د / علي البارودي ص ٨٦ ، د / علي يونس ص ٩٢ .

برضا العميل ، هذا العمل من جانب السمسار يعرضه للمسئولية العقدية لأنه يتنافى مع ضرورة مراعاة حسن النية في تنفيذ العقود (١) .

[ت] لا يجوز للسمسار أن يبيع السلعة إلا بإذن من صاحبها ما لم يكن فوّضه في إمضاء البيع ، وذلك لأن وظيفته تقتصر على البحث عن متعاقد آخر، وأما إمضاء البيع فلا يصح إلا بإذن صاحبه (٢) .

[ث] ولا يجوز للسمسار أن يشتري السلعة لنفسه أو لأحد من أقاربه ويوهم صاحب السلعة أن بعض الناس اشتراها منه ، ويتواطأ مع غيره على شرائها منه ، كما لا يجوز له أن يكون شريكاً لأحد من المشترين في المزايدة عليها بغير علم صاحب السلعة ، حتى لا يكون هناك شبهة تواطؤ منه في الإقلال من وصف السلعة (٣) .

^١ انظر : د / علي جمال الدين عوض ص ١١٧ فقرة ١٣١ وقد ورد النص على الالتزام بمراعاة حسن النية في المادة {١٤٨} من القانون المدني والتي تقضي في قسرتها الأولى بأنه " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية " .

^٢ انظر : د / علي قاسم ص ٤٢٨ وفي المعيار المعرب قال الونشريسي : قال سحنون : لا يجوز أن يصيح على سلعته ويأخذ عليها جعلاً إلا أن يجعل له البيع . ا . هـ

^٣ انظر : د / علي قاسم ص ٤٢٩ .

وقد تحدث كثير من الفقهاء عن هذا الالتزام ، ومن ذلك ما جاء في حاشية رد المحتار ما نصه " ... إن غره ، أي غرّ المشتري البائع أو العكس أو غره الدلال فله الرد " (١) .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن سمسرة في فندق من جملتهم ثلاثة يشترون من يد بعضهم لبعض ، ثم إنهم يزيدون في الشراء ، ويقسمون الفائدة ، فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب بقوله : الحمد لله - لا يجوز للدلال - الذي هو وكيل البائع في المناداة أن يكون شريكاً لمن يزيد بغير علم البائع فإن هذا يكون هو الذي يزيد ويشترى في المعنى ، وهذا خيانة للبائع ، ومن عمل مثل هذا لم يحب أن يزيد أحد عليه ، ولم ينصح البائع في طلب الزيادة وإنهاء المناداة ، وإذا تواطأ جماعة على ذلك فإنهم يستحقون التعزير البليغ الذي يردعهم وأمثالهم عن مثل هذه الخيانة ومن تعزيرهم أن يمنعوا من المناداة حتى تظهر توبتهم ا . هـ - (٢)

ومن هذا النص نجد أنه لا يجوز للسمسار أن يكون شريكاً للمشتري - ومن باب أولى أن يكون هو المشتري شخصياً - حتى لا يكون هناك شبهة تواطؤ منه ، وإذا حدث منه تواطؤ أو تواطؤ جماعة من السمسرة فإنهم يستحقون التعزير البليغ الذي يردعهم وأمثالهم عن مثل هذه

(١) انظر : الحاشية ج ٥ ص ٢٦٧ وهناك صور للتدليس المذكورة في البحر الرائق ج ٦ ص ١١٥ ومضمونها : أن صاحب غزل قد جعل نفسه سمساراً بين طالب غزل ومن قدمه له ودلّس السمسار على المشتري حتى دفعه إلى أن يشتري الغزل بأكثر من قيمته ، فيثبت للمشتري حينئذ خيار التدليس ، حيث يكون له أن يرد ما بقي عنده من الغزل ومثل ما صرف في حاجته ويسترد جميع الثمن ا . هـ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٣٠٥ .

الخيانة ، ومن جملة تعزيرهم أن يمنعوا من المناذاة على السلع حتى تظهر توبتهم (١) .

ولا يختلف الأمر عند شرح القانون عما هو مقرر في الفقه الإسلامي في منع السمسار أن يقيم نفسه طرفاً ثانياً في العقد الذي يتوسط في إبرامه ، فإذا كان مكلفاً بالبحث عن مشتري أو مستأجر لعقار ، فلا يحق له أن يكون هو المشتري أو المستأجر ، ويمتنع عليه ذلك سواء باسمه أو باسم مستعار (٢) .

وقد قضت بذلك المادة {٤٨٠} من القانون المدني ، حيث تنص على أنه " لا يجوز للسماسرة ولا للخبراء أن يشتروا الأموال المعهودة إليهم في بيعها أو في تقدير قيمتها سواء أكان الشراء بأسمائهم أو باسم مستعار " وقد ورد النص على ذات الحكم في قانون التجارة الجديد ؛ إذ يقضي في المادة {٢٠١} منه بأنه " لا يجوز للسمسار أن يقيم نفسه طرفاً في العقد الذي يتوسط في إبرامه إلا إذا أجازته المتعاقد في ذلك ... " والحكمة التي قصدها واضعوا القانون من هذا التحريم واضحة ، وهي خشية تضحية السمسار بمصاحبة من وسّطه في سبيل مصلحته الخاصة (٣) .

(١) انظر هذا المعنى : د / علي قاسم ص ٤٣٠ وأيضاً : البيع بالمزاد د / زكي زيدان ص ١٤٤ .

(٢) انظر : د / سميحة القليوبي ص ٢٣٤ فقرة ١٦٥ ، د / علي جمال الدين عوض ص ١١٦ فقرة ١٣١ .

(٣) انظر : د / سميحة القليوبي السابق .

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور القانون المدني المصري المعمول به حالياً قد كان بعض الشراح يذهبون إلى أنه ليس ثمة مانع يحول دون أن يصح السمسار هو نفسه الطرف الآخر في الصفقة أمام عميله ، حيث لم يكن هناك نص يمنع ذلك إلا أنه بصدور النص على منع ذلك حسم هذا الأمر (١) .

والسؤال الآن : إذا أغفل السمسار هذا الالتزام وعض النظر عنه وقام بإبرام الصفقة لنفسه أو لنائبه ، فهل يصح تصرفه ؟ وهل يستحق الأجر المتفق عليه للسمسرة ؟

لما كان حظر هذا التصرف على السمسار مقررًا لمصلحة رب السلعة فإنه يحق له أن يتنازل عن هذا الحق ويبيح للسمسار أن يشتري لنفسه أو لمن تحت ولايته (٢) .

ومقتضى ذلك أنه إذا صرح العميل للسمسار - براءة - أن يكون طرفاً ثانياً في الصفقة التي كلف بالتوسط فيها ، أو أجاز التصرف بعد إتمامه فإن هذا العقد الذي أبرمه السمسار لنفسه أو لمن هو في ولايته يصح صحيحاً ، غير أن المتفق عليه في الفقه والقانون أنه لا يستحق السمسار أجراً في هذه الحالة ؛ إذ هو لم يبذل جهداً في العثور على أحد

(١) انظر : د / ثروت حبيب و د / مصطفى البنداري ص ٥٦ فقرة ٣٠ .

(٢) انظر : د / زكي زيدان ص ١٤٥ .

وإنما اكتفى بقبول الصفقة ، ويعتبر هذا الحكم نتيجة طبيعية لتغير صفة السمسار من وسيط في التعاقد إلى طرف ثان (١) .
وقد قضت المادة {٢٠١} من قانون التجارة الجديد بعدم استحقاق السمسار أي أجر فيما لو تعاقد مع نفسه أو مع من هو في ولايته ، وصرحت المادة {٤٨١} من القانون المدني بصحة العقد إذا أجازته العميل الذي تم البيع لحسابه .

[ج] لا يجوز للسمسار أن يدّس لمصلحة البائع ، وذلك بوصف السلعة بما ليس فيها وكتمان ما فيها من عيوب ، فإن ثبت ذلك فللمدّس عليه رد المبيع (٢) .
وإذا كان السمسار مكلفاً بالوساطة من قبل الطرف الآخر في ذات الوقت فعليه ألا يغلب مصلحة أحدهما على حساب الآخر؛ ذلك أن التزامه قبلهما يحكمه واجب الحيطة بينهما والأمانة في تقديم المعلومات إلى كل منهما عن ظروف التعاقد (٣) .

ثالثاً : التزام السمسار بالمحافظة على السلعة :

يلتزم السمسار بالمحافظة على السلعة التي وُسط في البحث عن مشتر لها مثلاً إذا سلمها صاحبها له ، وعليه أن يبذل في سبيل المحافظة عليها

^١ انظر : د / سميحة القليوبي ص ٢٣٤ فقرة ١٦٥ ، د / ثروت حبيب د / مصطفى البنداري ص ٥٦-٥٧ فقرة ٣٠ وأشار بالهامش إلى د / محسن شفيق في القانون التجاري الكويتي ص ٥٥ رقم ١٠٥ .

^٢ انظر : د / علي قاسم ص ٤٢٩ .

^٣ انظر : د / سميحة القليوبي ص ٢٣٤-٢٣٥ فقرة ١٦٥ .

عناية الشخص المعتاد ، وإذا أخل بهذا الالتزام فإنه يلتزم بالتعويض طبقاً للقواعد العامة للتعويض (١).

ويمكن أن يؤسس التزام السمسار بالمحافظة على السلع المسلمة إليه على قول الحق سبحانه وتعالى " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها .. " (٢) .

وقوله ﷺ " لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له " (٣) . ويشهد لهذا الحكم أيضاً قوله ﷺ " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ...والخادم راع في مال سيده مسئول عن رعيته " (٤) .

والمعيار الذي وضعه القانون في تحقيق هذه المحافظة هو أن يبذل السمسار في ذلك عناية الشخص المعتاد ، وهو ذات المعيار الذي تطلبه القانون في أداء العمل ، ولذلك فإنه لا يكون السمسار وفياً بالتزامه

^١ انظر : د / زكي زيدان ص ١٤٢ .

^٢ جزء من الآية رقم " من سورة النساء .

^٣ الحديث ذكره الحفظ المنذري في الترغيب والترهيب ج ٤ ص ٤٤ - باب الترغيب في إتجاز الوعد والأمانة والترهيب من إخلاقه ومن الخيانة والغدر عن أنس ، وقال : رواه أحمد وأحمد والبخاري والطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في خطبته " فذكر الحديث ، ورواه الطبراني في الأوسط والصغير من حديث ابن عمر .

^٤ الحديث أخرجه البخاري بهذا اللفظ عن ابن عمر ، انظر : فتح الباري لابن حجر ج ٥ ص ٢١٥ برقم ٢٥٥٨ - كتاب العتق - باب العبد راع في مال سيده .

هذا إذا لم يبذل عناية الرجل المعتاد ؛ مما ترتب عليه تلف شيء من السلع أو هلاكه (١) .

ضمان السمسار

الضمان في اللغة : الالتزام : ضمانت المال إذا التزمته ، وقد يأتي بمعنى التغيريم ، تقول : ضمانته الشيء تضميناً إذا غرّمته فالتزمه ، وقد يأتي بمعنى الكفالة تقول : ضمن الشيء ضماناً فهو ضامن وضمين إذا كفله (٢) .

وأما الضمان في الاصطلاح فقد تعددت تعريفات الفقهاء له غير أنه يمكننا - من خلال النظر في عباراتهم - تعريفه بأنه هو : شغل الذمة بحق أو بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية (٣) .

وقد قررت الشريعة الإسلامية مبدأ التضمين للحفاظ على حرمة أموال الآخرين وأنفسهم وجبراً للضرر وقمعاً للعدوان وزجراً للمعتدين (٤)

¹ انظر هذا المعنى في : أصول قانون العمل د / حسن كبيرة ص ٢٠٨ فقرة ١٥٢ ، الوسيط في قانون العمل د / فتحي عبد الصبور ص ٥٨٢ فقرة ٤٦٩ .

² انظر : المصباح المنير ص ١٨٨ ، مختار الصحاح ص ٣٨٤ .

³ انظر : تعريفات للضمان في : غمز عيون البصائر للحموي ج ٢ ص ١١١ ، الوجيز للغزالي ج ١ ص ٢٠٨ .

⁴ انظر : د / زكي زيدان ص ١٤٧ ويراعى أن الأدلة على مشروعية الضمان كثيرة منها : حديث أنس بن مالك أنه قال : أهديت بعض أزواج النبي ﷺ طعاماً في قصعة ، فضربت عائشة القصعة بيدها ، فألقت ما فيها ، فقال ﷺ : طعام بطعام وإنساء بإنساء " يراجع الدراري المضية للشوكاني ج ١ ص ٢٨٣ ، وعزاه إلى =

وقد سبق القول إن السمسار قد يكون وكيلاً وقد يكون شريكاً وقد يكون أجيراً .

فعلى القول بأنه وكيل فإن الفقهاء متفقون على أن الوكيل أمين على ما تحت يده من أموال لموكله ، سواء كانت هذه الأموال مقبوضة في يده بجهة التوكيل في البيع أو في الشراء أو غيرهما ، فهذه الأموال تكون أمانة عنده بمنزلة الوديعة .

وعلى ذلك تنتفي مسئولية الوكيل عنها بحسب الأصل ، فلا يكون ضامناً لما يهلك منها إلا إذا تعدى أو فرط ، فهلكت نتيجة لذلك ، فيكون ضامناً لها شأنه في ذلك شأن سائر الأمان ، ولا فرق في هذا بين ما إذا كان الوكيل يعمل بالأجر أم كان متبرعاً بالعمل (١) .

والعلة في ذلك أن الوكيل نائب الموكل - المالك - في اليد والتصرف فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك ، فلا يلزم المالك نفسه ضمان ما بيده ، فكذلك الوكيل الذي هو بمثابة ، أي قائماً مقامه لا يلزمه الضمان .

أضف إلى ذلك أن الوكالة عقد إرفاق ومعونة ، وفي تعلق الضمان بها ما يخرج عن مقصود الإرفاق والمعونة فيها (٢) .

= الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وقال : حسنه الحافظ في الفتح ١٠هـ وانظر : سنن الترمذي ج ٣ ص ٩٤٠ .

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١٦٥ ، بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٧٣ ، حاشية الجمل ج ٣ ص ٤١٦ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٢٩ ، الروض

المربع ج ١ ص ٢٠٨ وأيضاً : عقد الوكالة د / محمود حسن ص ٢٢٧

(٢) انظر : المراجع السابقة ذاتها ، وأيضاً : أخصر المختصرات لابن بلبان الدمشقي

الحنبلي ج ١ ص ١٨٢ .

وعلى القول بأنه شريك في عقد مضاربة بجزء من الثمن فإن الاتفاق أيضاً قائم على أن العامل - وهو هنا السمسار - أمين في مال المضاربة ، فلا يتعلق به ضمان ، ما لم تقم البينة على كذبه فيما يدعيه من تلف المال أو هلاكه ؛ لأن المال في يده لمنفعة مالكة بطلب الربح وما يعود عليه من الربح فإنما هو عوض عن عمله فصار كالوكيل^(١)

وعلى القول بأنه أجير مشترك فإن المتفق عليه بين الفقهاء أن الأجير المشترك يضمن هلاك ما تحت يده في حالة التعدي أو التقصير؛ لأنه لم يؤمر فيه إلا بعمل فيه صلاح فإذا أفسده فقد خالف فيضمن^(٢) .
وأما إذا هلك ما تحت يده أو تلف بغير فعله ، فإما أن يكون من الممكن التحرز عن سببه أو لا يكون من الممكن ، فإن كان لا يمكن الاحتراز عن سبب هلاكه أو تلفه - كالموت والحريق والغرق الغالب فإنه لا يضمن في قول أكثر الفقهاء^(٣) .

^(١) انظر : الجامع الصغير / للإمام محمد بن الحسن ص ٤٨٨ ، البدائع ج ٨ ص ٣٦٦٩ ، الشرح الكبير للدردير ج ٣ ص ٣٥٦ ، المحلى على المنهاج ج ٣ ص ٦٠ ، المغني لابن قدامة ج ٥ ص ١٩٢ وأيضاً : المضاربة للماوردي تحقيق د / عبد الوهاب السيد حواس - رحمه الله - ص ١٦٨ ، الشركات في الفقه الإسلامي د / رشاد حسن خليل ص ١٧٣ .

^(٢) انظر : الاختيار لابن مودود ج ٢ ص ٥٣ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٧ ، المهذب للشيرازي ج ١ ص ٥٣٤ ، المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٥٢٥ ، المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٢٠١ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج ٥ ص ٤٥ .

^(٣) انظر : المراجع السابقة ذاتها

لأنه يجب عليه حفظه عما يمكن التحرز منه ؛ فإن ضمانه بما لا يمكن التحرز منه أيضاً فقد كلفناه بما لا يطاق ، وهو غير معهود في الشرع (١) .

وذهب الشافعي في مقابل الأظهر من قوله إلى أنه يضمن إن عمل في بيته أو دكانه في غير حضور المالك ؛ لأنه قبض عين لمنفعته من غير استحقاق فضمنها كالمستعير (٢) .

ويمكن أن يجاب عن هذا القياس بوجود الفارق ؛ فإن المنفعة في العارية مقصورة على المستعير، ولذلك ضمنها ، وأما الأجير المشترك فإن المنفعة فيه حاصلة للمستأجر والأجير ، فكان أشبه بالمضارب ، فلم يضمن .

وأما إن كان من الممكن الاحتراز عن سبب الهلاك أو التلف كالسرقة فقد

اختلف الفقهاء في تضمين الأجير المشترك على قولين :

الأول : ويرى أصحابه أنه لا يضمن ، وهو قول أبي حنيفة وزفر، وهو مذهب المالكية - إن صنعها ببيت صاحب السلعة أو بحضوره أو أقام بينه على أنه لم يفرط - وهو أظهر قول الشافعي إن لم ينفرد باليد وهو الصحيح في مذهب الحنابلة ، وإلى القول بعدم تضمينه ذهب الإمام ابن حزم الظاهري ؛ لأنه قبض العين لمنفعته ومنفعة المالك فلم يضمنها كالمضارب (٣) .

(1) انظر : الاختيار ج ٢ ص ٥٤ ، البحر الزخار ج ٥ ص ٤٥ .

(2) انظر : المهذب للشيرازي ج ١ ص ٥٣٤ .

(3) انظر : الاختيار لابن مودود ج ٢ ص ٥٤ ، الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢٨ ،

المهذب للشيرازي ج ١ ص ٥٣٤ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٥١ ، المغني لابن

قدامة ج ٥ ص ٥٣٣ ، المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٢٠١ .

وأما القول الثاني فيرى أصحابه أنه يضمن ، وهو قول الصحابين من الحنفية والقول الثاني للشافعي ورواية عند الحنابلة وهو مذهب الزيدية (١).

لما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما ضمنا الأجير، وقال علي : لا يصلح الناس إلا ذلك (٢) .

ولأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه ، فما تولد منه يجب أن يكون مضموناً ، والدليل على أن عمله مضمون عليه أنه لا يستحق العوض إلا بالعمل ، بخلاف الأجير الخاص ، فإنه متى أمكن للمستأجر من استعماله استحق العوض بمضي المدة ، وإن لم يعمل ، وما عمل فيه من شئ فتلف من حرزه لم يسقط أجره بتلفه (٣) .

وأرى أن القول الثاني هو الأولى بالقبول ؛ لما استدلوا به ؛ ولأنه أقرب إلى حفظ الأعيان ، مع خراب ذمم الكثيرين لا سيما في هذه الأيام والقول بعدم تضمينه في هذه الأحوال سيكون سبباً لضياح أموال الناس

(1) انظر : الاختيار ج ٢ ص ٥٤ ، المهذب ج ١ ص ٥٣٤ ، الإنصاف للمرداوي ج ٦ ص ٧٣ ، البحر الزخار ج ٥ ص ٤٥ .

(2) الأثر عن عمر في مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٢١٧ برقم "١٤٩٤٩" والأثر عن علي في الصفحة ذاتها برقم "١٤٩٤٨" ، وفي مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٣٦٠ برقم "٢١٠٥٠" وعن علي برقم "٢١٠٥١" وانظر : السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ١٢٢ وفي نصب الراية للزيلعي ج ٤ ص ١٤١ بيان أن أسانيد هذه الآثار ضعيفة ، ولكنها إذا ضُمَّت بعضها إلى بعض قوية .

(3) انظر : المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٥٢٥ .

والتهاون في حفظها ويوقع الناس في حرج بين إذ سيمسكون عن استعمال الأجراء خوفاً على أموالهم مع حاجتهم جميعاً إلى ذلك (١) .
ومن المفيد أن نشير هنا إلى ما صرح به بعض الفقهاء من أن الأجير المشترك لا يضمن ما سببه من المالك كإتاء مكسور ووجهه في غاية الظهور (٢) .

ومن المفيد هنا أيضاً أن نسوق بعض المسائل والأسئلة المتعلقة بضمان السمسار، والتي يمكن الاسترشاد بها في الحياة العملية ذكرها الشيخ أبو محمد بن غانم البغدادي في مجمع الضمانات ، والعلامة محمد بن يحيى الوئشريسسي في المعيار المعرب وغيرهما ، وهي تصرح بوضوح أنه لا ضمان على السمسار فيما ضاع أو هلك بيده إذا لم يحدث منه تعد أو تقريط في حفظه وعمله ، ويكون ضامناً في حالة التعدي أو التقريط ومن هذه المسائل ما يلي :

- [١] بقال أخذ من الدلال عيناً فحبسها ليربها غيره ليشتريها ، وتركها ليلاً في حانوته ، فقرضها فأر ، فللمالك تضمين أيهما شاء (٣) .
- [٢] دلال دفع ثوباً إلى ظالم لا يمكن استرداده منه ، ولا أخذ الثمن يضمن إذا كان الظالم معروفاً بذلك .
- [٣] السمسار الذي يدفع إليه المجاهرون أمتعة ليبيعها إذا كان له أمين في قبض أثمانها ، فخان ، وعلم السمسار خيانتة ، ومع هذا جعله أميناً في قبض الأثمان فمات ، ولم يترك شيئاً ، وعليه بقايا تلك الأثمان

1) انظر هذا المعنى في : أحكام المعاملات الشرعية للأستاذ / علي الخفيف ص ٤٤٧ .

2) انظر : البحر الزخار لابن المرتضى ج ٥ ص ٤٥ .

3) انظر : مجمع الضمانات ج ١ ص ١٥٦ .

يضمن السمسار ، قياساً على ما إذا ترك الزوج الودائع عند زوجته وغاب ، وكانت خائنة غير أمينة ، فرجع ، وقد هلك الودائع فإنه يجب عليه الضمان (١) .

[٤] دفع إلى دلال ثوباً ليبيعه ، فدفعه الدلال إلى رجل على سوم الشراء ثم نسيه لم يضمن ، وهذا إذا أذن له المالك بالدفع للسوم ؛ إذ لا تعدي في الدفع حينئذ ، أما إذا لم يأذن له فيه ضمن .

[٥] سئل الشيخ أبو العباس الإبياني عما إذا أقر السمسار الثوب عند التاجر؛ ليشاور صاحبه ، فقال التاجر : مالك عندي ثوب ، ولم تترك عندي شيئاً .

فأجاب بقوله : الضمان يكون على السمسار لأنه غرر؛ إذ لم يشهد عليه، قال : وكذلك يضمن إذا نسي من أقره عنده ، وسأل أصحاب الحوائيت واحداً واحداً فلا يجده (٢) .

وسئل الشيخ أيضاً عما إذا أقر السمسار الثوب عند التاجر بأمر رب الثوب فضاع الثوب عند التاجر ؟
فأجاب : بأنه لا ضمان على السمسار؛ لأنه أقره بأمره ، ولو أقره بغير أمره لضمن .

ولا يختلف الحكم عند شرح القانون في شأن ضمان السمسار لما يهلك تحت يده - كأجير مشترك - عما هو مقرر عند جمهور الفقه

(١) انظر : المرجع السابق ذاته .

(٢) انظر : المعيار المعرب ج ٨ ص ٣٥٨ .

الإسلامي ، حيث يرى الشراح عدم تضمين الأجير المشترك إلا بالتعدي أو التفريط (١) .

فإذا أخطأ السمسار في تأدية العمل المكلف به كان مسؤولاً عن خطئه هذا ، ولزمه تعويض من وسطه ، ويكون للمتعاقد الآخر ذات الحق إذا ما كان مكلفاً منه أيضاً بإيجاد متعاقد آخر .

أما عن مسؤولية السمسار قبل الطرف الآخر - الذي لم يوسطه في إيجاد متعاقد - عن خطئه ، كما إذا أخفى عنه إعسار موسطه ، وعدم ملاءته ، أو نقص أهليته أو وجود منازعات متعلقة بالصفقة المتوسط فيها ، فهي مسؤولية غير عقدية ؛ لعدم وجود عقد سمسرة بينهما (٢) . وعلى هذا فمتى سلك السمسار في تنفيذه لمهمته سلوك المهني المتبصر فإنه لا يكون مسؤولاً أمام من وسطه عن عدم تنفيذ العقد فيما بعد أو عدم إحداثه لآثاره المعتادة ، إلا أنه إذا ارتكب خطأ في أدائه لمهمته فإنه يكون مسؤولاً عنه أمام عميله .

فالسمسار الذي اهتم بالالتجاء إلى أحد المصارف للتعرف على يسار تاجر تولى تقديمه إلى بعض عملائه لا يكون بعد هذا مسؤولاً عن عدم ملاءته ، لكن على العكس يرتكب السمسار خطأ جسيماً موجباً لمسئوليته إذا ما قدم متعاقداً ظاهر الإعسار أو يعلم بأنه معسر (٣) .

(١) انظر : شرح أحكام عقد المقاولة د/ محمد لبيب شنب ص ١٠٦ فقرة ٨٩ .

(٢) انظر : د / سميحة القليوبي ص ٢٢٦ فقرة ١٥٥ .

(٣) انظر : د / ثروت حبيب د / مصطفى البنداري ص ٥٧ فقرة ٣١ .

هل يعتبر السمسار مسئولاً عن تنفيذ العقد الذي توسط في إبرامه ؟

الأصل أن السمسار لا يسأل عن تنفيذ العقد ؛ لأنه لا يبرمه ، ولا يظهر فيه ، ولأن طبيعة مهمة السمسار تنتهي بمجرد تلاقي إرادتي من وسطه والطرف الآخر الذي توسط في البحث عنه .
وعلى ذلك ! فلا يسأل السمسار عن الوفاء بالثمن أو الأجرة أو تسلم المبيع أو العين المؤجرة إذا ما كان وسيطاً في عقد بيع أو إيجار (١) .
ومسئولية السمسار على هذا النحو يمكن الزيادة في حدودها بالاتفاق كالاتفاق على ضمان السمسار لعميله قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ الصفقة مثلاً ، أو إذا جرت العادة في نوع التعامل على إلزام السمسار باتباع نهج معين .

ورغم أن السمسار غير مسئول عن قيام أحد الطرفين بتسليم بضاعة غير مطابقة للمطلوب إلا أنه إذا ثبت أن تعامله أميناً يجري وفق شروط تكميلية تحدها عادة تجارية قائمة وتلقي على عاتق السمسار وجباً بالتحقق من البضاعة وفحصها فإنه يكون مسئولاً عن إيمانه في هذا الشأن (٢) .

و ضمان السمسار على هذا النحو لا يفترض ، وإنما يجب أن ينص عليه في عقد السمسرة أو تؤكد ظروف التعاقد ، ويقوم مقام الشرط الصريح العرف التجاري ، وفي هذه الحالة الأخيرة على القاضي إذا ما تحقق من وجود العرف واستقراره أن يحكم به من تلقاء نفسه .

(١) انظر : د / علي جمال الدين عوض ص ١١٧ فقرة ١٣١ ، د / سميحة القليوبي ص ٢٢٧ فقرة ١٥٦ .

(٢) انظر : د / ثروت حبيب د / مصطفى البنداري ص ٥٨ فقرة ٣١ .

وقد يقوم شرط الضمان على عاتق السمسار بنص القانون كما هو الحال في بيع الأوراق المالية المتداول بيعها ؛ إذ تقضي المادة {٦٧} من قانون التجارة القديم على أن " السمسار الذي يبيع بواسطته ورقة من الأوراق المتداول بيعها مسئول عن صحة توقيع البائع " ففي هذه الحالة يصح السمسار ضامناً لتنفيذ العملية (١) .

نائب السمسار

قد يجيز العميل للسمسار إنابة غيره في العمل المكلف به مع تعيين شخص النائب ، وفي هذه الحالة لا يكون السمسار مسؤولاً - في حالة استعانتة بهذا النائب - إلا عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات بخصوص الوساطة في التعاقد ، أما إذا كان مرخصاً للسمسار في إقامة نائب عنه دون تحديد شخص النائب فإنه يكون مسؤولاً عن خطئه في اختيار نائبه ، وفيما أصدره له من تعليمات .
ذلك أن على السمسار أن يختار شخصاً يتمتع بخبرة وسمعة طيبة في مجال الوساطة في التعاقد ، وإلا كان مسؤولاً عن سوء اختياره (٢) .
وإذا أناب السمسار غيره في تنفيذ العمل المكلف به دون أن يكون مرخصاً له في ذلك كان مسؤولاً عن أعمال نائبه ، كما لو كانت صادرة منه شخصياً ، وفي هذه الحالة يكون السمسار ونائبه متضامنين في المسؤولية .

(1) انظر : د / سميحة القليوبي ص ٢٢٩ - ٢٣٠ فقرة ٢٥٩ .

(2) انظر : المرجع السابق ص ٢٣٥ فقرة ١٦٦ .

وأساس ذلك أن عقد السمسرة من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي مما يقضي بمسئولية السمسار مسئولية كاملة عن أعمال نائبه الذي لم يرخص له في الاستعانة به (١) .

(١) انظر : المرجع السابق ذاته .

المبحث الثاني التزامات مُوسِّط السمسار

عرفنا فيما سبق أن عقد السمسرة يعتبر عقداً من عقود المعاوضة ؛ لأن كلاً من طرفيه يأخذ فيه مقابلًا لما يعطي ، فالسمسار يتعهد بأن يكرس جهوده للبحث عن متعاقد آخر لعميله الذي وسطه ، ويستحق في مقابل ذلك الأجرة أو السمسرة التي يلتزم موسطه بدفعها ، مضافاً إليها المصاريف التي أنفقها في سبيل إتمام هذه المهمة ، إن اتفقا على التزام موسط السمسار بدفعها .

وينبغي على ذلك أن الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق الموسط تجاه السمسار هو التزامه بدفع الأجر المتفق عليه في عقد السمسرة ، فهذا الأجر هو المقابل الذي يستحقه السمسار عن عمله ، والذي له لاه لما قبل أن يمارس نشاطه لفائدة موسطه ، وعلينا الآن أن نقوم بتعريف الأجر وشروط استحقاقه .

أولاً : تعريف الأجر .

الأجر عند علماء اللغة هو : الثواب والجزاء على الأعمال (١)
والأجر في اصطلاح الفقهاء هو : بدل المنفعة ، وهو العوض الذي يدفعه صاحب السلعة للسمسار مقابل المنفعة التي يأخذها منه وهي : قيامه بالمناداة عليها أو إحضار شخص ثالث ليتعاقد مع صاحب السلعة

(١) انظر : مختار الصحاح ص ٦ ، المصباح المنير ج ١ ص ٧٠٦ ، لسان العرب ج

٥ ص ٦٦ ، القاموس المحيط ج ١ ص ٣٧٦ .

عليها (١) وقد سبقت الإشارة إلى أن جمهور الفقهاء يرون مشروعية الأجر الذي يتقاضاه السمسار (٢) .

ويقصد بالأجر عند شراح القانون : كل ما يدخل في ذمة السمسار مقابل العمل الذي يؤديه تنفيذاً لعقد السمسرة ، وأياً كان الاسم الذي يطلق عليه وأياً كانت الطريقة التي يحسب بمقتضاها ، وأياً كانت الصور والأشكال التي يتشكل بها ، فهو المقابل القانوني للعمل (٣) .

صور الأجر

اتفق الفقهاء الإسلامي والقانون علي أنه يصح أن يكون هذا الأجر مبلغاً معيناً من المال ، وذهب الشراح إلى أنه يصح أن يكون نسبة مئوية محددة من قيمة الصيغة التي تتم على يد السمسار (٤) .

(١) انظر ما اتفق عليه بين فقهاء المالكية من تعريفهم الأجر بصفة عامة . يراجع: شرح السمانج ج ٤ ص ١٧٣ ، تبين الحقائق ج ٥ ص ١٠٥ . ماشية الدسوقي ج ٤ ص ٣ ، الحاوي للماوردي ج ٩ ص ٢٠٧ ، المغني مع الشرح الكبير ج ٣ ص ٢ .

(٢) يراجع مبحث مشروعية السمسرة ، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا صدق السمسار فلم يكذب في وصف السلعة التي ينادي عليها ، ولم يبالغ في الثناء عليها ، وتحري الأمانة في صنيعه فيكون بذلك قد برأ ساحة نفسه من المحاذير التي جعلت فريقاً من الفقهاء يقولون بكراهة أجرته ، ويمكن معه القول بأن أجر السمسار مشروع بغير خلاف .

(٣) هذا المعنى في : أصول قانون العمل د / حسن كيرة ص ٤-٩ فقرة ٢٠٤ ، الوسيط في شرح أحكام قانون العمل د / محمد علي عمران ص ٢٤٩ ، قانون العمل د / همام محمد محمود ص ٢٧٩ .

(٤) صحة الأجر إذا كان مبلغاً معيناً في الفقه الإسلامي هو المتسق مع شرط معلومية الأجر الذي اتفق عليه الفقهاء في باب الإجارة ، وشرط معلومية الجعل في =

وأما تحديد أجره السمسار بنسبة مئوية من قيمة السلعة المباعة كخمس في المائة منها ، أو على كل مائة جنيه جنيهاً ، فهي من المسائل التي اختلف الفقهاء في صحتها ، وكان خلافهم هذا على مذهبين :

المذهب الأول : ويرى أصحابه أنه يجوز أن تحدد أجره السمسار بنسبة مئوية من قيمة السلعة ، وذلك لأنها لا تفضي إلى جهالة ، فتصح ، وهذا ما ذهب إليه المالكية في المشهور عنهم ، وهو مذهب الحنابلة (١)

المذهب الثاني : ويرى أنصاره أنه لا يجوز أن تحدد أجره السمسار بنسبة مئوية ، ولو تعاقدوا على ذلك صح العقد ، واستحق السمسار أجر المثل ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية ، وذلك لجهالة الأجرة حينئذ ، والشرط في الجواز أن تكون الأجرة معلومة علماً ناقياً للجهالة (٢) .

ونرى مع البعض أن القول بجواز تحديد أجره السمسار بنسبة مئوية من قيمة السلعة المباعة هو القول الراجح ، وذلك لأن مآل الأجرة فيها إلى العلم ، فتنتفي الجهالة ، وبالتالي ينتفي النزاع ، وهذا هو المقصود

= باب الجمالة . انظر : الهداية مع شروحاتها ج ٨ ص ٦ ، بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٩٣ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٣٤ ، شرائع الإسلام ج ٢ ص ١٨٠ ، وانظر من شراح القانون : د / سميحة القليوبي ص ٢٣٦ فقرة ١٦٧ ، د / يسري أبو سعدة ص ٢٦٦ .

(١) انظر : التاج والإكليل ج ٥ ص ٣٩٠ ، البهجة في شرح التحفة للتسولي ج ٢ ص ١٨١ ، كشاف القناع ج ٤ ص ١١ ، المغني مع الشرح الكبير ج ٦ ص ٤٠ .
(٢) انظر : الفتاوى الهندية ج ٤ ص ٤٥٠ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٣٤ ، روضة الطالبين ج ٤ ص ١-٣ .

من جعل العلم بالأجرة شرطاً من الشروط المعتبرة في أجرة السمسار ، وفي هذا القول حافظ ودافع للسمسار لبذل أقصى جهده في الوصول بالسلعة إلى أقصى غاية لها من الثمن ، كي يزيد أجره بزيادة ثمن الصفقة ، شريطة أن يتبع الصدق في وصف السلعة ، ويتعد عن التغرير والتدليس (١) .

وإذا لم يعين أجر السمسار اتفاقاً عين وفقاً لما يقضي به العرف في الوسط الذي يجري فيه التعامل إن كان ثمة عادة ، ومن حق السمسار أن يثبت العرف بكافة طرق الإثبات ، فإذا لم يوجد عرف قدره القاضي تسبباً لما بذل السمسار من جهد ، وما صرفه من وقت في القيام بالعمل تكلفت به (٢) .

ويقرر القضاء المصري - في بعض أحكامه - وجود عرف سمسار في عقد إيجار السمسار في حق الطرف الذي لا يبرر الاتفاق بمبلغ خمسة في المائة من ثمن العقار المراد بيعه ، أو الأجر الشهري للسكن ، ويتحمل الطرف كل من البائع والمشتري أو "الزور" أو "الزور" كالتالي (٣) .
كان مكلفاً بالوساطة من كل منهما ، أما إذا كان مكلفاً من أحدهما تحمل الطرف المتعاقد مع السمسار وحده أجر هذا الأخير ، كما جرى العرف

- (1) انظر : د / على قاسم ص ٤١٤ - ٤١٥ وأشار بالهامش إلى د / يسري أبو سعدة في العقود التجارية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص ١١١ .
- (2) انظر : د / سميحة القليوبي ص ٢٣٦ فقرة ١٦٧ ، د / ثروت حبيب د / مصطفى البنداري ص ٥٨ فقرة ٣٢ .

على أن نصف السمسرة تدفع بعد استلام البائع أو المؤجر المبلغ كله (١) .

" تنبيه " لما كان عقد السمسرة عقداً جائزاً من الطرفين قبل الشروع في العمل فإنه من الجائز لموسط السمسار أن يزيد في مقدار الأجر أو ينقص منه (١) .

ثانياً : شروط استحقاق الأجر .

بداية نشير إلى أن هناك أدلة كثيرة تضافرت على وجوب دفع الأجر نذكر بعضها ، ثم نتبع ذلك ببيان شروط استحقاق أجر السمسرة .

[أ] أدلة وجوب دفع الأجر . منها :

[١] قوله تعالى " أوفوا بالعقود " (٣) والآية تدل بعمومها على وجوب الوفاء بكل ما أبرمه الإنسان من عقود ، وما شرطه على نفسه من التزامات ، ومنها التزامه بدفع الأجر (٤) .

[٢] قوله تعالى في شأن المرضعات " فإن أرضعن لكم فآتوهن

1) انظر : د / سميحة القليوبي ص ٢٣٦ فقرة ١٦٧ وأشارت بالهامش إلى الطعن

رقم ٤٢/٦٩٢ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١ السنة ٢٨ ص ٣٠٨ .

(٢) هذا المعنى في : الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة المقدسي ج ٢ ص ٣٣٣ .

(٣) جزء من الآية الأولى من سورة المائدة .

(٤) غني عن البيان أن هذا مقيد بإباحة الأمر الذي التزم به ، وإلا فإنه لا يصح الالتزام بفعل شيء محرم ، يدل لذلك قوله ﷺ " المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً " جزء من حديث أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في السنن عن عمرو بن عوف المزني ج ٣ ص ٦٣٤ برقم ١٣٥٢ - باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس وقال : هذا حديث حسن صحيح .

أجورهن ... " (١) فقد أمر الله عز وجل بإيتاء الأجير أجره إذا أدى عمله ، وهذا الأمر وإن كان خاصاً بإعطاء المرضعات أجورهن إلا أنه يدل على وجوب دفع الأجر لكل أجير؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (٢) .

[٣] الحديث القدسي الذي بلغه النبي ﷺ عن رب العزة سبحانه وتعالى " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره (٣) فإله عز وجل توعدّ المستأجر الذي استوفى العمل ، ثم منع الأجير أجره أو لم يوفه إياه ، بأن يكون خصمه يوم القيامة ؛ مما يدل على حرمة حبس الأجر وعدم أدائه لصاحبه .

[٤] قوله ﷺ " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " (٤) . والسبب ظاهر في إيجاب دفع الأجر، بل إنه طلب المبادرة إلى الوفاء بالالتزام بمجرد الفراغ من العمل ، وقيل أن يجف عرق الأجير

(١) جزء من الآية رقم " ٦ " من سورة الطلاق .

(٢) انظر : الإجارة الواردة على عمل الإنسان د / شرف بن علي ص ٢٧٤ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري بهذا اللفظ عن أبي هريرة - باب إثم من باع حراً ، كتاب البيوع ، انظر : فتح الباري لابن حجر ج٤ ص ٤٨٧ برقم ٢٢٢٧ ، وقال ابن حجر : قوله " ورجل استأجر أجيراً ... الخ " هو في معنى من باع حراً فأكل ثمنه لأنه استوفى منفعتة بغير عوض ، وكأنه أكلها ، ولأنه استخدمه بغير أجره ، وكأنه استعبده . هـ .

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن ج٢ ص ٨١٧ برقم "٢٤٤٣" عن عبد الله بن عمر بهذا اللفظ - باب أجر الأجراء ، والحديث وإن كان في سننه عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم وهو ضعيف إلا أنه روى من طرق أخرى عند الطبراني وأبي يعلى والبيهقي وابن عدي ترقى به إلى مرتبة الحسن . قال ابن حجر في تلخيص = =

ثانياً : شروط استحقاق أجر السمسرة .

يشترط لاستحقاقه ثلاثة شروط لخصتها محكمة القاهرة في حكم لها في ١٥ يناير سنة ١٩٥٠ (١) فقالت " يكفي لاستحقاق السمسار لأتعابه توافر شروط ثلاثة : وجود عقد سمسرة يربطه بالطرف المرفوع عليه الدعوى وكما يكون العقد صريحاً يكون العقد ضمناً ، ونجاح التعاقد على الصفة ، وأن يكون هذا النجاح بتدخل السمسار ، ويكفي لتحقيق هذه الشروط أن يكون وليد إرشاد السمسار للعميل إلى الطرف الراغب في التعاقد ، وليس يلزم أن يشترك السمسار في المناقشة في شروط العقد الذي يتم بين طرفي الصفقة أو يبذل مجهوداً في تحديد الثمن " فهذا الحكم يحدد ثلاثة شروط لاستحقاق أجر السمسار لا يرى تعارضاً بينها وبين ما قرره الفقه الإسلامي ، ويمكن إجمالها فيما يلي :

الشرط الأول : وجود عقد سمسرة بين السمسار والشخص الذي يمثل السمسار بدفع الأجر ، فلا بد أن يكون السمسار مكلفاً فعلاً من قبل من وسطه بالسعي لإيجاد المتعاقد الآخر ، بمعنى أنه يوجد قانوناً عقد سمسرة بين السمسار وعميله الذي يطلب منه دفع أجرته ، فإذا لم يكن

= الحبير ج ٣ ص ٥٩ هذا الحديث ذكره البغوي في المصابيح في قسم الحسان

١ . هـ وراجع في ذكر روايات الحديث ونقدها : نصب الرأية للزيلعي

ج ٤ ص ١٢٩ .

(١) انظر : المحاماة " ٣٠ " ص ١٠٦٠ .

السمسار مفوضاً من أي من الطرفين فلا يستحق أجراً مهما كانت المساعي التي بذلها (١) .
وأجر السمسار يستحق على الطرف الذي فوضه في الوساطة ، فلا رجوع له على الطرف الآخر ، ومجرد التصريح من قبل هذا الآخر للسمسار بمعاينة الشيء محل التعاقد لا يعتبر تفويضاً منه له في الوساطة (٢) .

والأصل أن يحدد عقد السمسرة أجر السمسار فإذا لم يتفق فيه على الأجر أو اتفق عليه ولم يحدد مقداره ، كان المرجع في ذلك للمحكمة وقد ينص في العقد الذي يبرمه العميل مع الطرف الآخر البهري أو الإيجار مثلاً أن يتحمل أحدهما وحده السمسرة ، فلا يحتج بهي السمسار بهذا الاتفاق ؛ لأنه مقصور على طرفيه ، ويظل للسمسار أن يطالب من اتفق معه على السمسرة ولو كان يعلم بهذا الشرط (٣) .

ويستحق السمسار أجره من الطرف الذي فوضه في البحث عن متعاقد لإتمام الصفقة ، فإذا كان السمسار مفوضاً من طرفي العقد معاً فإنه يستحق أجرته منهما معاً ، دون تضامن بينهما ؛ لأن التزام كل منهما لم ينشأ من نفس العقد ، ومن ثم فلا يجوز للسمسار أن يرجع على أحد

(١) انظر : د / ثروت حبيب و د / مصطفى البنداري ص ٥٩ فقرة ٣٣ وأشار

بالهامش إلى : استئناف مختلط "١٢" فبراير سنة ١٩٣٦ .

(٢) انظر : المرجع المذكور في الهامش السابق ذاته .

(٣) انظر : د / على جمال الدين عوض ص ١١٨ فقرة ١٣٣ .

الطرفين بما يستحقه من قبل الطرف الآخر (١) فالشرط الأول إذن هو وجود عقد سمسرة بين السمسار والشخص المطلوب منه دفع الأجر .

الشرط الثاني : إبرام العقد المتوسط فيه : أي أن ينجح السمسار في مهمته كما يحددها العقد أو العرف بإبرام العقد المقصود بين عميله الذي وسطه والمتعاقد الذي أحضره ، فإذا لم ينجح في ذلك فلا يستحق السمسار أجراً مهما كان الجهد الذي يبذله وما تكبده من مشقة ؛ لأن عدم تمام العقد رغم جهود السمسار هو من المخاطر العادية لحرفة السمسار ، ولكن متى تم التعاقد فهذا يكفي لاستحقاق السمسار أجرته ، فلا يشترط أن يتم تنفيذ الصفقة (٢) .

من هنا يجب التفريق بين إبرام العقد والتعقد ، فإذا تحول دون استحقاق السمسار أجره عدم تنفيذ العقد الذي صدر في إبرامه تنفيذاً فعلياً ؛ لأن الهدف من عقد السمسرة هو العثور على شخص يقبل التعاقد مع المتوسط ، وتنتهي مهمة السمسار بمجرد إبرام العقد ، فلا شأن له بتعيده . إن عدمية تنفيذ العقد ليست سبباً لعدم سمسرة (٣)

وموطن الصعوبة هنا هو تحديد المقصود بتمام العقد المفضي لاستحقاق السمسار لأجرته ، ويمكن القول بأن العقد يعتبر قد تم متى اتفق طرفاه على جميع المسائل الجوهرية الخاصة به ، بمعنى أن يتخطى عمل الطرفين أوجه التردد التي تلابس المفاوضات ، وأيضاً

(١) انظر : د / يسري أبو سعدة ص ٢٦٨ .

(٢) انظر : د / ثروت حبيب و د/ مصطفى البنداري ص ٦٠ فقرة ٣٣ .

(٣) انظر : د / يسري أبو سعدة ص ١٦٨ .

الإيضاحات التي يرغبون فيها لحماية مصالحهم ، ثم يتحدد الأمر في النهاية في شكل اتفاق نهائي بات (١) .
ويمكن أن تثور صعوبات حول المقصود بإبرام العقد في بعض الحالات ويتضح ذلك فيما يلي :

[١] الشرط الواقف : إذا أبرم العقد تحت شرط واقف فالطرفان لم يتعاقدا بعد ؛ لأن العقد معلق على أمر مستقبل ، فلا يستحق السمسار أجره إلا متى تحقق الشرط (٢) .

[٢] الشرط الفاسخ : إذا كان العقد معلقاً على شرط فاسخ استحق السمسار أجره ، ولكن إذا تحقق الشرط و زال العقد بأثر رجعي فهل يلزم برد الأجر؟
في العمالة خلاف بين الشراح .

قَسِيل : يسأل ؛ لأن العقد لم يعد له وجود أصلاً بحكم الأثر الرجعي .
وقَسِيل : يستلبي الأجر بصفة نهائية ؛ لأن هذا الشرط انقضى على العقد الذي أبرمه الطرفان ، ولا يمس عقد السمسرة ، فلا شأن له

(١) انظر : المرجع المذكور في الهامش السابق ص ٦١ .

(٢) غني عن البيان أن الفقه الإسلامي يبيح تعليق بعض العقود على شرط ، ويحظر ذلك في بعض آخر . يراجع في تقسيم العقود من حيث تعليقها وإضافتها وما يصح من ذلك وما لا يصح : الالتزامات في الشرع الإسلامي للأستاذ / أحمد إبراهيم ص ١٧٧ .

بها وكذلك الأمر لو تعرض العقد فيما بعد للإبطال لسبب لا يرجع للسماح ولا يعلم به (١) .

وقد ذهب بعض الشراح - بحق - إلى التفرقة بين ما إذا كان الشرط الفاسخ متعلقاً بأسباب شخصية بطرف العقد ، فهنا لا يكون لتحقيقه أثر في ضرورة استيفاء السماح أجره ، أما إذا كان الشرط الفاسخ متعلقاً بأسباب خاصة بموضوع العقد ذاته فإن تحقيقه يهدم العقد أصلاً ، ويلزم السماح برد الأجر .
وسبب التفرقة أن تحقق الشرط في الحالة الأولى من فعل الطرفين ، ولا شأن للسماح به ، أما في الحالة الثانية فتحقيقه مستمد من ذات العقد ، ولا شأن للطرفين به ، ولذلك يلزم السماح برد الأجر (٢) .

[٣] **فسخ العقد :** إذا فسخ العقد المتوسط فيه لأسباب تتعلق بمآلديه أو استحالة تنفيذه فلا أثر لذلك على حق السماح في الأجر (٣) .

[٤] **بيع العقار :** يستحق السماح الأجر بمجرد التراضي بين الطرفين على جميع شروط البيع ، ولا محل لانتظار تمام التسجيل ؛ لأن

(١) انظر : د / ثروت حبيب و د / مصطفى البنداري ص ٦١-٦٢ فقرة ٤٤ ، د / يسري أبو سعدة ص ٢٦٩ .

(٢) انظر : د / علي جمال الدين عوض ص ١٢١ فقرة ١٣٤ ، وانظر عكس هذا الرأي : د / ثروت عبد الرحيم ص ١١٤٠ .

(٣) انظر : د / سميحة القليوبي ص ٢٤٢ فقرة ١٧١ مكرر .

التسجيل متعلق بتنفيذ العقد وهو نقل الملكية ، والسمسرة تستحق بمجرد انعقاد العقد بغض النظر عن مشاكل تنفيذه (١) .
ولا يستحق السمسار أجراً إلا عن الصفقة التي توسط في إبرامها ، فلو أدى تعارف الطرفين إلى إبرام صفقات جديدة ، فليس للسمسار أن يدعي أجراً عنها .
وكذلك الحكم بالنسبة للتعديلات التي يدخلها الطرفان على الصفقة فيما بعد بحيث تصبح أكبر قيمة كزيادة الكمية محل العقد (٢) .

أجر السمسار في حالة خطأ المتعاقد في إبرام العقد
يثور التساؤل بخصوص حق السمسار في الأجر في حالة عدم انعقاد العقد لسبب لا يرجع إليه ، وإنما يرجع إلى من وسطه في التعاقد ، كما في عشرين على متعاقد بذات الشروط التي حددها من وسطه في التعاقد ولكن عدل هذا الأخير كلية عن التعاقد أو ارتكب خطأ تسبب في عدم إبرام العقد .

(١) انظر : د / علي جمال الدين عوض ص ١٢٢ فقرة ١٣٤ وأشار سيادته إلى أن هذا الحكم يختلف عنه العقد الشكلي كالرهن العقاري فالراجح أن السمسار لا يستحق أجره إلا إذا تم الشكل القانوني ؛ لأنه شرط لانعقاد العقد ، والتزام السمسار ليس قاصراً على مجرد التقريب أو التعريف ، بل هو أبعد من ذلك ، فيلزم أن يتفق الطرفان بالطريق القانوني على إبرام العقد ، ومجرد التفاهم في العقود الشكلية لا يكفي لانعقادها .

(٢) انظر : د / علي جمال الدين عوض ص ١١٩ فقرة ١٣٣ .

إزاء عدم وجود نص صريح كان القضاء غير مستقر في هذا الشأن فذهبت بعض الأحكام على استحقاق أجير السمسار طالما قام بالتزامه كاملاً ، ولا شأن له بالأسباب الأخرى التي أدت إلى عدم إبرام التعاقد . وذهبت أحكام أخرى إلى عدم الحكم للسمسار بالأجر تأسيساً على ارتباط هذا الأخير بإبرام العقد المتوسط فيه (١) .

ونرى مع البعض أن التزام السمسار هو إتمام العقد بين موسطه وبين شخص يقبل شروطه ، مما يعني عدم استحقاق السمسرة إذا لم يتم العقد أيضاً كان السبب في تخلف هذا العقد ، على أن هذا لا يمنع السمسار من المطالبة بالتعويض في حالة تعنت من وسطه ، أو خطئه الذي يؤدي إلى عدم إبرام العقد المتوسط فيه (٢) .

وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا أثبت السمسار أن عدم إتمام الصفقة يرجع إلى خطأ من وسطه ، رغم توصله إلى شخص قبل إبرام الصفقة بالشروط التي وضعها العميل ، وفي الأجل الذي حدده له ، فإنه يحق للسمسار الرجوع على هذا العميل بالتعويض ؛ لإخلاله في تنفيذ التزاماته التعاقدية المؤسسة على عقد السمسرة (٣) .

(١) انظر : د / سميحة القليوبي ص ٢٣٩ فقرة ١٦٩ .

(٢) انظر : د / سميحة القليوبي في المرجع السابق ذاته وأشارت إلى أن القضاء المصري يتجه في هذا الخصوص إلى تقرير حق السمسار في التعويض دون الأجر - استئناف مختلط في ١١/٢/١٩٣٢ - المحاماة - السنة ١٤ ص ١٥٧ رقم ٨٢ موسوعة عبد المعين لطفي ص ٢١٩ .

(٣) طعن رقم ٤٥/٦٠١ ق جلسة ٥-٢-١٩٧٩م السنة "٣٠" ص ٤٧٦ .

الشرط الثالث : أن يكون إبرام العقد نتيجة تدخل السمسار : أي أن تقوم رابطة سببية بين سعي السمسار وبذله لجهده وإتمام التعاقد ، فإذا ثبت أن الطرفين قد أبرما عقدهما بمجهودهما فحسب ، كما لو تعارفا مصادفة أو تم العقد بواسطة سمسار آخر ، أو إذا لم يتم العقد خلال المدة المحددة في تفويض السمسار والتي يتعين عليه أن يتم مهمته خلالها فإن السمسار في هذه الأحوال لا يستحق أجراً إلا إذا تم العقد في مدة كان العميل قد حددها للسمسار ، ووعده أن ينتظره خلالها فيكون للسمسار الحق في مطالبة عميله الذي كلفه بالوساطة بتعويض ما لحقه من خسارة ، تتمثل في جهده ووقته المبذول ، وما فاتته من كسب محقق نتيجة عدم إبرام العقد ، ويتولى القاضي تقدير التعويض وفقاً لمقتضيات العدالة وبالنظر إلى ظروف كل نزاع وملايساته (١) .

وقد سبقت الإشارة إلى أن عقد السمسرة عقد جائز من طرفيه قبل الشروع في العمل ، أما بعد الشروع في العمل فمتى فسخ الموطن للسمسار العقد أو عدل عنه أو تصرف على نحو لا يستمر معه عقد السمسرة قائماً فحينئذ يتعين عليه أن يدفع للسمسار أجره مثل عمله ؛ لأنه عمل بعوض ولم يسلم له أجره عمله كما لو فسخ رب المال المضاربة بعد الشروع في العمل (٢) .

^١ انظر : د / علي جمال الدين عوض ص ١٣٤ فقرة ١٣٥ ، د / ثروت حبيب ود / مصطفى البنداري ص ٦٢ فقرة ٣٣،٣٤ .

^٢ انظر : بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٣٣ ، الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٦٥،٦٥ ، المهذب للشيرازي ج ١ ص ٤١٢ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٤٣٣ ، المغني ج ٥ ص ٦٥٧ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٢٢٨ .

" التزام الموسط بمصرفات السمسرة إذا اتفق على ذلك "

يلتزم موسط السمسار علاوة على دفع الأجر وفقاً للتفصيل السابق بدفع المصرفات التي ينفقها السمسار في تنفيذ العمل المكلف به إذا تم الاتفاق على ذلك ، والاتفاق على حق السمسار في المصرفات قد يكون أثناء عقد السمسرة أو لاحقاً كما إذا أمره العميل أثناء وساطته بإجراء أعمال تقتضي إنفاق مبالغ معينة .

وبناء على ذلك إذا اتفق السمسار ومن وسطه على حق الأول في استرداد تكاليف الدعاية والإعلان في الصحف أو الإذاعة وتكاليف السفر إذا قام بها بقصد التحقق من البضائع محل الوساطة ودرجة جودتها أو كميتها كان للسمسار الحق في مطالبة عميله بكافة هذه المصرفات ، حتى ولو لم يتم العقد ، أما إذا لم يتفق على ذلك فليس للسمسار المطالبة باسترداد هذه المصرفات ، سواء تمت الصفقة أم لا وذلك على أساس أنها من مستلزمات طبيعة عمل السمسار ويعطيها الأجر المتفق عليه (١) .

(١) انظر : د / سميحة القليوبي ص ٢٥١ فقرة ١٧٧ ، د / علي جمال الدين عوض ص ١٢٤ فقرة ١٣٦ .

فرع في

انتهاء عقد السمسرة

يقصد بانتهاء عقد السمسرة زواله بعد إبرامه وانقضاء الالتزامات التي رتبها بين السمسار ومن وسطه في البحث عن متعاقد ، ويعتبر هذا الانتهاء مصيراً محتوماً لكل العقود الواردة على العمل ؛ لأنه لا يمكن أن تدوم هذه العقود إلى الأبد .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا العقد ينتهي نهاية طبيعية إذا ما تحقق الغرض الذي توخاه العاقدان بإبرامه ، بأن يؤدي كل واحد من طرفيه الالتزام الذي يرتبه العقد على عاتقه ، فيقوم السمسار بإحضار المتعاقد الذي يبرم العميل الذي وسّط السمسار معه العقد الذي يرغب فيه ، ويقوم الموسّط بإعطاء السمسار الأجر الذي شرطه له ، وهذا ما لا نقصد إلى بيانه هنا ؛ وإنما نقصد إلى إلقاء الضوء على ما يعرض لعقد السمسرة من أمور تعوق تنفيذه على النحو المتفق عليه بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة ، وعلى ذلك فالانتهاء غير العادي لعقد السمسرة قد يتحقق بإرادة العاقدين أو أحدهما ، وقد يحدث لأسباب لا ترجع إلى إرادة العاقدين ، وهو ما سنشير إليه بكلمة موجزة فيما يلي :

أولاً : الانتهاء الإرادي لعقد السمسرة :

نظراً لأن عقد السمسرة - كما سبق القول - عقد غير لازم فإنه يصح لكل من طرفيه إنهاءه بإرادته المنفردة ، فيصح للسمسار وللعميل الذي

وسّطه إنهاء العقد قبل الشروع في البحث عن يتعاقد مع موسط السمسار ، فإذا شرع السمسار في العمل أصبح العقد لازماً في حق من وسّطه ، ولكنه يظل غير لازم في حق السمسار، فيصح له أن يترك العمل ، وحينئذ ليس له أن يطالب العميل بشيء (١) .

ويثور التساؤل هنا عن مدى إمكانية جريان التقايل (٢) في عقد السمسرة ؟

يقصد بالتقايل - في عبارة بسيطة - توافق إرادتي طرفي العقد على رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره قبل الموعد المتفق على انتهائه فيه (٣) ولا يخفى أنه لا حاجة إلى التقايل فيما لو كانت العلاقة بين السمسار ومن وسّطه مجرد عقد وساطة ، دون أن يقترن التزام السمسار بتحديد مدة معينة يباشر فيها السمسار جهوده ، فإن اقترنت بتحديد مدة معينة

^١ انظر : القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٧٥ ، الشرح الكبير ج ٤ ص ٦١ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٤٣٣ ، المهذب ج ١ ص ٤١٢ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٢٢٥ ، المغني ج ٥ ص ٦٥٨ .

^٢ التقايل مصدر تقايل : بمعنى التفاسخ ، يقال : تقايل البيعان أي تفاسخوا صفتتهما وتقايل بعد ما تباعا أي تباركا ... وأقاله البيع أي وافقه على نقضه وأجابه إليه ، بحيث يعود المبيع إلى مالكة ، والتمن إلى المشتري انظر في مادة " قِيل " لسان العرب ج ٥ ص ٣٧٩٨ ، المعجم الوسيط ج ٢ ص ٨٠١ .

^٣ انظر : البحر الرائق لابن نجيم ج ٦ ص ١١٠ وقال : أما معناها شرعاً : فهي رفع العقد ، وهو تعريف للأعم من إقالة البيع والإجارة ونحوهما ، وإن أردت خصوصها - في البيع مثلاً - فقل : رفع عقد البيع . هـ بتصرف يسير . انظر الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ج ٥ ص ٣٢٤ .

فهو عقد إجارة تسري عليها أحكام الإجارة ، ومنها لزوم هذا العقد وبالتالي يمكن جريان التقايل فيه (١) .

والتقايل مشروع ، بل يندب للعاقدين أن يقبل صاحبه إذا طلب منه إقالته وذلك لقول النبي ﷺ " من أقال مسلماً أقال الله عثرته " (٢) .

^(١) ذهب الجمهور من الفقهاء إلى القول بلزوم عقد الإجارة ؛ استدلالاً بأن الإجارة عقد معاوضة واللزوم أصل في المعاوضات ، ولأن في المعاوضات يجب النظر من الجانبين ، ولا يعتدل النظر بدون صفة اللزوم ، ولأن الإجارة نوع من البيع وهو لازم بالإجماع وإنما اختلفت باسم كما اختلفت في السلم باسم . انظر : المبسوط للسرخسي ج ١٥ ص ٧٩ ، نتائج الأفكار للشيخ قاضي زادة ج ٩ ص ١٤٧ ، الشرح الصغير للدريير ج ٣ ص ٣٢٠ ، الحاوي للموردي ج ٩ ص ٢١٩ ، المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٤٤٨ ، البحر الزخار لابن المرتضى ج ٥ ص ٥٩ ، قلت : غني عن البيان أنه لا حاجة إلى التقايل أيضاً وإن اقترن عقد السمسرة بتحديد مدة على القول بجواز عقد الإجارة وهو مذهب القاضي شريح وابن أبي ليلى استدلالاً بأن الإجارة عقد على منافع معدومة وقت العقد ، وقد أبيحت للحاجة فأشبهت العارية ، ولا حاجة إلى القول بلزومها . وأجيب : بأن الحاجة إليه متحققة حتى تتوفر المنفعة على المتعاقدين ، فاستقرار مصلحتهما يقتضي القول باللزوم وكون الإجارة أحيزت للحاجة لا يدل على عدم لزومها ، ألا ترى أن السلم أحيزت للحاجة ، ويلزم متى وقع ، بخلاف العارية فإنها عقد تبرع فلا تلزم انظر في هذا : المبسوط ج ١٦ ص ٣٠٢ ، تبين الحقائق وعليه حاشية الشلبي ج ٥ ص ١٤٥ .

^(٢) الحديث أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في السنن ج ٣ ص ٢٧٤ برقم ٣٤٦٠ عن أبي هريرة باب فضل الإقالة - كتاب البيوع - ولم يعلق عليه فهو حديث حسن أو جيد - ولا يشترط أن يكون المقال مسلماً وإنما ذكره في الحديث لكونه حكماً أغلبياً وإلا فتواب الإقالة ثابت في إقالة غير المسلم وقد ورد هذا الحديث بلفظ " من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة " أخرجه ابن حبان في صحيحه بهذا اللفظ عن =

ويترتب على إنهاء العقد بالتقابل رفع آثاره من تاريخ التراضي على إنهائه ؛ لأن عقد الإجارة عقد زمني ، فيقبل الفسخ فيما بقي من الزمن دون ما مضى فإذا كان الفسخ بعد استيفاء بعض المنفعة تُسَمَّ المنفعة المسمى من الأجرة على ما استوفى وعلى ما بقي ، فما قابل المستوفي استقر في ذمة موطن السمسار ، ولزمه أداءه ، وما قابل الباقي سقط ويرجع في تقدير الجهد الذي بذله السمسار وتقويمه إلى أهل الخبرة (١) .

ثانياً : الانتهاء غير الإرادي لعقد السمسرة :

ينتهي عقد السمسرة بموت أحد طرفيه أو استحالة تنفيذ العمل المتفق عليه في العقد ، وسنشير إلى كل واحد من هذين الأمرين فيما يلي :

[١] **موت أحد المتعاقدين** : ذهب عامة الفقهاء إلى أن عقد السمسرة ينتهي بموت أحد طرفيه " السمسار أو من وسط السمسار " لأن محل العقد هو سعي السمسار وجهده لإيجاد متعاقد مع من وسطه ، فإذا مات السمسار فقد فانت إمكانية تحقق المعقود عليه على وجه لا يتصور عوده فصار كهلاك المبيع قبل القبض (٢)

= أبي هريرة رضي الله عنه باب الإقالة ، ذكر إقالة الله جل وعلا في القيامة عشرة من أقال نادماً بيعته انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان الفارسي ج ١١ ص ٤٠٤ برقم ٥٠٢٩ .

(١) هذا المعنى في : الإجارة الواردة على عمل الإنسان د / شرف بن علي ص ٣٣٨ ، وانظر : دليل الطالب للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي ج ١ ص ١٣٤ .

(٢) هذا المعنى في : المبسوط للسرخسي ج ١٦ ص ٧ ، انشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٣٠ وقد وضع المالكية قاعدة في حكم العقد بموت الأجير المعين يمكن جرياتها هنا ، إذ قالوا : كل عين تستوفي منها المنفعة إذا تلفت انفسخت الإجارة بتلفها ... =

وإذا مات موسط السمسار فإن السمسة تبطل أيضاً ؛ لأن الموت مبطل لأهلية التصرف فإذا مات الموسط بطلت أهليته بالموت ، فتبطل السمسة ؛ إذ أن السمسار ساع لإيجاد متعاقد مع من وسطه لإتمام رغبة الأخير في إبرام عقد من العقود ، وقد انتقلت أمواله وحقوقه إلى ورثته ، فلا يلزمهم إبرام هذا العقد (١) .

وإذا كان يترتب على موت أحدهما انقضاء عقد السمسة إلا أنه متى وقعت الوفاة بعد تمام العقد الذي سعى السمسار لإبرامه فالسمسة قد مضت سليمة ، والعوض قد استقر في ذمة موسط السمسار .

وأما إذا كانت الوفاة بعد الشروع في السعي وبذل الجهد من السمسار لإيجاد المتعاقد الذي يتغياه الموسط فإنه مع انقضاء عقد السمسة بالموت إلا أن السمسار - ومن بعده ورثته - يستحق من الأجرة بمقدار ما سعى وما بذل (٢) .

١ = هـ وانظر أيضاً : شرح الخرشي وبهامشه الشيخ علي العدوي ج ٧ ص ٣٠ الباجوري علي ابن قاسم ج ٢ ص ٣١ ، شرح الأزهاري لابن مفتاح ج ٣ ص ٢٩٥ وقد قلت في الصلب : عامة الفقهاء ؛ لأنني لم أقف على خلاف في ذلك إلا في وجه عند الزيدية ذكره ابن المرتضى بصيغة التمريض . قيل : يلزم الورثة العمل وعقب عليه بقوله : لا وجه له ١ . هـ انظر : البحر الزخار ج ٥ ص ٦٠ ، المحلي لابن حزم ج ٨ ص ١٨٤ .

(١) هذا المعنى في عقد الوكالة للأستاذ الدكتور / محمود حسن ص ٣٧٥ وأشار فضيلته بالهامش إلى : البدائع ج ٧ ص ٣٤٨٩ ، حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٣٥٦ ، المهذب ج ١ ص ٣٥٧ ، المغني ج ٥ ص ٢٤٢ ، شرح الأزهاري ج ٤ ص ٢٥٧ .

(٢) انظر هذا المعنى في : الهداية للمرغيناني ج ٣ ص ٢٥٠ ، الشرح الصغير للدردير ج ٣ ص ٣١٦ ، الجاوي للماوردي ج ٩ ص ٢١٤ ، روضة =====

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا جُن أحد الطرفين جنوناً مطبقاً فإن عقد السمسة ينتهي بذلك ؛ لأن الجنون كالموت في إبطال الأهلية (١) .

[٢] استحالة تنفيذ العمل : إذا استحال تنفيذ العمل المتفق عليه في عقد السمسة فقد وقع اليأس من حصول المعقود عليه فليس لبقاء العقد حينئذ فائدة ، ولذا فإن العقد يفسخ بهذه الاستحالة (٢) .

والناظر في عبارات الفقهاء في باب الإجارة والجمالة يجد أن استحالة التنفيذ قد تتحقق بامتناع العمل في ذاته ، فهي استحالة حسية ، كما لو طلب منه البحث عن مرضعة لصبيه ، فمات هذا الصبي ، أو طلب منه

= الطالبين للنووي ج٤ ص ٣١١ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج٢ ص ٣٧٢ ، المحلى لابن حزم ج٨ ص ١٨٤ ، البحر الزخار ج٥ ص ٦٠ .

(١) اختلف فقهاء الحنفية في حد الجنون المطبق : فذهب أبو يوسف إلى أن حده ما يستوعب الشهر ، وعنه أكثر من يوم وليلة ؛ لسقوط الصلوات الخمس به ، فقدر به احتياطاً ، ووجه تحديده بالشهر أن الشهر أدنى ما تسقط به عبادة الصوم فيقدر به حد الجنون المطبق ، وذهب محمد بن الحسن إلى أن حد الجنون المطبق ما يستوعب السنة ؛ لأن المستوعب للسنة هو المسقط للعبادة كلها . انظر في هذا : البدائع ج٧ ص ٣٤٨٩ ، البحر الرائق ج٧ ص ١٨٩ ، الفتاوى الهندية ج٣ ص ٦٣٨ وأيضاً : حاشية الدسوقي ج٣ ص ٣٥٦ ، المهذب ج١ ص ٣٥٧ ، مغني المحتاج ج٢ ص ٢٣٢ ، شرح الأزهار ج٤ ص ٢٦٠ ، شرائع الإسلام ج٢ ص ٩٤ ، قلت : ومثل الجنون في إبطال الأهلية : الإغماء الذي يمتد ولم يشف منه المغمي عليه مطلقاً ، وكذلك الحجر على الموسط يبطل أهليته مما ينقضي معه عقد السمسة .

(٢) هذا المعنى في : البدائع للكاساني ج٦ ص ٢٢٢ وهو معنى كلام الإمام فيما لو هلك الشيء المستأجر فيه .

البحث عن مشتر لسيارته ، فهلكت هذه السيارة فإن السمسة تنفسخ في هذين المثالين وأشباههما ؛ لتعذر استيفاء المعقود عليه ؛ لفوات المحل الذي يسعى السمسار من أجله (١) .

وقد يكون هذا الاستيفاء ممكناً في الحس إلا أن الشرع حظره بعد أن كان يبيحه ؛ لحدوث مانع شرعي منه ، فالاستحالة فيه شرعية ، وهو معجوز شرعاً عن تسليمه (٢)

ويمكن التمثيل لذلك بما لو طلب منه البحث عن طبيب لخلع ضرسه فسكن ألمها وبرئت ؛ لأن قلعه لا يجوز حينئذ ؛ لأن إتلاف جزء من الأدمي محرم في الأصل ، وإنما أبيع إذا صار بقاؤه ضرراً ، وصاحب الضرر أعلم بمضرته ومنفعته ، ولا يعرف سكون الألم إلا من جهته فإن قال : سكن الألم ، فلا يجوز الاعتداء عليه ، فتتفسخ السمسة حينئذ ، وللسمسار من الأجر بمقدار ما بذل من جهد (٣) .

ومثله ما لو طلب منه البحث عن خاطب يتزوج ابنته ، فخطبت ، فلا يصح إحضار خاطب آخر؛ لأن الخطبة على الخطبة من الأمور المنهي عنها (٤)

(١) انظر هذا المعنى في : شرح الخرشي ج٧ ص ١٣ ، المهذب ج١ ص ٥٣١ ، الفروع لابن مفلح ص ٣٣٨ .

(٢) هذا المعنى في : الوسيط لحجة الإسلام الغزالي ج٤ ص ١٦٣ .

(٣) انظر هذا المعنى في : الذخيرة للقرافي ج٥ ص ٥٤١ ، الشرح الكبير ج٤ ص ٣٠ ، المهذب ج١ ص ٥٣١ ، المغني ج٥ ص ٥٤٢ .

(٤) أخرج البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى ===

الخاتمة

أحمد الله تعالى أن وفقني للفراغ من هذا البحث ، ولي في الله أعظم الأمل أن ينفع به كاتبه وقارئه وسائر المسلمين ، وقد ظهر لنا بين ثناياه الأهمية العملية التي تحتلها قضية السمسرة ، لاسيما في الوقت الحاضر في المجالين التجاري والصناعي ، حيث من شأنها تيسير حركة التداول وسرعة إتمام العمليات التجارية من بيع وشراء وغيرهما، ويمكننا أن نجمل ما عرضناه في هذه الدراسة فيما يلي :

١- السمسرة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي تعني التوسط بين شخصين لإبرام صفقة بينهما .

٢- لا يختلف عمل السمسار عن الدلال ، فحقيقته واحدة ؛ هي التوسط بين المتعاقدين ، والتقريب بينهما ، وإن قرر بعض الفقهاء وجود فارق بينهما ، يظهر في أن الدلال يصاحب السلعة غالباً ، أما السمسار فهو يدل على مكان السلعة وصاحبها ، ونظراً لاتحاد المصطلحين في الحقيقة فإن الكثير من الأحكام المتعلقة بالسمسرة أخذت من كلام الفقهاء عن الدلال .

٣- عقد السمسرة : عقد يحصل بموجبه شخص على أجر لقاء تعهده لشخص المتعاقد معه بأن يعثر له على متعاقد بشأن صفقة معينة.

٤- لعقد السمسرة خصائص تميزه عن غيره من العقود ، وهي كونه عقد معاوضة ، رضائي ، احتمالي ، واردة على عمل واحد من

= يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب . انظر : فتح الباري ج ٩ ص ١٠٥ كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع برقم ٥١٤٢ .

الآدميين ، كما أنه عقد تجاري وليس عقداً مدنياً ، وهو أحد العقود الجائزة .

٥- يتميز عقد السمسرة عن عقد العمل في أن السمسار يؤدي عمله باستقلال ودون أن يكون خاضعاً لإشراف العميل الذي وسطه ، بخلاف العامل في عقد العمل ؛ فهو يعمل في خدمة رب العمل وتحت إدارته وإشرافه .

٦- يختلف عقد السمسرة عن عقد الوكالة في أن السمسار ينحصر دوره في التريب بين شخصين لإتمام صفقة بينهما ، دون أن يكون له شأن فيما يتم التعاقد عليه ، أما الوكيل في عقد الوكالة فهو يتعاقد مع الغير باسم الموكل ولحسابه في الوكالة العادية ، أو باسمه الخاص وحساب الموكل في الوكالة بالعمولة ، ومع هذا فليس هناك ما يمنع من أن يمون لشخص واحد صفقتا السمسار والوكيل.

٧- السمسار يشبه الأجير المشترك ، من حيث إن كليهما بذل جهد للغير بأجر معلوم ، غير أن الخلاف يظهر فيما بينهما في أن العمل لابد من تعيينه في الأجير المشترك ، بينما العمل في بداية عقد السمسرة لا يمكن تعيينه إذ قد يطول البحث عن المتعاقد المطلوب وقد يقصر ، ومع هذا فليس هناك ما يمنع أيضاً من تحديد مدة زمنية للسمسار لأداء عمله ، ويكون العقد حينئذ عقد إجارة يستحق فيه السمسار الأجر المتفق عليه متى انتهت المدة وإن لم ينجح في مسعاه .

٨- يعتبر عقد الجعالة أكثر العقود شبيهاً بالسمسرة ، بل يمكن اعتبار السمسرة صورة من صوره يكون فيها العقد موجهاً لشخص

معين ، والمعلوم أن الجعالة لا يشترط فيها تعيين المَجْعول له ، ولهذا الشبه فقد استفدنا من أقوال النُفهاء في باب الجعالة ، ونحن نعرض لأحكام عقد السمسرة .

٩- تدخل السمسرة في باب المضاربة وتسري عليها أحكامها فيما لو تراضى السمسار ومن وسَّطه على أن يكون أجر السمسار جزءاً من قيمة الصفقة التي يسعى لإبرامها .

١٠- تعتبر السمسرة من باب الإيضاح إذا ما قام السمسار بأداء عمله مجاناً ودون الحصول على أجر .

١١- يشترط في السمسار أن يلتزم بأخلاق الإسلام في مجال المعاملات من الصدق والأمانة والنصح ونحوها ، وأن يكون على علم بالعمل المطلوب منه .

١٢- تمثل الشروط التي اشترطها القانون في سمسرة البورصة ضمانات لحسن أداء العمل وحماية للعملاء من التلاعب والتدليس عليهم ولذلك فإن الفقه الإسلامي لا يرى مانعاً من اشتراطها كصورة من صور المصالح المرسلة .

١٣- يشترط في العقد الذي يسعى السمسار لإيجاد شخص يرتضي إبرامه أن يكون مباحاً وممكناً .

١٤- لا خلاف على مشروعية السمسرة إذا اقترنت بما يجعلها صورة من صور عقد الوكالة أو الإجارة أو المضاربة باعتبار أن مشروعية الأصل تشمل ما يتفرع عنه من صور .

١٥- الراجع في الفقه الإسلامي جواز السمسرة التي هي مجرد وساطة بين شخصين يرغبان في إبرام عقد بينهما ؛ لعدم ورود النهي عنها ، ولأن الحاجة داعية إليها ، غير أن هذه الإباحة مقيدة بأداء

السمسار للالتزامات التي يرتبها عليه عقد السمسرة والتي سنشير إليها في الفقرة القادمة .

١٦- يلتزم السمسار بأن يقوم بالعمل المعهود إليه بصدق وأمانة وحسن نية وإخلاص من غير تواطؤ أو تدليس ، كما لا يجوز للسمسار أن يشتري السلعة لنفسه أو لأحد من أقاربه ، كما لا يجوز له أن يبيع السلعة إلا بإذن صاحبها ، كما يلتزم بالمحافظة على السلعة إن سلمت إليه .

١٧- يلتزم موسط السمسار بأن يدفع الأجر المتفق عليه مضافاً إليه قيمة ما أنفقه السمسار في أدائه لعمله إن اشترط عليه ذلك أو جرى به العرف ، ويستحق السمسار هذا الأجر متى تم التعاقد على الصفقة بين من وسطه والشخص الثالث بناء على سعي السمسار وجهده ، فإن لم تتم هذه الصفقة بناء على خطأ من وسطه فإن هذا الأخير يلتزم بتعويض السمسار عن جهوده التي بذلها .

١٨- يجوز أن يتحدد أجر السمسار بنسبة مئوية من ثمن الصفقة التي يسعى لإبرامها ، وعلى السمسار أن يتبع الصدق في وصف السلعة ويبتعد عن الغرير والتدليس .

١٩- ينتهي عقد السمسرة نهاية طبيعية إذا ما تحقق الغرض الذي تغياه المتعاقدان من إبرامه ، كما ينتهي بعدول موسط السمسار عن العقد قبل شروع السمسار في عمله ، أو بعدول السمسار ذاته عن العمل ، ولو بعد الشروع فيه ؛ باعتبار أن عقد السمسرة من العقود الجائزة ، وإذا اعتبرت السمسرة صورة من صور الإجارة فإنه يجوز الاتفاق على إنهاؤها بالإقالة .

٢٠- ينتهي عقد السمسة بموت أحد طرفيه أو استحالة تنفيذ العمل
المفق عليه استحالة مادية أو شرعية .
والله أسأل أن يجعل ما كتبت في ميزان حسناتي يوم يقوم الناس لرب
العالمين ، وأن يغفر لي ما كان فيه من خطأ أو زلل ، وأن يعيذني
وأولادي والمسلمين من الفتن ما ظهر وما بطن ، إنه ولي ذلك
والقادر عليه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
كتبه " الفقير إلى عفو مولاه "
إبراهيم علوان

فهرس المصادر والمراجع

ملحوظة : رتبت المراجع حسب الترتيب الهجائي لأسماء المؤلفين مجردة من الألف واللام .
أولاً : القرآن الكريم .
ثانياً : كتب التفسير وعلومه :

م	المؤلف والكتاب والطبعة
١	الإمام / أحمد بن على الرازى الجصاص (أبو بكر) أحكام القرآن – الناشر دار المصحف بالقاهرة .
٢	الإمام / إسماعيل بن كثير تفسير القرآن العظيم القرشى الدمشقى (أبو الفداء) دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي – بدون تاريخ
٣	الإمام / سليمان بن عمر العجيلى الشافعى الشهير بالجمل – الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية – دار إحياء الكتب العربية – عيسى الحلبي بدون تاريخ
٤	الإمام / محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي (أبو عبد الله – دار الكتب المصرية ١٣٥٨هـ – ١٩٩٣ م
٥	الإمام / محمد بن جرير الطبرى (أبو جعفر) جامع البيان عن تأويل آى القرآن – بيروت – دار المعرفة – لبنان ١٤٠٧هـ – ١٩٧٨م
٦	الإمام / محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى (أبو بكر) أحكام القرآن – بيروت – دار الجيل – لبنان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م

ثالثاً : الحديث والمصطلح :

م	المؤلف والكتاب والطبعة
٧	الإمام / أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (أبو بكر) - السنن الكبرى - مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند - حيدر آباد ١٣٤٤هـ -
٨	الإمام / أحمد بن حنبل - المسند - دار الكتب العلمية بيروت
٩	الإمام / أحمد بن شعيب - (أبو عبد الرحمن) السنن مصطفى الحلبي - مصر - ط ١٣٨٣ هـ -
١٠	الأستاذ / أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي - بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى والثانية.
١١	الإمام / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (أبو الفضل) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير / دار المعرفة بيروت لبنان ١٣٨٤ هـ -
١٢	الإمام / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (أبو الفضل) فتح الباري بشرح البخاري - دار الريان للتراث ط ١٤٠٧ هـ -
١٣	الإمام / سليمان بن أشعث السجستاني الأزدي (أبو داود) - السنن - دار الحديث القاهرة - ١٩٨٨ - ١٤٠٨ هـ -
١٤	الإمام / عبد الرزاق بن همام الصنعاني - المصنف - تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي
١٥	الإمام / عبد الله بن محمد بن أبي شيبه (أبو بكر) - المصنف في الأحاديث والآثار صححه / محمد عبد السلام شاهين دار الكتب العلمية لبنان ط ١٩٩٥ - ١٤١٦ م
١٦	الإمام / علاء الدين بن بلبان الفارسي - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان تحقيق / أشعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة ط ١٤١٢ - ١٩٩٢

١٧	الإمام / علي بن أبي بكر الهيثمي - مجمع الزوائد - دار الريان ١٤٠٧
١٨	الإمام / محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير - سبل السلام بلوغ المرام لابن حجر مطبعة مصطفى الحابي ١٣٧٩ - ١٩٦٠
١٩	الإمام / محمد بن علي الشوكاني - الدراري المضية - دار الجيل بيروت ١٤٠٧
٢٠	الإمام / محمد بن علي الشوكاني - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - مكتبة شباب الدعوة - الإسلامية - الأزهر

رابعاً : كتب اللغة العربية .

م	المؤلف والكتاب والطبعة
٢١	أ / أحمد رضا معجم من اللغة - موسوعة لغوية حديثة - دار مكتبة الحياة بيروت ١٣٨٠هـ
٢٢	الإمام / أحمد بن فارس بن زكريا (أبو الحسين) - معجم مقاييس اللغة - تحقيق أ / عبد السلام هارون مصطفى الطبلي ط ٢ ١٣٩١ هـ - ١٩٧١
٢٣	الإمام / أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - صححه د/مصطفى السقا - دار الفكر ١٣٩٩هـ

٢٤	الإمام / إسماعيل بن خماد الجوهري - الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية - تحقيق أحد عطار - دار العلم للملايين بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ
٢٥	أ / طاهر أحمد الزواوي - ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة - مطبعة الرسالة طرابلس - ط أولى ١٩٩٥ م
٢٦	مجمع اللغة العربية - المعجم الوجيز - وزارة التربية والتعليم - القاهرة - ١٩٩٠ م.
٢٧	مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط - الطبعة الثالثة
٢٨	الإمام / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - مختار الصحاح - مصطفى البابي ١٣٦٩هـ - الحلبي ١٩٥٠ م
٢٩	الإمام / محمد بن بطلال الركيبي / النظم المستعذب في شرح غريب المهذب - مطبوع مع المهذب للشيرازي - مصطفى الحلبي ط ٣ ١٣٦٦هـ
٣٠	د / محمد روا س ، د / حامد صادق - معجم لغة الفقهاء - دار النفائس - ط ١ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.
٣١	الإمام / محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم الأنصاري لمعروف بابن منظور (جمال الدين) - لسان العرب - دار المعارف بدون تاريخ
٣٢	الإمام / محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - القاموس المحيط - مصطفى البابي - الحلبي ط ٢ ١٣٧١

٣٣	الإمام / محمد مرتضى الحسينى الواسطى الزبيدى الحنفى (أبو فيض) — دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ — تاج العروس من جواهر القاموس — ١٩٩٤م —
٣٤	الإمام / ناصر بن عبد السيد بن على الطرزى الخوارزمى — المغرب فى ترتيب المعرب — دار الكتاب العربى — بيروت بدون تاريخ

خامساً : كتب الفقه المذهبى

١ - مذهب الحنفية :

م	المؤلف والكتاب والطبعة
٣٥	الإمام / أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى (علاء الدين) — بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع — دار الكتب العلمية بيروت ط ٢ — ١٤٠٦ هـ .
٣٦	الإمام / أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي — مجمع الضمانات فى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان — تحقيق د/ محمد سراج ، د/ على جمعة — دار السلام — القاهرة
٣٧	الإمام / أحمد الشلبى (شهاب الدين) — حاشيته على تبين الحقائق للزيلعى — مطبوع بهامش تبين الحقائق — المطبعة الكبرى الأميرية ط ١ ١٣١٥ هـ .
٣٨	الإمام / زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم — البحر الرائق شرح كنز الدقائق — دار الكتاب الإسلامى القاهرة — ط ٢ .
٣٩	الإمام / عبد الغنى الغنيمى الدمشقى — اللباب فى شرح الكتاب للتدورى — دار الكتاب العربى بيروت — دار الحديث

٤٠	الإمام / فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - المطبعة الأميرية ط١ - ١٣١٥ هـ
٤١	الإمام / محمد بن أبي سهل السرخسي (أبو بكر) - المبسوط - دار المعرفة بيروت ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م
٤٢	الإمام / محمد أمين الشهير بابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار للحصكفي - دار الفكر بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
٤٣	الإمام محمد بن الحسن الشيباني / الجامع الصغير / عالم الكتب ط أولى
٤٤	الإمام محمد بن الحسن الشيباني - الحجة - عالم الكتب بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٣ .
٤٥	الإمام / محمد السمرقندي (علاء الدين) - تحفة الفقهاء - دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
٤٦	الإمام / محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحصكفي - الدر المختار شرح تنوير الأبصار - مطبوع مع رد المحتار لابن عابدين - دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٤٧	الشيخ / نظام وجماعة من علماء الهند - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة - دار صادر - بيروت

٢ - مذهب المالكية

م	المؤلف والكتاب والطبعة
٤٨	الإمام / أبو بكر بن حسن الكشناوي - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك - دار الفكر - الطبعة الثانية - بدون تاريخ .
٤٩	الإمام / أحمد ابن إدريس القرافي (شهاب الدين) - الذخيرة - تحقيق / محمد أبو خبز قدار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - طبعة أولى ١٩٩٤ م

٥٠	الإمام / أحمد بن غنيم بن سالم ونهين مهنا النفاوى المالكي الأزهرى - الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى المالكي - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
٥١	الإمام / أحمد بن محمد الدردير - الشرح الكبير على مختصر خليل - مطبوع بهامش حاشية الدسوقي دار إحياء الكتب العربية .
٥٢	الإمام / أحمد بن يحيى الونشريسي - المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ
٥٣	القاضي / عبد الوهاب المالكي " أبو محمد " - التلقين في الفقه المالكي - تحقيق الأستاذ / محمد ثالث بإشراف مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - دار الفكر للطباعة بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
٥٤	الإمام / علي أبو الحسن المالكي - كفاية الطالب الرباني - دار الفكر - بيروت ١٤١٢ هـ
٥٥	الإمام / مالك بن أنس الأصبحي - المدونة الكبرى - رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخى عن ابن قاسم - دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٥٦	الإمام / محمد بن أحمد بن جزى - القوانين الفقهية - دار الجيل - بيروت
٥٧	الإمام / محمد بن أحمد بن رشد (الجد) - المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام - مطبوع مع المدونة الكبرى - دار الفكر بيروت ١٤١١هـ .
٥٨	الإمام / محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - مصطفى الحلبي . ط ١٤٠١هـ .

٥٩	الإمام / محمد بن عبد الباقي الزرقاني - شرحه على موطأ الإمام مالك - دار الفكر - بيروت - لبنان
٦٠	الإمام / محمد بن عرفة الدسوقي المالكي - حاشيته على الشرح الكبير - دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى الحلبي .
٦١	الإمام / محمد عيش - شرح منح الجليل على مختصر خليل - مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا
٦٢	الإمام / محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (أبو عبد الله) - مواهب الجليل اشرح مختصر خليل - الطبعة الثانية . ١٣٩٨هـ
٦٥	الإمام / محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق - التاج والإكليل لمختصر خليل - مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب - الطبعة الثانية ١٣٩٨

٣- مذهب الشافعية :

م	المؤلف والكتاب والطبعة
٦٦	الإمام / إبراهيم الساجوري - حاشيته على شرح ابن قاسم الغزي - مطبعة مصطفى الحلبي - ١٣٤٣هـ
٦٧	الإمام / إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (أبو إسحق) - المهذب في فقه الإمام الشافعي - مطبعة مصطفى الحلبي - الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
٦٨	الإمام/أبو بكر بن محمد الحسيني الحصريي الدمشقي الشافعي كفاية الأختار في حل غاية الاختصار - دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى الحلبي
٦٩	الإمام / أحمد بن أحمد بن سلامة شهاب الدين القليوبي (أبو العباس) -

	حاشيته على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهج الطالبين للنووي - مطبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى الحلبي .
٧٠	الإمام / أحمد البرلسي الشهير بعميرة - حاشيته على شرح الجلال المحلي على المنهاج للنووي - دار إحياء الكتب العربية - عيسى الحلبي
٧١	الإمام / أحمد بن الحسين بن أحمد الأصبهاني (أبو شجاع) - التقريب أو (غاية الاختصار) - مطبوع مع حاشية الباجوري على ابن قاسم - مصطفى الحلبي ١٣٤٣هـ .
٧٢	الإمام / أحمد بن عبد الرزاق ابن محمد بن أحمد المعروف بالمعري الرشيدى - حاشيته على نهاية المحتاج - مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي - دار الفكر ١٤٠٤هـ .
٧٣	الإمام / علي بن علي الشيراملي (أبو الضياء نور الدين) - حاشيته على نهاية المحتاج للرملي - دار الفكر - الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ .
٧٤	الإمام / علي بن محمد بن حبيب الماوردي (أبو الحسين) - الحاشية الكبرى - حققه د/ محمود مطرجي - دار الفكر - بيروت ١٤١٤هـ .
٧٥	الإمام / محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة ابن شهاب الدين الرضائي - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ .
٧٦	الإمام / محمد بن أحمد الشربيني الخطيب - معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي - مطبعة مصطفى الحلبي - ١٣٧٧هـ .
٧٧	الإمام / محمد بن أحمد المحلي (جلال الدين) - شرحه على متن المنهاج للنووي - دار إحياء الكتب العربية - عيسى الحلبي .
٧٨	الإمام / محمد بن إدريس الشافعي (أبو عبد الله) - الأم - دار الفكر للطباعة - بيروت - لبنان .

٧٩	الإمام / محمد بن محمد بن حامد الغزالي - الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٨٠	الإمام / محمد بن محمد بن حامد الغزالي - الوسيط - دار السلام - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
٨١	الإمام / يحيى بن شرف النووي (أبو زكريا) - المنهاج - مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ

٤ - مذهب الحنابلة :

م	المؤلف والكتاب والطبعة
٨٢	الإمام / أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الخضر ابن تيمية النمرى الحراني - مجموع الفتاوى - جمع وترتيب / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي - الطبعة الثانية - ١٣٩٩هـ
٨٣	الإمام / عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني / المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - مكتبة المعارف بالرياض ط ٢ ١٤٠٤ هـ
٨٤	الإمام / عبد القادر بن عمر الشيباني - نيل المأرب بشرح دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - المطبعة الخيرية - الطبعة الأولى - ١٣٢٤هـ .
٨٥	الإمام / عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (موفق الدين) الكافي في فقه الإمام أحمد - حققه محمد فارس ، مسعد عبد الحميد السعدني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط ١ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤
٨٦	الإمام / عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة (موفق الدين) - المغنى على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى - مكتبة الجمهورية العربية - مكتبة الكليات الأزهرية
٨٧	الإمام / علي بن سليمان المرادوى الحنبلي (أبو الحسن) - الإنصاف في

معرفة الراجح من الخلاف تحقيق / محمد حامد الفقى - دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان ط ١٣٧٦هـ -	
الإمام / عمر بن حسين بن عبد الله ابن أحمد الخرقى، المختصر - مطبوع مع المغنى لابن قدامة - مكتبة الجمهورية العربية -	٨٨
الإمام / محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار - منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات تحقيق الشيخ / عبد الغنى عبد الخالق - عالم الكتب - ١٣٨١هـ .	٨٩
الإمام محمد بن بدر الدين بن بليان الدمشقي - أخصر المختصرات - دار البشائر الإسلامية بيروت ط الأولى ١٤١٦هـ -	٩٠
الإمام / محمد بن مفلح المقدسى الحنبلى (أبو عبد الله) - الفروع تحقيق أبى الزهراء حامد القاضى - دار الكتب العلمية - بيروت منشورات - محمد على بيضون .	٩١
الإمام / مرعى بن يوسف الحنبلى - دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامى بيروت ١٤٠٠هـ -	٩٢
الإمام / منصور بن يونس بن إدريس البهوتى - الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع للشيخ الحجاوى - المكتبة الثقافية - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .	٩٣
الإمام / منصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى دار الفكر للطباعة	٩٤
الإمام / منصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى / كشاف القناع على متن الإقناع - علق عليه الشيخ مصطفى مصيلحى - دار الفكر للطباعة	٩٥

٥ - مذهب الظاهرية :

م	المؤلف والكتاب والطبعة
٩٦	الإمام / على بن أحمد بن سعيد بن حزم (أبو محمد) - المحلى - تحقيق الأستاذ / أحمد محمد شاكر - مكتبة دار التراث القاهرة
٩٧	الإمام / على بن أحمد بن سعيد بن حزم (أبو محمد) مراتب الإجماع - دار الكتب العلمية - بيروت

٦ - مذهب الزيدية :

م	المؤلف والكتاب والطبعة
٩٨	الإمام / أحمد بن يحيى ابن المرتضى - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - دار الحكمة اليمنية صنعاء
٩٩	الإمام / عبد الله بن مفتاح (أبو الحسن) شرح الأزهار - دار إحياء التراث العربى - بيروت -

٧ - مذهب الإمامية :

م	المؤلف والكتاب والطبعة
١٠٠	الإمام / جعفر بن الحسن الشهير بالمحقق الحلي (أبو القاسم) شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام - تحقيق عبد رب الحسين محمدعلى الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م مطبعة الآداب فى النجف بالعراق .
١٠١	الإمام / محمد حسن النجفى - جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام - حققه الشيخ على الأخوندى - دار إحياء التراث العربى - بيروت _ لبنان ١٩٨١م / ط٧

سادساً : مؤلفات فقهية حديثة

م	المؤلف والكتاب والطبعة
١٠٢	د / أحمد إبراهيم - الالتزامات في الشرع الإسلامي - دار الأنصار بالقاهرة .
١٠٣	د/ أحمد إبراهيم - المعاملات الشرعية المالية - دار الأنصار بالقاهرة
١٠٤	د/ رشاد حسن خليل - الشركات في الفقه الإسلامي - الناشر - المكتبة التوفيقية بالقاهرة - ط أولى ٢٣٩٩هـ
١٠٥	د/ شرف بن علي الشريف - الإجارة الواردة على عمل الإنسان دراسة مقارنة - دار الشروق - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
١٠٦	د / عبد الحميد محمود البعلى - ضوابط العقود - دراسة مقارنة - الناشر مكتبة وهبة بالقاهرة الطبعة الأولى
١٠٧	د / عبد العظيم شرف الدين - تاريخ التشريع الإسلامي وأحكام الملكية والشفعة والعقد - منشورات جامعة قار بونس ط٤ ، ١٩٩٣
١٠٨	د/ عبد الوهاب السيد حواس - تحقيق ودراسة - المضاربة الماوردي - دار الأنصار بالقاهرة
١٠٩	د/ عطية فياض - سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - دار النشر للجامعات - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨
١١٠	د / علي أحمد علي مرعي - بحوث في البيع - دراسة فقهية مقارنة - الجزء الأول - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م
١١١	د / علي الخفيف - أحكام المعاملات الشرعية - دار الفكر العربي - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م

م	المؤلف والكتاب والطبعة
١١٢	د/ علي محمد علي قاسم - بيع المزايدة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية ٢٠٠٢ م
١١٣	قسم الفقه المقارن - كلية الشريعة والقانون بطنطا - قضايا فقهية معاصرة - مطبعة ومكتبة النور ٢٠٠٣ م / ١٤٢٤ هـ
١١٤	د/ محمد أحمد سراج - نظرية العقد والتعسف في استعمال الحق من وجهة الفقه الإسلامي - دار المطبوعات الجامعية - ١٩٩٨ م
١١٥	أ/ محمد رضا عبد الجبار العاني - الوكالة في الشريعة والقانون - مطبعة العاني - بغداد ١٣٩٥ هـ
١١٦	د/ محمد الشحات الجندي - معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية - الناشر دار النهضة العربية ١٤٠٩ هـ - ١٩٩٨ م
١١٧	د/ محمد مصطفى شلبي - المدخل في التعرف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه - دار النهضة العربية - بيروت - ١٤٠٣
١١٨	د/ محمد يوسف موسى - الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي - دار الفكر العربي - ١٩٨٧ م
١١٩	د/ محمود حسن - عقد الوكالة في الفقه الإسلامي والقانون المدني - دار النيل للطباعة بالمنصورة .
١٢٠	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الموسوعة الفقهية - طبعة ذات السلاسل - الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
١٢١	د/ وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - طبعة دار الفكر
١٢٢	د/ وهبة الزحيلي - المعاملات المالية المعاصرة - بحوث وفتاوى وحلول - دار الفكر دمشق - دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان

رابعاً: الرسائل والدوريات العلمية .

م	المؤلف والكتاب والطباعة
١٢٣	د / رأفت محمد حماد - أجر الأجير في الفقه الإسلامي - القانون المدني - دراسة مقارنة - دكتوراه من شريعة القاهرة ١٤٠٣هـ -
١٢٤	د / عبد الرازق حسن فرج - نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - دكتوراه من كلية الحقوق - جامعة القاهرة ١٣٨٨
١٢٥	د/ زكي الدين شعبان - الشرط الجزائي في الشريعة والقانون - بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة كلية الحقوق والشريعة بالكويت السنة الأولى - العدد الثاني - رجب ١٣٩٧هـ - يونيو ١٩٧٧م
١٢٦	د/ زكي زكي زيدان - البيع بالمزاد العلني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - بحث منشور في مجلة روح القوانين الصادرة عن كلية الحقوق بطنطا - العدد الخامس والعشرون - يناير ٢٠٠٢
١٢٧	د/ عبد الله بن محمد المطلق - بيع المزاد - بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة بالملكة العربية السعودية - السنة الرابعة - العدد الرابع عشر ١٤١٣هـ
١٢٨	د/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان - عقد المزايدة في الشريعة الإسلامية - بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية بالملكة العربية السعودية - السنة الخامسة - العدد التاسع عشر ١٤١٤هـ
١٢٩	د/ يسري أبو سعدة - السمسرة وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون - فرع دمنهور - العدد الثالث ١٤٠٧هـ

ثامناً : مؤلفات قانونية :

م	المؤلف والكتاب والطبعة
١٣٠	د / أحمد فتحى سرور- الوسيط فى قانون العقوبات - القسم العام - الطبعة السادسة - دار النهضة العربية ١٩٩٦م
١٣١	د/ إسماعيل غانم - قانون العمل - ١٩٥٩م
١٣٢	د / أكثم أمين الخولى - دروس فى قانون العمل - مطبعة نهضة مصر القاهرة - ١٩٥٧م
١٣٣	د/أميرة صدقىالقانون التجارى الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة
١٣٤	د/ إيهاب حسن إسماعيل د/ محمد عبد الخالق عمر - قانون العمل - مكتبة القاهرة الحديثة - ١٩٦٦م .
١٣٥	د/ ثروت حبيب - شرح القانون التجارى الجديد - الناشر / الجلاء الجديدة بالمنصورة ٢٠٠٠م
١٣٦	د/ ثروت حبيب ، د/ مصطفى البنداري - القانون التجارى - الناشر مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ١٩٩٨ / ١٩٩٩
١٣٧	د / ثروت عبد الرحيم - القانون التجارى المصرى - دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٨م الجزء الأول .
١٣٨	د / جلال على العدوى د / عصام أنور سليم - قانون العمل - منشأة المعارف بالإسكندرية .
١٣٩	أ / حسن الفكهانى أ / عبد المنعم حسنى - الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام ١٩٣١م - إصدار الدار العربية للموسوعات .
١٤٠	د / حسن كيرة - أصول قانون العمل - عقد العمل - الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية - الطبعة الثالثة ١٩٧٩م .

م	المؤلف والكتاب والطبعة
١٤١	د/ زكي زكي الشعراوي - العقود التجارية في القانون والفقه والقضاء المصري - الناشر دار النهضة العربية - ١٩٩٤م
١٤٢	د / سميحة القليوبى - شرح العقود التجارية - الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٧م
١٤٣	د / عبد الخالق حسن أحمد - دروس في مصادر الالتزام - دار الهدى للطباعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م
١٤٤	د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى - مصادر الحق فى الفقه الإسلامى - دار النهضة العربية بالقاهرة .
١٤٥	د / عبد الرزاق أحمد السنهورى - الوسيط فى شرح القانون المدنى - الناشر دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٤م
١٤٦	د/ عبد الفضيل محمد أحمد - نظرية الأعمال التجارية والتجار وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠٣
١٤٧	د/عبد المنعم فرج الصدة/ مصادر الالتزام/ دار النهضة العربية ٩٢
١٤٨	د / عبد المنعم فرج الصدة - نظرية العقد فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى - الجزء الأول - دار النهضة العربية - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ١٩٩٠م .
١٤٩	د / عبد الهادى يونس العطاى - نظرية الالتزامات - المصادر - العقد مقارن بالمبادئ العامة فى الشريعة الإسلامية - الشركة المصرية للطباعة والنشر ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م الجزء الأول .

م	المؤلف والكتاب والطبعة
١٥٠	د/ علي البارودي - د/ محمد فريد العريني - القانون التجاري - دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية .
١٥١	د/ علي جمال الدين عوض - العقود التجارية - الناشر دار النهضة العربية ١٩٨٢ م .
١٥٢	د / على عوض حسن - الوجيز فى شرح قانون العمل الجديد - دار الثقافة للطباعة والنشر بالقاهرة - القاهرة - يونيه ١٩٨٢ م .
١٥٣	د/ علي يونس - القانون التجاري - طبعة ١٩٥٩ م .
١٥٤	د / فتحى عبد الصبور - الوسيط فى قانون العمل - دار الهنا للطباعة ١٩٨٥ م .
١٥٥	المستشار / فتيحة قرة - شرح أحكام عقد المقاوله - الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية - ١٩٩٢ م .
١٥٦	د / محمد لبيب شنب - شرح أحكام عقد المقاوله - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٢ م .
١٥٧	د / محمد وحيد الدين سوار - الشكل فى الفقه الإسلامى - مكتبة دار الثقافة - عمان ط ٢ - ١٩٩٨ م .
١٥٨	د / محمود جمال الدين زكى - قانون العمل - الطبعة الثالثة - مطبعة جامعة القاهرة ١٤٠٣هـ -
١٥٩	د/ مصطفى عبد الحميد عدوي - الوجيز فى عقد الوكالة فى القانونين المصرى والأمريكى - طبعة ١٩٩٧ م .
١٦٠	د/ مصطفى كمال طه - القانون التجاري - طبعة ١٩٨٠ م .

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٤	أهمية السمسرة
٥	خطة البحث
٦	الفصل الأول : التعريف بالسمسرة ومشروعيتها
٧	المبحث الأول : التعريف بالسمسرة .
٨	المطلب الأول : تعريف السمسرة في اللغة والاصطلاح
١٠	السمسار والدلال
١٢	تعريف السمسرة في الاصطلاح القانوني
١٣	تعريف عقد السمسرة
١٥	المطلب الثاني : خصائص عقد السمسرة
١٥	أولاً : عقد معاوضة
١٦	ثانياً : عقد رضائي
١٧	ثالثاً : عقد احتمالي
١٧	رابعاً : عقد وارد على عمل
١٩	خامساً : عقد السمسرة عقد تجاري
٢٢	إثبات عقد السمسرة
٢٤	تمييز عقد السمسرة عما يختلط به من عقود
٢٤	عقد السمسرة وعقد الوكالة
٢٦	عقد السمسرة وعقد الإجارة
٢٨	عقد السمسرة وعقد الجعالة
٣٠	عقد السمسرة والفضالة
٣١	عقد السمسرة والولاية عن الغير
٣١	عقد السمسرة وعقد المضاربة
٣٤	عقد السمسرة والإبضاع
٣٥	تكييف العوض الذي يتقاضاه السمسار
٣٧	تكييف عقد السمسرة في القانون الوضعي
٣٩	المطلب الثالث : أركان عقد السمسرة
٤٠	الفرع الأول : الصيغة
٤٢	الفرع الثاني : طرفا عقد السمسرة

رقم الصفحة	الموضوع
٤٣	الشروط الواجب توافرها في السمسار عند الفقهاء
٤٦	شروط قبول السمسار عضواً بالبورصة
٤٧	موقف الفقه الإسلامي من الشروط التي ذكرها القانون للسمسار
٥٠	الفرع الثالث : محل عقد السمسرة
٥٣	المبحث الثاني : مشروعية السمسرة
٥٤	أدلة الجمهور على جواز السمسرة
٥٧	أدلة القائلين بکراهة السمسرة
٦٠	الفصل الثاني : آثار عقد السمسرة
٦١	المبحث الأول : التزامات السمسار
٧١	ضمان السمسار
٧٩	مسئولية السمسار عن تنفيذ العقد الذي توسط في إبرامه
٨٠	نائب السمسار
٨٢	المبحث الثاني : التزامات مؤسّط السمسار
٨٢	أولاً : تعريف الأجر
٨٣	صور الأجر
٨٨	ثانياً : شروط استحقاق أجر السمسرة
٩٧	شرع في . انتهاء عقد السمسرة .
٩٧	أولاً : الانتهاء الإرادي لعقد السمسرة .
١٠٠	ثانياً : الانتهاء غير الإرادي لعقد السمسرة .
١٠٤	الخاتمة .
١٠٩	فهرس المصادر والمراجع.
١٢٧	فهرس الموضوعات

تم بحمد الله

